سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٦)

اللقاءات الرمضانية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

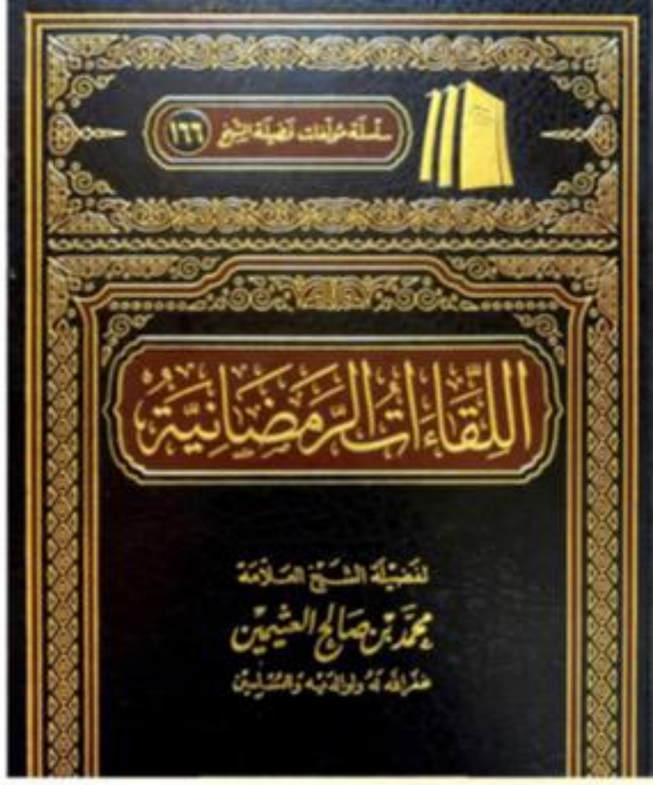

حكم استعمال بخاخ الربو للصائم

٦- **السُّؤالُ**: هلِ استعمالُ بخاخِ الرَّبْوِ يُفَطِّرُ في رمضانَ؟

الجَوَابُ: بخاخُ الرَّبْوِ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: المسدسُ الذي يُجْعَلُ فيه حُبُوبٌ، ثُمَّ يُطلقُ وتنفجرُ في الفمِ، وتنزلُ إلى المَعِدَةِ؛ هذا يُفَطِّرُ، وإذا كانَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَبْقَى كلَّ النهارِ بدونِهِ فلا بأسَ أنْ يُفْطِرَ، والأمرُ واسِعٌ؛ لأنَّهُ داخلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإذا قُدِّرَ أنَّ هذا منَ الأمراضِ المستعصيةِ التي لا يُرْجَى زَوالُهَا، فإنَّهُ يُطْعِمُ عنْ كلِّ يومٍ مسكينًا، ثُمَّ إنْ قُدِّرَ أنَّ اللهَ عافاهُ -واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ- فإنَّهُ لا يلزمُهُ إعادةُ الإطعامِ ولا الصومِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ بَرِئَتْ ذمَّتُهُ بالإطعامِ، فلا تعودُ مشغولَةً بدونِ سَبَبٍ.

أمَّا النوعُ الثاني مِنَ البخاخِ الذي يزولُ به ضيقُ النَّفَسِ، فهو هواءٌ، غازٌ، لا يَصِلُ منه جِرْمٌ إلى المَعِدَةِ، فهذا لا بأسَ به، ولو كانَ الإنسانُ صائمًا لا يُفَطِّرُ.

يكفي لجميع رمضان نية واحدة

ما لم يقطعها بعذر فيجب تجديد النية

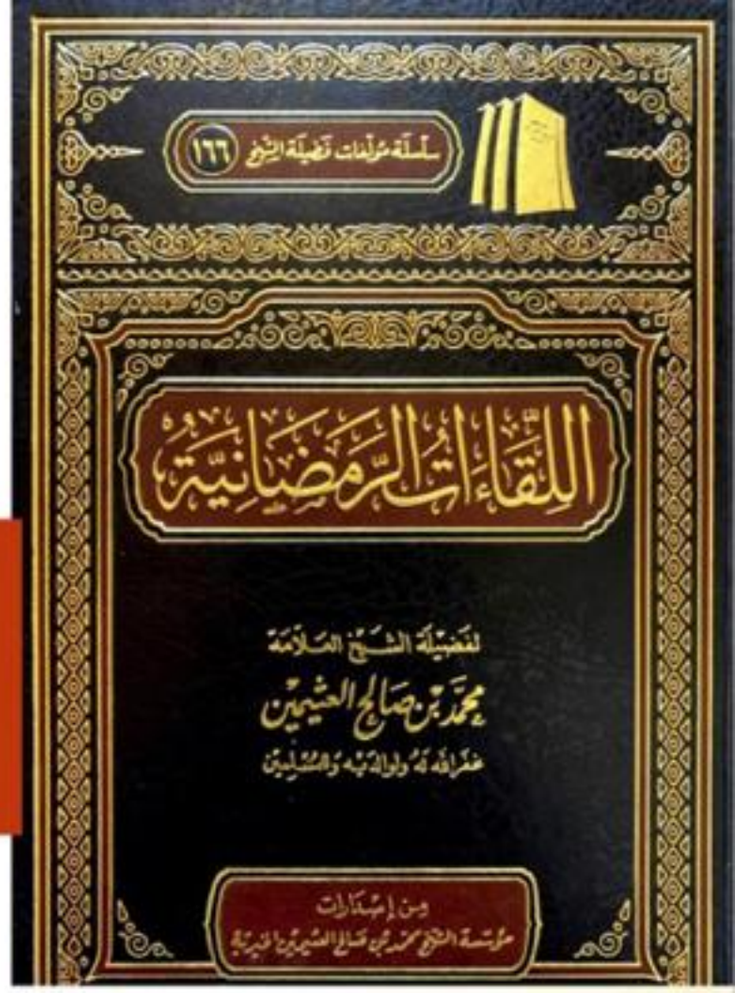

٤- السُّؤالُ: سمعتُ لك جوابًا في برنامجِ (نورٌ على الدَّرْبِ) أنَّ كُلَّ يومٍ له نِيَّتُهُ الخاصةُ به، فما هي صِفَةُ هذه النِّـيَّةِ، وهل هي قولٌ أم نيةٌ في القلبِ؟

الجَوَابُ: لا أدري عنْ هذا السماعِ الذي سَمِعَهُ، والذي أَرَى: أنَّ النِّـيَّةَ الواحدةَ في أولِ رمضانَ كافيةٌ عن كُلِّ رمضانَ، ولا حاجةَ إلى تجديدِ النِّـيَّة كلَّ ليلةٍ، إلا إذا قَطَعَ الإنسانُ صومَهُ في أثناءِ رمضانَ بعُذْرٍ؛ ثُمَّ أرادَ أنْ يصومَ بعد زوالِ هذا العُذْرِ، فلا بُدَّ منْ تجديدِ النِّـيَّةِ.

فمثلًا: ينْوِي الإنسانُ الصومَ أوَّلَ ليلةٍ منْ رمضانَ، ولو سألْتَهُ: هل ستصومُ غدًا؟ -يعني بعد اليومِ الأوَّلِ- لقال: نَعَمْ، فهو ناوٍ منْ حينَ يَدْخُلُ رمضانُ إلى آخِرِ رمضانَ، ونِيَّتُهُ واحدةٌ.

ثُمَّ إنَّ الإنسانَ إذا قامَ في آخِـرِ الليلِ، وقرَّبَ الأكْلَ وأكَلَ وشَرِبَ فهو ناوٍ. لو قيلَ له: صُمْ ولا تَنْوِ الصيامَ، لا يستطيعُ، كما قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كلَّفَنَا اللهُ عمَلًا بلا نِيَّةٍ لكان منْ تكليفِ ما لا يُطاقُ.

حكم الإبر للصائم

ص ٣٤-٤٤

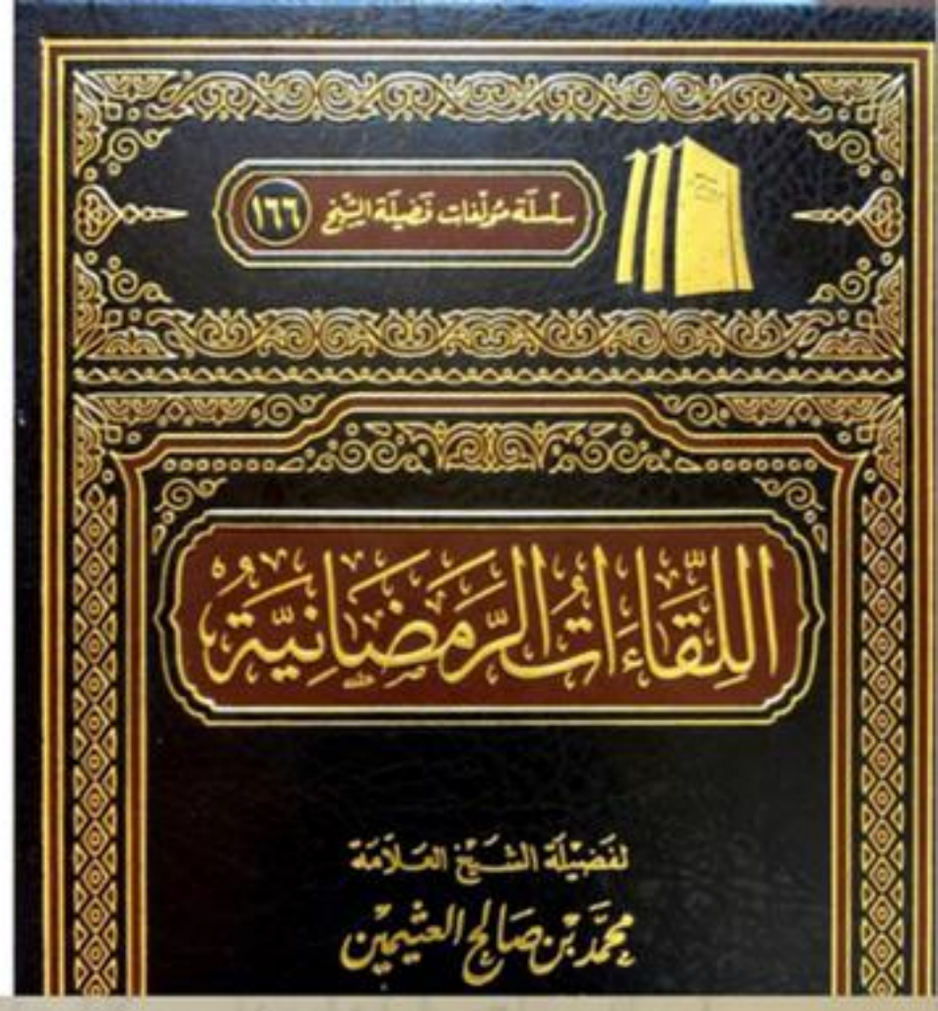

١٤- **السُّؤالُ**: هناك امرأةٌ أخَذَتْ في هذا اليوم إبْرَةً في الرَّحِمِ، وهذه الإبْرَةُ ضروريةٌ، وهي على مَوْعِدٍ لأخْذِ إشاعَةٍ ملوَّنَةٍ، ويَجِب أخْذُ هذه الإبْرَةِ، وقد أخَذَتِ الإبْرَةَ، وخرَج على إثْرِهَا دمٌ ليس بالقليلِ، فهل تقضي هذا اليومَ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أنَّ الإبَرَ لا تُفَطِّرُ أبدًا مهما كانت، إلَّا إذا كان يُسْتَغْنَى بها عنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، يعني: إذا كانت تُوضَعُ في المريضِ بحيثُ لا يحتاجُ إلى الأَكْلِ

والشُّرْبِ فهذه بمعنى الأكْلِ والشُّرْبِ، فتكونُ مُفَطِّرَةً، لا يتناوَلُهَا الإنسانُ إلَّا عند الضرورةِ، وإذا اضْطَرَّ إليها تناوَلَهَا وأَفْطَرَ، والحمدُ للهِ.

وأقولُ لكم بصراحَةٍ: نقولُ هذا ونحنُ نسألُ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لنا؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقولُ: قياسُهَا على الأكْلِ والشُّرْبِ قياسٌ مع الفارِقِ! فالأكْلُ والشُّرْبُ يَحْصُلُ فيه لذَّةٌ ومتعةٌ بخلافِ هذه، فهذه تنفعُ الجِسْمَ كما يَنْفَعُ الأَكْلَ والشُّرْبَ -إنْ قُدِّرَ أنَّ نَفْعَهَا للجسم مساوٍ لنفعِ الأَكْلِ والشُّرْبِ- لكنِ التلَذُّذُ في الأكْلِ والمَضْغِ والحصولُ في المَعِدَةِ لا يحصلُ بهذه الإبَرِ، فيمكنُ أنْ يكونَ الأَكْلُ والشُّرْبُ حرَّمَهُ اللهُ؛ لِمَا فيه مِنَ اللذَّةِ والتغذيَةِ.

ولهذا يقولونَ: إنَّ المُصَابَ المريضَ تَجِدُ في نفسِهِ شَوْقًا عظيمًا للأكْلِ والشُّرْبِ، ولو كان يتَغَذَّى بهذه الإبَرِ.

إذنْ: فيها نقصٌ، لكن نحنُ نقولُ: إنَّهَا تُفَطِّرُ، وإنَّ الإنسانَ إذا احتاج إليها فإنَّهُ لا يحتاجُ إليها إلا في مَرَضٍ، وإذا كان مريضًا فإنه يَحِلُّ له أنْ يُفْطِرَ ويَقْضِيَ.

أمَّا الدَّمُ فلا يَضُرُّ؛ لأنَّهَا ليست حِجَامَةً، ولم تأخُذْ هذا لأَجْلِ الدَّمِ.

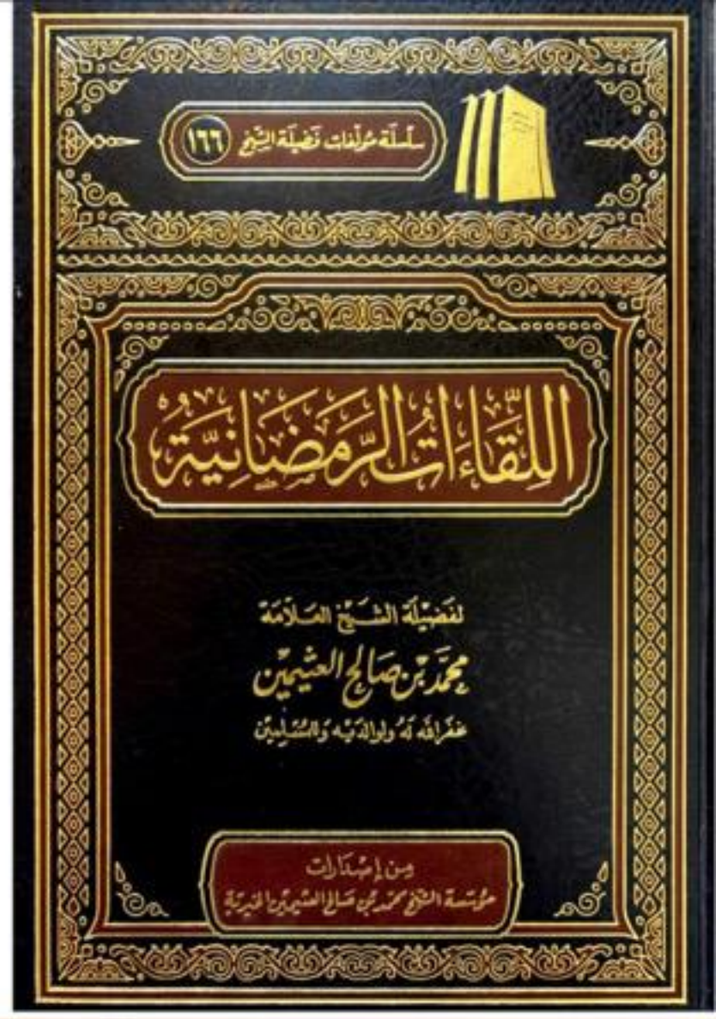

حكم التهنئة بحلول شهر رمضان

ص ٣٠

١- **السُّؤالُ**: ما حكمُ التهنئةِ في أوَّلِ الشهرِ بقولِهِ: مبروكٌ، أو: كُلُّ عامٍ وأنتم بخيرٍ، فهل هي من السُّنَّةِ أم لا؟

الجَوَابُ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

التهنئةُ بشهرِ رمضانَ لا بأسَ بها، وهي عادةٌ معروفةٌ عند الناسِ، يتَّخِذُونهَا من بابِ الدُّعاءِ، يدعو بعضُهم لبعضٍ بهذا، ولا بأسَ به، وقد ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَشِّرُ أصحابَهُ برمضانَ، يقولُ: «**أَتَاكُمْ رمضانَ**»[1] مُبَشِّرًا لهم به.

لكنْ كلمةُ: (كلُّ عامٍ وأنتم بخيرٍ) يظهرُ لي أنَّهم يريدونَ الدُّعاءَ بهذا، يعني: جعلكَ اللهُ في كلِّ عامٍ بخيرٍ، لكنْ لو قال كلمةً أحسنَ مِنْ هذا وأخَصَّ، مثلَ أنْ يقولَ: باركَ اللهُ لك في الشهرِ، وأعانكَ فيه على طاعتِهِ، وما أشبهَ ذلك -لكانَ هذا أحسنَ من: «كُلِّ عامٍ وأنتمْ بخيرٍ».

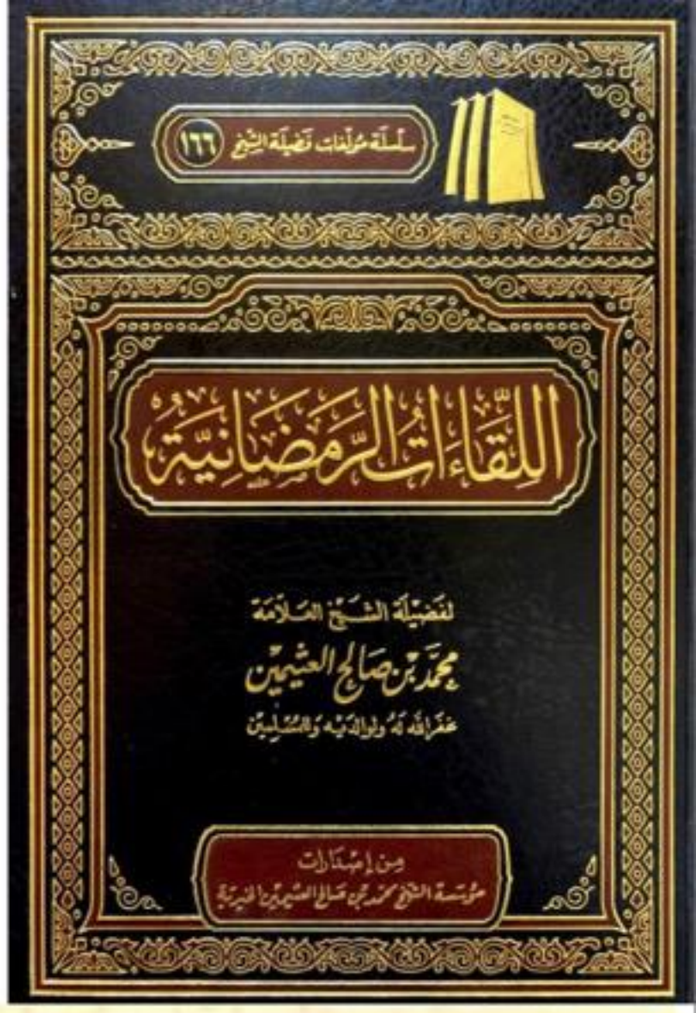

متى يكون البخور مفطّراً للصائم؟

ص ٥٦

١- السُّؤالُ: ذكرْتُمْ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ أنَّ مِنَ المُفَطِّرَاتِ البخورُ، وقلتمْ: إنَّ له جِرْمًا يدخلُ في الأنفِ، مع أنَّكم ذكرْتُمْ في مجالِسِ شهرِ رمضانَ كلامًا لشيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] أنَّهُ ليس مناطُ الحكمِ في المُفَطِّرَاتِ كُلَّ ما يدخُلُ في الجوفِ، فهلِ البُخُورُ في معنى الأكْلِ والشُّرْبِ؟

الجَوَابُ: المحظورُ مِنَ البخـورِ أنْ تَسْتَنْشِقَهُ، لا أنْ تَتَبَخَّرَ به، فلو تبخَّرْتَ به وتصاعَدَ إلى أنْفِكَ شيءٌ من دُخَانِهِ بغيرِ قصدٍ لم يَضُرَّ، لكنْ كوْنُكَ تجعلُ المبخرةَ تحت أنْفِكَ ثم تستنشقُ حتى يَصِلَ الدُّخَانُ إلى جَوْفِكَ، فهذا مِثْلُ الماءِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقِيطِ بن صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2] فلمَّا قال له: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» بحثْنَا عنِ الحكمةِ في ذلك فإذا هي: لئلَّا يَنْزِلَ شيءٌ منَ الماءِ إلى جَوْفِهِ. فعُلِمَ بهذا أنَّ كُلَّ ما يُخْشَى نزولُ شيءٍ منه إلى الجَوْفِ، أو أنَّ كُلَّ ما نَزَلَ إلى الجَوْفِ من طريقِ الأنْفِ -فهو كالنَّازِلِ إليه من طريقِ الفمِ.

هذه الطريقة تكفي في حصول سنية السحور

ص ٣٤

٥- **السُّؤالُ**: هناك بعضُ الناسِ يتهاونونَ في السُّحُورِ؛ حيثُ إنَّهم ينامونَ في الساعَةِ الثالثةِ صباحًا، ويقولونَ: نقومُ قبلَ الفجرِ ونشربُ ماءً، ويكفي ذلك، فما رَأْيُ فضيلتِكُمْ بذلك؟

الجَوَابُ: صحيحٌ أنَّ الأمرَ يكفي، أي: لو تَسَحَّرَ الإنسانُ في وسطِ الليلِ، ونام إلى قُرْبِ طلوعِ الفجرِ، ثُمَّ قام وشَرِبَ كفى بلا شَكٍّ، لكنِ الأفضلُ أنْ يُؤَخِّرَ السُّحُورَ كلَّهُ في آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ، ويُذْكَرُ عنه ﷺ أنَّهُ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**».

أمَّا الجملةُ الأُولى: «**عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[1] فهي ثابتةٌ في الصحيحينِ، وأمَّا الثانيةُ فهي مَرْوِيَّةٌ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]. وهذا إنْ لم يَصِحَّ من قولِهِ فقد صَحَّ من فِعْلِهِ أنَّهُ كان يُؤَخِّرُ السُّحورَ.

حكم إخراج النقود بدل الإطعام عن العاجز عن الصوم وطريقتا الإطعام

ص ٦١-٦٢

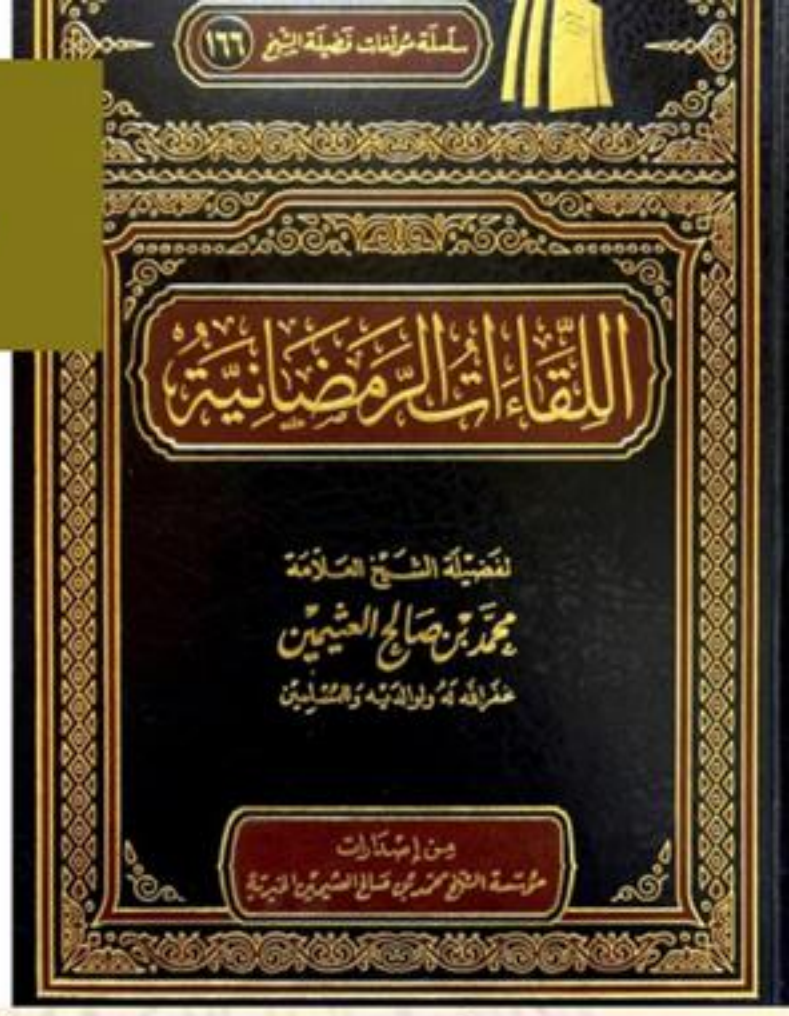

الجَوابُ: يَجِبُ علينا أنْ نعلمَ قاعِدَةً مُهِمَّةً وهي: أنَّ ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بلفظِ الإطعامِ أوِ الطعامِ وَجَبَ أنْ يكونَ طعامًا، وقد قال اللهُ تعالى في الصَّومِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وفي الفِطْرَةِ فَرَضَ النبيُّ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا مِنَ طعامٍ[1].

فما ذُكِرَ في النصوصِ بلفظِ الطعامِ أو الإطعامِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ عنه الدراهِمُ، وعلى هذا فالكبيرُ الذي كانَ فَرْضُهُ الإطعامَ لا يُجْزِئُ أنْ يُخْرِجَ بدلًا عنه دراهِمَ، لو أخْرَجَ بقدر قيمة الطعام عَشْرَ مرَّاتٍ لم يُجْزِئْهُ؛ لأنَّهُ عدولٌ عمَّا جاء به النصُّ.

وعلى هذا فنقولُ للأخِ الذي لا يستطيعُ الصَّومَ لِكِبَرِهِ: أَطْعِمْ عنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا. ولك في الإطعامِ صفتانِ:

الصِّفَةُ الأُولى: أنْ تُوَزِّعَ عليهم في بيوتِهِمْ، كُلَّ واحدٍ تعطيهِ خُمُسَ صاعٍ مِنَ الأُرْزِ، وتَجْعَلُ معه ما يُؤْدِمُهُ.

الصِّفَةُ الثانيةُ: أنْ تصنعَ طعامًا، وتَدْعُوَ إليه عددَ المساكينِ الذين يَجِبُ أنْ تُطْعِمَهُمْ. فمنَ المُمْكِنِ إذا مضى عَشَرَةُ أيامٍ أنْ تَصْنَعَ طعامَ عَشَاءٍ، وتَدْعُوَ عَشَرَةً منَ الفقراءِ يأكلونَ، وكذلك في العَشْرِ الثانيةِ، والعَشْرِ الثالثةِ، كما كان أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كَبَرَ وصار لا يستطيعُ الصَّومَ -يُطْعِمُ ثلاثينَ فقيرًا في آخِرِ يومٍ منْ رمضانَ[2].

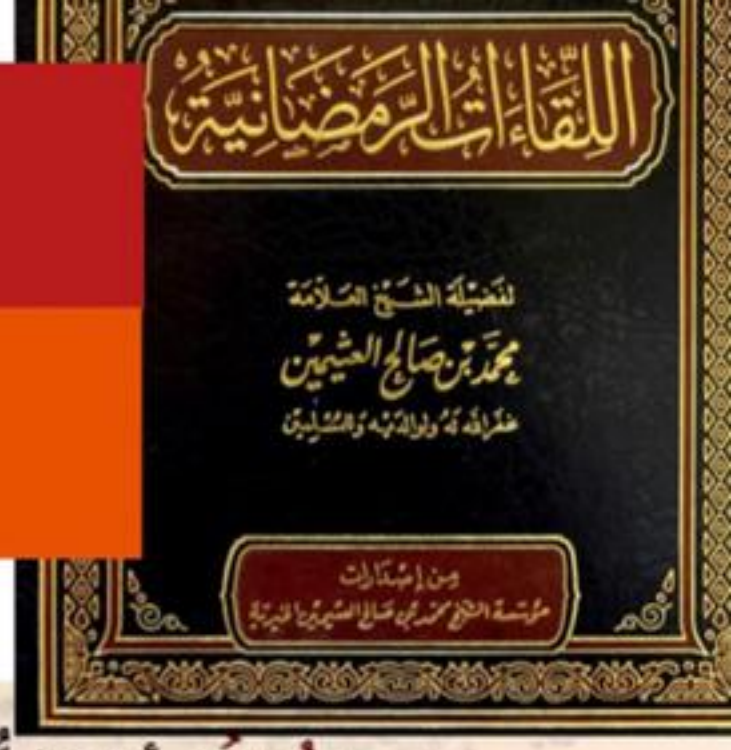

هل الأفضل لمن صلى التراويح التنفل آخر الليل؟

وقصة فيها عبرة لمن يسرعون في صلاة التراويح

ص ٤٢-٤٣

١٣- **السُّؤالُ**: أنا شابٌّ -ولله الحمدُ- أصَلِّي التراويحَ مع الجماعَةِ في المسجِدِ، لكنْ في بعضِ الأحيانِ أريدُ أنْ أصَلِّيَ في الثُّلُثِ الأخيرِ منَ الليلِ، فهل لي ذلك؟

الجَوَابُ: الذي يَظْهَرُ لي أنَّ مَنْ قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ لا يُصَلِّي في آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ الصحابَةَ أنفسَهُم طلبوا مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يُنَفِّلَهُمْ بقيةَ لَيْلَتِهِمْ، فقال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1] وفي هذا -والعلمُ عند اللهِ- إشارةٌ إلى ألَّا يَشُقَّ الإنسانُ على نفسهِ، ويكتفي بصلاتِهِ مع الإمامِ، فإذا اكتفى بصلاتِهِ مع الإمامِ كَفَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: قُوموا أنتم، فالبابُ مفتوحٌ، لم يقل هكذا، بل قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

لكنْ -كما نعلمُ- أنَّ الأئمةَ فيما سَبَقَ يُؤَدُّونَ الصلاةَ تمامًا، يعني يُمَكِّنُونَ الناسَ مِنَ الدعاءِ، ومنْ سؤالِ الرحمةِ، ومنْ قراءةِ القرآنِ على الوجهِ الذي ينبغي، بخلاف كثيرٍ منَ الأئمةِ اليومَ، فكثيرٌ منهم اليومَ -اللهُ يهدينا وإيَّاهم- يُسْرِعُونَ إسراعًا عظيمًا، لا يطمئنُ الإنسانُ، ولا يدعو؛ لأنَّهُم يُحِبُّونَ أنْ يملأَ الناسُ مساجِدَهُمْ، إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ، وغالِبُ الناسِ يُحِبُّ العجلةَ، فكثيرٌ مِنَ الناسِ يفعلُ هذا.

وقد حدَّثَني إنسانٌ ثقةٌ -رحمةُ اللهِ عليه- يقول لي: دخلتُ مسجدًا في زمانٍ مضى فأدركت أُناسًا يُسْرِعُونَ إسراعًا عظيمًا في الصَّلاةِ، يقولُ: دخَلَ وصلَّى مع الجماعَةِ التراويحَ، ولمَّا نام في الليلِ، يقولُ: كأنِّي دخلتُ هذا المسجِدَ فوجدتُ أهلَهُ كأنَّهُم يَرْقصُونَ، فصلاتُهُمْ في رؤياهُ صارت كأنَّها لَعِبٌ، ليس فيها فائدةٌ.

ولا شكَّ أنَّ هذا صحيحٌ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للرَّجُلِ الذي لا يَطْمَئِنُّ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1] وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** -أَيْ: عِنْدَ الغُرُوبِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ- **قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»[2].

حكم مَنْ رأت الطهر ثم رجع الدم يسيراً

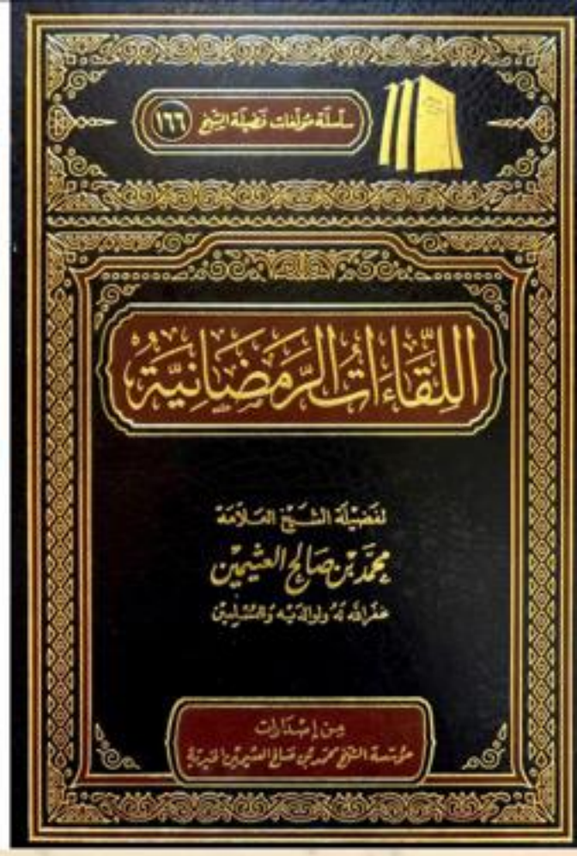

ص ٦٧-٦٨

١٠ - **السُّؤالُ**: امرأةٌ حائضٌ رأتْ علامةَ الطُّهْرِ في الليلِ، فاغتسلتْ وصامتْ مِنَ الغدِ، وفي أثناءِ النهارِ خرجَ منها قدْرٌ يسيرٌ مِنَ الدَّمِ، عِلْمًا بأنَّها استوفَتْ في حيضَتِهَا المُدَّةَ المعتادَةَ، هل تصومُ وتُصَلِّي أم أنَّ ذلك دمُ حيضٍ؟ وإذا كان هذا الدَّمُ يسيرًا ويستمرُّ أيامًا فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ هذه المرأةُ قد تَيَقَّنَتِ الطُّهْرَ في آخِرِ الليلِ وصامَتْ، فإنَّ النُّقْطَةَ والنُّقْطَتَيْنِ بعدَ الطُّهْرِ ليست بشيءٍ، لا تَمْنَعُ لا منْ صلاةٍ ولا من صيامٍ، كالصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ، وعليه فصومُ هذه المرأةِ صحيحٌ، ولا قضاءَ عليها، حتى لو جاء في اليومِ الثاني والثالثِ والرابعِ نُقْطَةٌ أو نقطتانِ فليس بشيءٍ.

أخذ دم للتحليل وقلع الضرس لا يؤثر على الصوم

ص ٨٦-٨٧

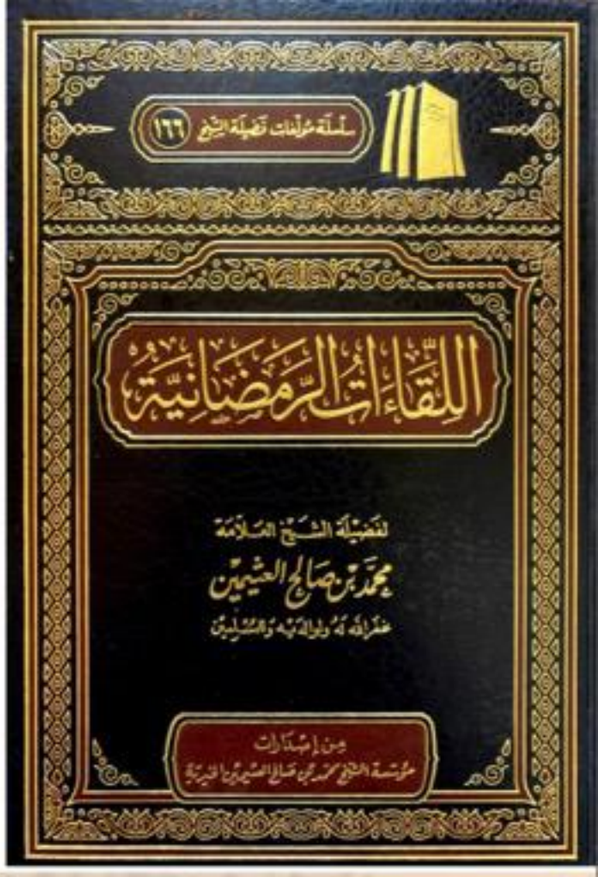

٣- السُّؤالُ: ذهبتُ إلى المستشفى فاشترطوا أَخْذَ الدَّمِ للتحليلِ خلالَ الصيامِ، فهل هذا يَنْقُضُ الصيامَ؟

الجَوَابُ: أَخْذُ الدَّمِ للتحليلِ لا يَضُرُّ الصائِمَ شيئًا؛ لأَنَّهُ ليس في معنى الحجامَةِ،

(١) أن

والأصلُ صِحَّةُ الصومِ، وكذلك قَلْعُ الضِّرْسِ لا يُؤَثِّرُ على الصومِ، لكنَّهُ إذا قَلَعَ ضِرْسَهُ لا يبتلعُ الدَّمَ؛ لأنَّ الدمَ حرامٌ، كما قَرَأْنَاهُ قبلَ قليلٍ، وكذلك لو أَرْعَفَ أنفُهُ فإنَّهُ لا يَضُرُّهُ شيءٌ، وكذلك لو جُرِحَ شيءٌ من بَدَنِهِ فإنَّهُ لا يَضُرُّهُ ولو كَثُرَ الدَّمُ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ.

خصوصية المساجد بالفضل الوارد في حديث

"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّٰه..."

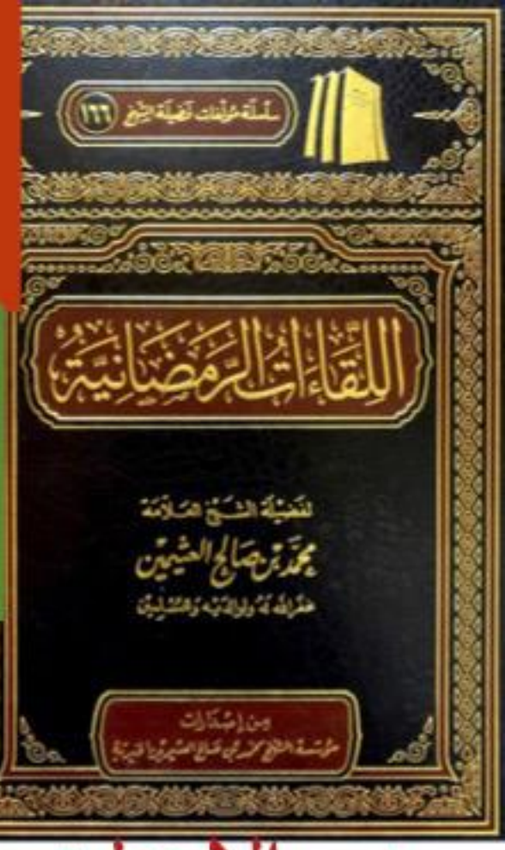

"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت اللّٰه يتلون كتاب اللّٰه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم اللّٰه فيمن عنده

١١- السُّؤالُ: هل يحصلُ الفضلُ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ...» الحديثَ[٢] هل يَحْصُلُ في الاجتماعِ في البيتِ أو المَزْرَعَةِ أو البَرِّ على قراءَةِ القرآنِ؟

الجَوَابُ: اللهُ أعلمُ، ظاهِرُ الحديثِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ إلَّا إذا اجتمعوا في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، وذلك في المساجِدِ؛ لأَنَّهُ يجتمعُ في ذلك شرفُ المكانِ وشرفُ القرآنِ، أمَّا إذا كانوا في مكانٍ آخَرَ فظاهِرُ الحديثِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ لهم هذا.

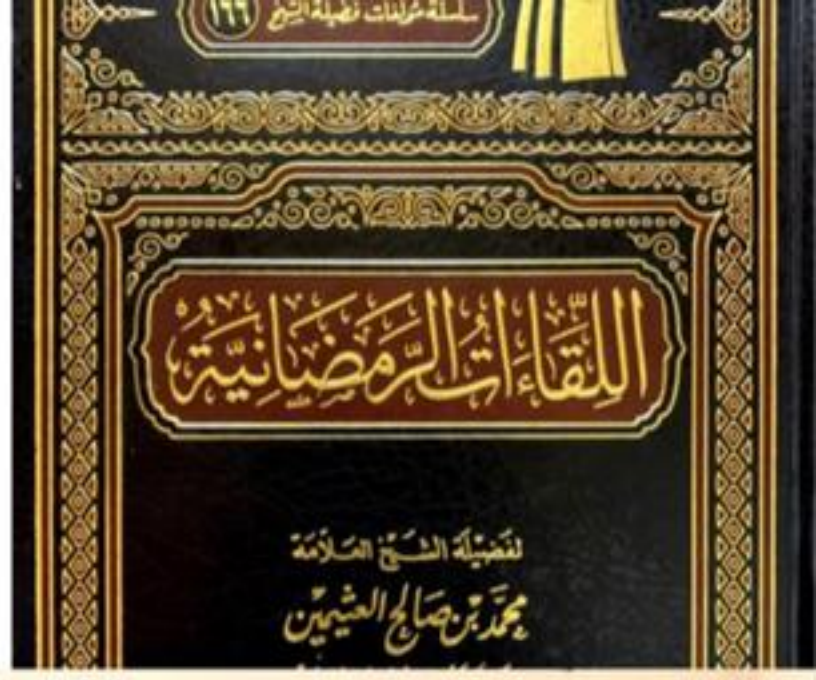

أنواع الإيثار الثلاثة

ص ٤١-٤٢

فالإيثاراتُ أقسامُهَا ثلاثةٌ:

١- إيثارٌ بالواجِبِ، وهذا حرامٌ.

٢- وإيثارٌ بالمستحبِّ، وهذا خلافُ الأَوْلَى إلَّا لمصلحةٍ.

٣- وإيثارٌ بالمُباحِ، وهذا يُحْمَدُ عليه الإنسانُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] يؤثرونَ بالأَكْلِ، يعطونَ غيرَهُم ليأكلوا ولو كانوا جائعينَ، هذا الشيءُ مِنَ المُباحِ.

مثالُ الإيثارِ بالواجِبِ: رجلٌ ليس معه إلا ماءٌ قليلٌ، إنْ توَضَّأَ به كفاهُ، وإنْ آثَرَ به غيرَهُ نقصَ عنه، وبقيَ هو يريدُ أنْ يَتيَمَّمَ، فهذا لا يجوزُ أنْ يُؤْثِرَ غيرَهُ، بل يتوضَّأُ هو به وُجُوبًا.

أو إنسانٌ ليس عليه إلا ثوبٌ، وأخوهُ عُرْيَانٌ، ولا يمكنُ أنْ يُعْطِيَهُ صاحبَهُ إلا وهو متعرٍّ.

نقولُ: لا تَتَعَرَّ، مع أنَّ مسألةَ الثوبِ قد لا تَصِحُّ مثالًا؛ لأنَّنَا نقولُ: صلِّ به أوَّلًا ثُمَّ أعْطِهِ صاحِبَكَ، لكنْ مسألَةُ الماءِ منطبِقَةٌ تمامًا، والمثالُ صحيحٌ.

ومثالُ والإيثارِ بالمستحبِّ: لو رأيتَ إنسانًا وأنت في الصفِّ الأوَّلِ، فقمتَ منْ مكانِكَ وقلتَ: تَفَضَّلْ يا فلانُ! فهذا خلافُ الأَوْلى، والفقهاءُ نَصُّوا أنَّهُ مكروهٌ، لكنِ الصحيحُ أنَّهُ خلافُ الأَوْلَى، وأنَّهُ إذا وُجِدَتْ مصلحةٌ فلا بأسَ، كأنْ تأَخَّرْتَ لهذا الرَّجُلِ من بابِ التأليفِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا رأى الناسَ يُؤْثِرُونَهُ ازدادَ رغبةً في الخيرِ والصلاةِ مع الجماعَةِ، فأنت تفعلُ هذا لأجلِ أنْ تُؤَلِّفَهُ حتى يرْغَبَ، فهذا طَيِّبٌ.

أو إنسانٌ جاء أبوهُ وتأخَّرَ له، هذا أيضًا طَيِّبٌ؛ لأنَّ أباكَ في هذه الحال سوف يرَاها لك، ويَحْسِبُهَا منْ بِرِّكَ.

أمَّا المباحُ فهو معروفٌ، مثلَ أنْ تُعْطِيَ غيركَ الطعامَ وأنت تَشْتَهِيهِ، لكنْ تُؤْثِرُهُ، هذا طَيِّبٌ.

الأدعية المأثورة عند الإفطار

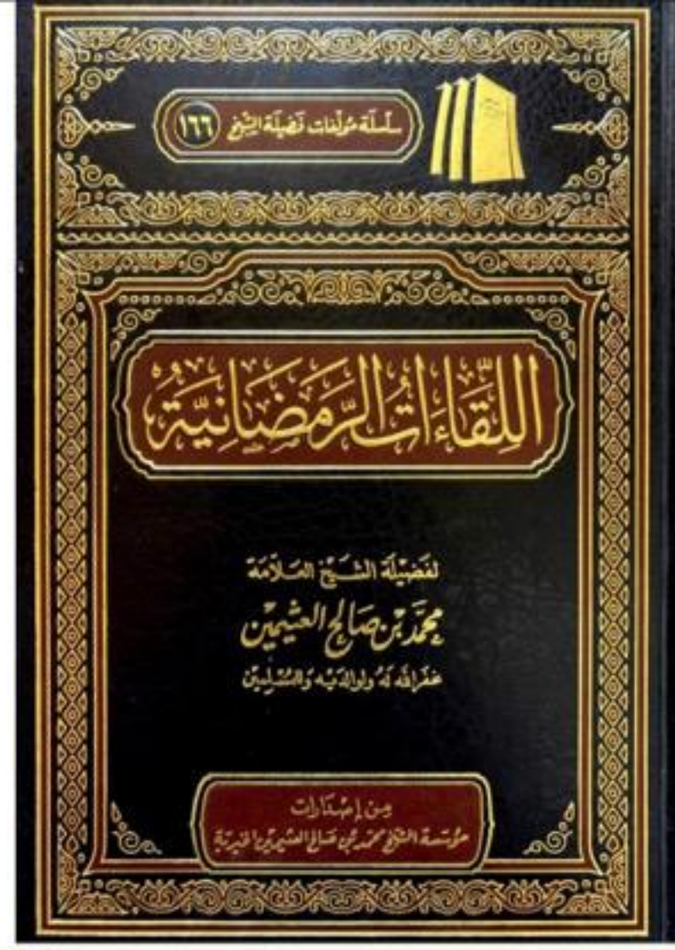

ص ٦٧

٩- **السُّؤالُ**: ما هو الدُّعاءُ المأثورُ عن النبيِّ ﷺ عندَ الإفطارِ؟

الجَوَابُ: الأدعيةُ الوارِدَةُ عنِ النبيِّ ﷺ في الإفطارِ ليست في الصحيحيْنِ ولا في أحدِهِمَا، لكنَّها في السُّنَنِ، منها: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»(١)؛ «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ**» هذا إخلاصٌ «**وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» هذا شُكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وورد أيضًا فيما إذا اشتدَّ الحرُّ وأفطرَ الصائِمُ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢) فقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال ذلك حين إفطارِهِ.

وهذا الحديثُ واضِحٌ أَنَّهُ كان في يومٍ شديدِ الحرِّ؛ لأنَّ العُرُوقَ يابِسَةٌ، والظمأُ حَصَلَ، فإذا شَرِبَ قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ**» أي: أجرُ الصَّومِ، وأَجْرُ مَشَقَّةِ الظَّمَأِ.

من نوى الفطر فقد أفطر وإن لم يأكل

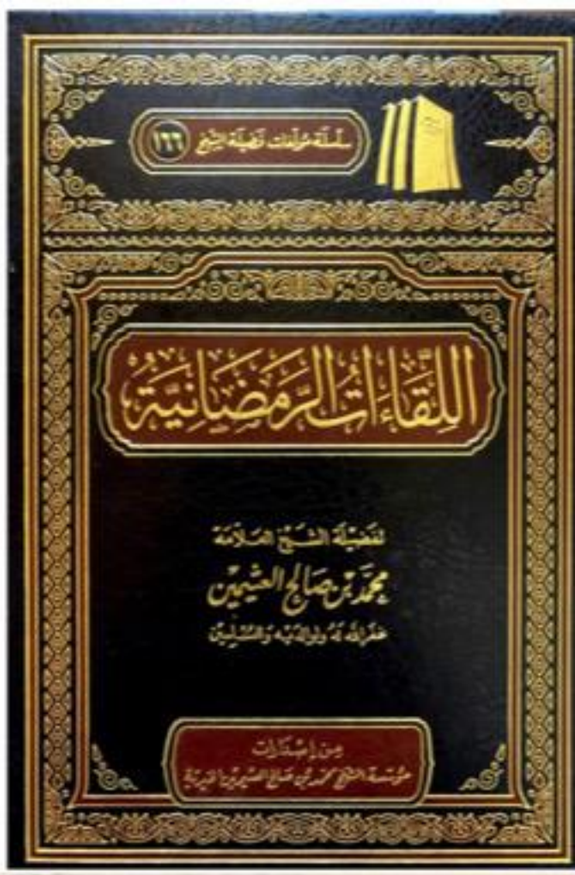

ص ٦٠

٣- **السُّؤالُ**: رَجُلٌ مسافرٌ، نوى أنْ يُفْطِرَ -يعني: قَطَعَ الصَّومَ- ثُمَّ أرادَ أنْ يعودَ إلى الصَّومِ منْ جديدٍ، لمَّا رأى أنَّ المغربَ قريبٌ، فهل يَصِحُّ هذا أم لا؟

الجَوَابُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لمَّا نَوَى قطعَ الصَّومِ انقطعَ، حتى وإنْ لم يأكُلْ ويَشْرَبْ، فما دام نوى قَطْعَ الصَّومِ فإنَّهُ ينقطعُ، ولوِ استأنَفَ الصَّومَ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ صومَ الفريضةِ لا بُدَّ أنْ يكونَ مِنْ قبلِ طلوعِ الفجرِ.

هل يجوز للصائم إذا نوى السفر أن يفطر قبل خروجه من بيته؟

وحكم من كان مطاره خارج بلدته

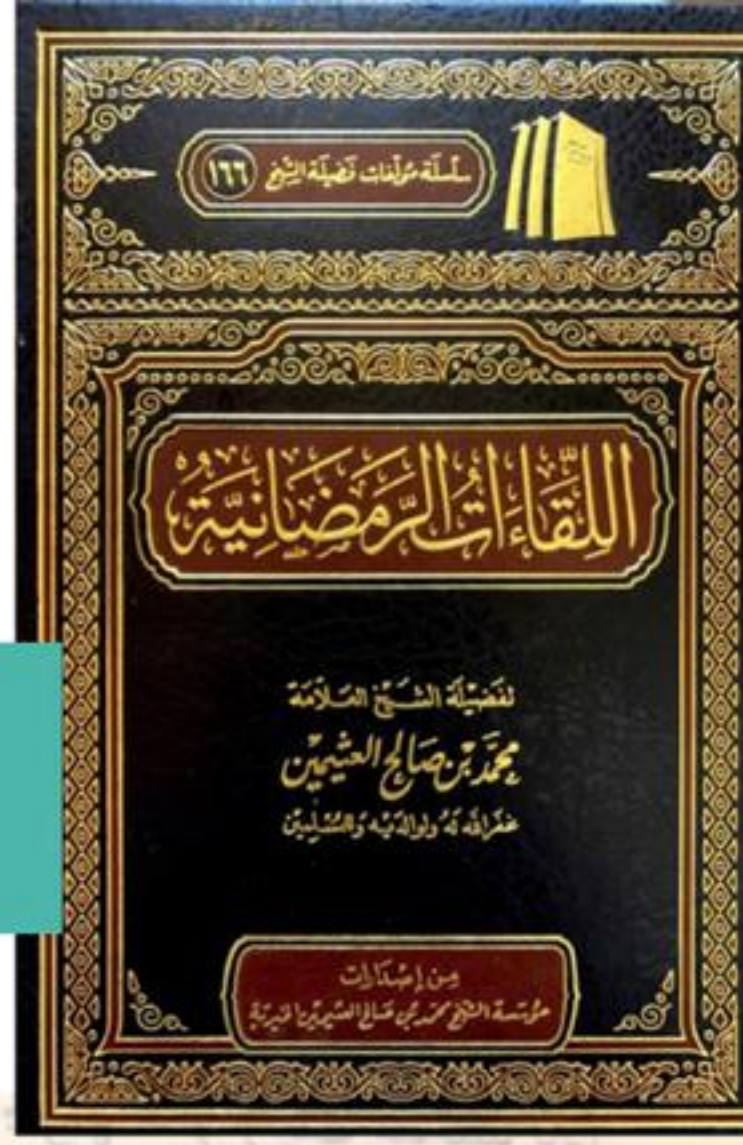

ص ٦٦-٦٧

٨- **السُّؤالُ**: هل يجوزُ لمنْ نوى السفرَ أنْ يُفْطِرَ قبلَ أنْ يَخْرُجَ من بيتِهِ؟ وإذا كان يجوزُ له ذلك فما الحكمُ فيما لو نوى السفرَ فأفطرَ قبلَ الخروجِ، ثُمَّ لم يَتَيَسَّرْ له السفرُ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ لِمَنْ نَوَى السفرَ أنْ يُفْطِرَ حتى يَخْـرُجَ منَ البلدِ؛ وذلك لأنَّ رُخَصَ السفرِ منوطةٌ بحصولِ السفرِ فعلًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ ولم يقلْ: إذا أردتمُ الضربَ في الأرضِ، فالضربُ لا يكونُ إلَّا في الخروجِ منَ البلدِ، فلا يجوزُ لمنْ أرادَ السفرَ أنْ يُفْطِرَ، إلَّا لمنْ سَافَرَ فعلًا.

لكنْ هاهنا مسألَةٌ وهي: إذا أرادَ أنْ يُسَافِـرَ في الطائِرَةِ من بلدٍ في القصيمِ - ومعلومٌ أنَّ المطارَ ليس في هذه البلدِ، ليس في بُريدةَ، وليس في عُنيزةَ، ولا في الرَّسِّ، ولا في البُكيريةِ، ولا في أيِّ مدينةٍ من مُدُنِ القصيمِ، إنَّما هو مستَقِلٌّ -فهل يجوزُ لمنْ أرادَ أنْ يسافِرَ في الطائِرَةِ وهو في المطارِ أنْ يُفْطِرَ؟

الجَوَابُ: نعمْ يجوزُ؛ لأنَّهُ خرجَ عن بَلَدِهِ، ويجوزُ أيضًا أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ خرجَ عن بَلَدِهِ، والعلماءُ قالوا: متى خرجَ عن عامِرِ البلدِ فقد شَرَعَ في السفرِ، فيجوز له رُخَصُ السفرِ.

ماذا تفعل الزوجة مع الزوج إذا قصّر في النفقة الواجبة؟ ونصيحة للزوج

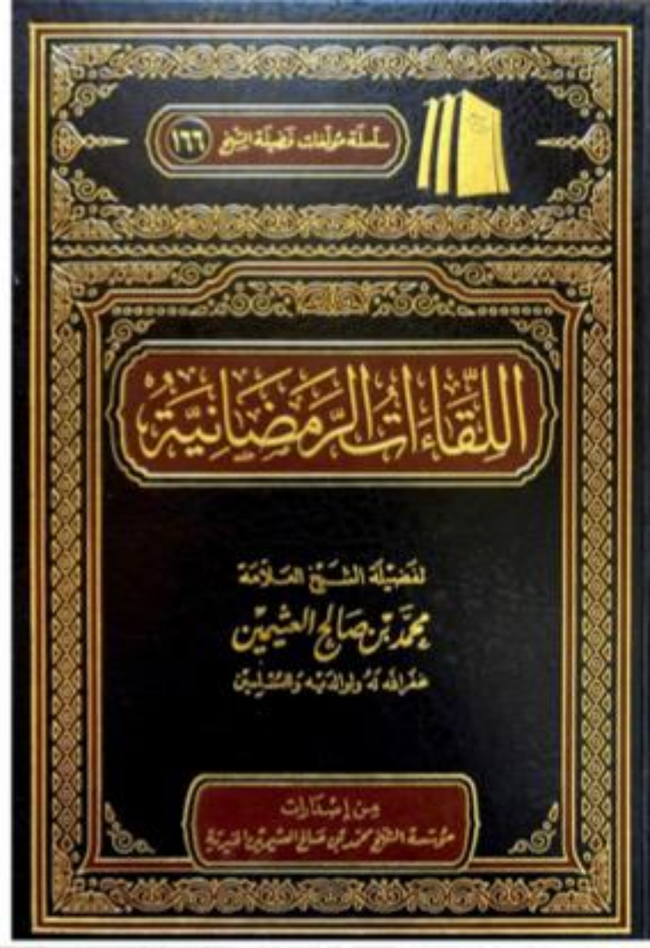

ص ٦٩-٧١

١٢- السُّؤالُ: رجلٌ يُقَتِّرُ على زوجتِهِ وأولادِهِ ممَّا يجعلهُمْ في حاجَةٍ إلى مساعَدَةِ غيرِهِمْ، وقد نَشَبَ بينهم خلافٌ، فقال: إنْ أخَذْتِ شيئًا منْ أهلِكِ فأنتِ حرامٌ عليَّ، وقد نَدِمَ مُؤَخَّرًا على كلامِهِ ويريدُ أنْ يَرْجِعَ عنه، فماذا يفعلُ؟ وهل يجوزُ أنْ يدفعَ لها أخُوهَا منْ زكاةِ مالِهِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: أنا أنصَحُ هذا الرَّجُلَ المُقَتِّرَ بأنَّهُ آثِمٌ عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ إذا قَتَّرَ

فيما يَجِبُ عليه لزَوْجَتِهِ وأولادِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ عليهِ الإنفاقَ على زَوْجَتِهِ وعلى أولادِهِ، فإذا بَخِلَ فقد عَصَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والبُخْلُ مرضٌ، فالذي يُوصَفُ بالبُخْلِ همُ اليهودُ، فهم أصحابُ البُخْلِ، فهل ترضى لنفسِكَ أنْ تكونَ مُشَابِهًا لليهودِ؟ أبدًا، لا أحدَ مِنَ المسلمينَ يرْضَى أنْ يكونَ مُشَابِهًا لليهودِ أبدًا. والبُخْلُ -مع كونِهِ منْ أخلاقِ اليهودِ- معصيةٌ للهِ ورسولِهِ.

وهذا الرجل سفيهٌ في عقله ناقصٌ في دينه، فلمن يعودُ هذا المالُ إذا بَخِلَ به؟! إذا مات فإنه يعودُ إلى ورثتِهِ، وقد يكون من بينهمْ زوجتُهُ وهؤلاءِ الأولادُ الموجودونَ الآنَ، فإنْ لم يكنْ له زوجةٌ ولا أولادٌ يرِثُهُ بنو عَمِّهِ البعيدونَ، فيبخَلُ بالمالِ على نَفْسِهِ وعلى أقربِ الناسِ إليه؛ ليكونَ لبني عمِّهِ البعيدينَ، فإنْ لم يكن له بنو عمٍّ فلبيتِ المالِ وهو أبعدُ وأبعدُ.

فهذا مسكينٌ، هذا المالُ الذي يَبْخَلُ به يرثه إمَّا أولادُهُ وزوجتُهُ الموجودونَ، وإمَّا بنو عمِّه البعيدونَ، وإما مَنْ هو أبعدُ وهو بيتُ المالِ.

هذا إنْ بَقِيَ المالُ، مع أنَّهُ رُبَّما يُسَلَّطُ عليه آفةٌ تُفْنِيهِ، رُبَّما يصابُ هذا البخيلُ بأمراضٍ يحتاجُ معها إلى أموالٍ كثيرةٍ فتَفْنَى أموالُهُ وهو حَيٌّ.

فنحنُ نقولُ لهذا الرَّجُلِ: أنت الآن ناقصُ الإيمانِ، سفيهُ العقلِ، ونقولُ له: «إِنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَنْزِلُ فِيهِ مَلَكَانِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الثَّانِي: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» فهل تُحِبُّ الخَلَفَ أم التَّلَفَ؟ ولعلَّ هذا البخيلَ يُحِبُّ التَّلَفَ، وإنَّما كلُّ إنسانٍ يُحِبُّ الخَلَفَ، لا يُمْكِنُ أنْ يُحِبَّ التَّلَفَ.

ثُمَّ نقولُ: اقرأ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩] الذي يَرْزُقُكَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لا تَظُنَّ أنَّ المليونَ الذي عندك إذا

نَقَصَ عَشَرَة ريالاتٍ لم يَعُدْ تمامًا، بل سَيُصْبِحُ أكثرَ، يَتِمُّ المليونَ وزيادةً: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

فنصيحتي لهذا الرَّجُلِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ويقومَ بالواجِبِ لزوجتِهِ وأولادِهِ؛ حتى يُبارِكَ اللهُ له في مالِهِ، ويَتَخَلَّصَ منْ مُشَابَهَةِ اليهودِ.

أمَّا الزَّوْجَةُ والأولادُ؛ فلها شرعًا أنْ تأخُذَ منْ مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ ما تقومُ به كفايَتُها، تسطو على الصُّنْدُوقِ إنْ كانت تعرفُ المفتاحَ، وتأخُذُ ما تُرِيدُ بشرطِ ألَّا تُسْرِفَ، تأخذُ منَ (المخباةِ) وإذا علَّق الثوبَ تأخُذُ منه حاجَتَها، بشرطِ ألَّا تُسْرِفَ، فلها ذلك شرعًا؛ لأنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ شكتْ زَوْجَها إلى الرَّسولِ ﷺ بأنَّهُ لا يُعْطِيهَا ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا قال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكَ» أو قال: «بِالمَعْرُوفِ»[1].

فإذنْ نقولُ: أنتِ حُرَّةٌ لكِ الحقُّ أنْ تأخُذِي، فإنْ لم تَسْتَطِيعِي، كأنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ يحملُ مفتاحَ الصندوقِ معه، ولا يجعلُ شيئًا في (المخباةِ)، أو حَصَلَ لها شيءٌ، ماذا تعملُ؟

الجَوَابُ: تأخُذُ منْ أقاربِها، ولا تموتُ هي وأولادُهَا، وإذا حرَّم عليها أنْ تأخُذَ من أقاربِهَا لم يَلْزَمْهَا أنْ تُطِيعَهُ في ذلك، لها أنْ تأخُذَ، وهو الذي يَتْعَبُ ليَتَخَلَّصَ منْ هذا التحريمِ.

ماذا تفعل المرأة إذا لم تميّز الدم الخارج بسبب العملية؟

ص ٩٣

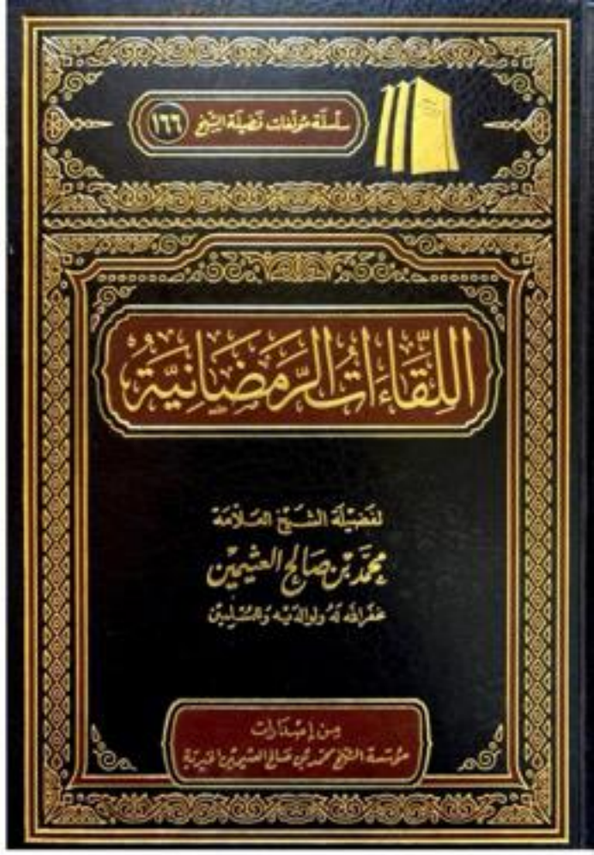

١٢- **السُّؤالُ**: إذا لم تُمَيِّزْ بين الدَّمِ الخارجِ بسببِ العمليَّةِ ودمِ الحيضِ؟

الجَوَابُ: إذا لم تُمَيِّزْ بينهما، فإنَّها تجلسُ أيامَّ عادَتِهَا، إذا كان الدَّمُ الذي يَخْرُجُ منَ العمليَّةِ ويخرجُ مِنَ الحيضِ مُسْتَمِرًّا، كما أمَرَ بذلك النبيُّ ﷺ(٢) فإنْ نَسِيَتْ عادَتَها، فإنَّها تجلسُ غالِبَ الحيضِ -سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةً- منْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ.

كيف الجمع بين ما نراه من الشرور في رمضان وبين تصفيد الشياطين

ص ٦٨-٦٩

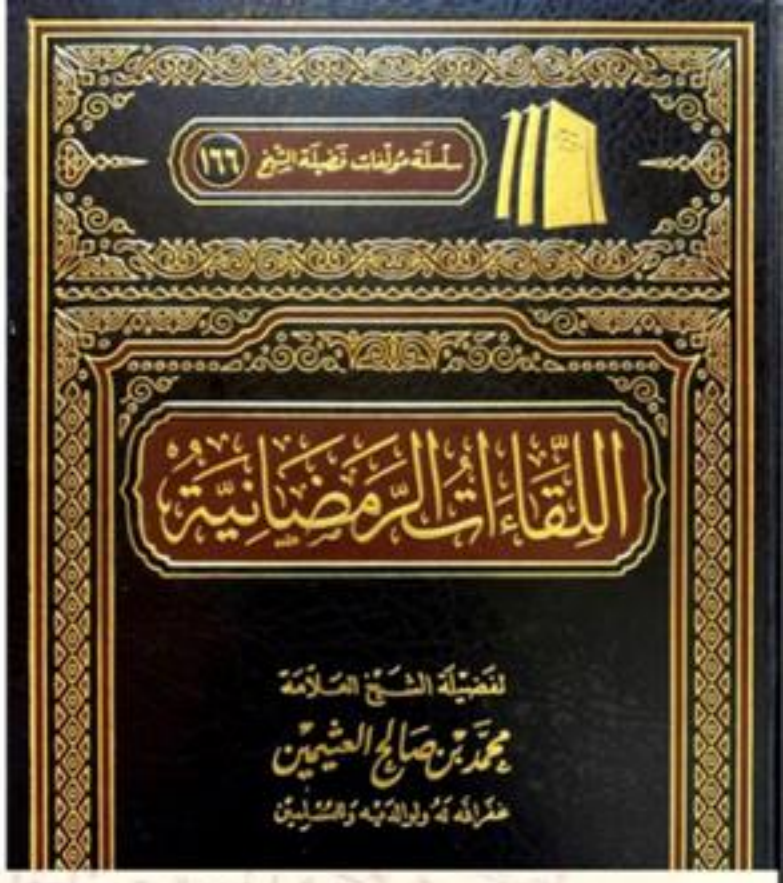

١١- **السُّؤالُ**: كيف نجمعُ بين قولِهِ ﷺ فيما معناه: «**إِذَا جاءَ رمضانُ صُفِّدَتِ الشياطينُ فلا يَخْلُصُونَ إلَّا ما كانوا يَخْلُصُونَ إليه في غَيْرِهِ**»[1] وبينَ ما يفعلُهُ كثيرٌ منَ الناسِ مِنَ المعاصي في هذا الشهرِ الكريمِ، منْ إغواءِ الشيطانِ لهم، بتركِ بعضِ الصلواتِ أو غيرها مِنَ المعاصي؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أوَّلًا أنْ نعلمَ قاعِدَةً مُهِمَّةً، وهي: «ما ثَبَتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ فلنْ يُخَالِفَ الواقِعَ أبدًا» فإنْ وُجِدَ في الواقِعِ المحسوسِ المعلومِ ما ظاهِرُهُ أنَّهُ يخالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، فماذا نصنعُ؟

نقولُ: حينئذٍ يَجِبُ تأويلُ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ فَهْمنا يكونُ حينئذٍ خَطأً، لم يكنِ اللهُ أرادَ هذا الذي فَهِمْنَا، ولا الرَّسولُ ﷺ أرادَ هذا الذي فَهِمْنَا.

فإذا حَصَلَ في الواقِعِ ما يخالِفُ ظاهِرَ الكتابِ والسُّنَّةِ يُؤَوَّلُ، ويكونُ فَهْمُنَا أنَّ المرادَ به ما خالَفَ الظاهِرَ فَهْمًا خَطأً؛ لأنَّ كلامَ اللهِ ورسولِهِ لا يُمْكِنُ أنْ يُنَاقِضَ الواقِعَ إطلاقًا.

فهذا الذي ذكَرَهُ السائِلُ أنَّ رمضانَ تُصَفَّدُ فيه الشياطينُ، ولا يخلصونَ إلى ما كانوا يخلصونَ إليه في غيرِهِ، والواقِعُ كما قال: يُوجَدُ أناسٌ منَ الفَسَقَةِ يزدادُ فِسْقُهُمْ في رمضانَ، فالشياطينُ الآنَ -واللهُ أعلَم- مُصَفَّدَةٌ فيهم.

والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إنَّ في بعضِ رواياتِ هذا الحديث: «**تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ**» وليست الشياطينُ كُلُّهَا تُصَفَّدُ، وبناءً على ذلك تُسَلَّطُ غَيْرُ المَرَدَةِ على هؤلاءِ الفَسَقَةِ، ولا مانِعَ.

وبعضُهُمْ قال: تُصَفَّدُ الشياطينُ كُلُّهَا، وذِكْرُ المَرَدَةِ في بعضِ الألفاظِ لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنَّ لدَيْنَا قاعدةً وهي: أنَّ ذِكْرَ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ مطابِقٍ للعامِّ لا يكونُ ذلك تخصيصًا.

إذنْ: كيف يُحْمَلُ الحديث؟

يُقالُ: بالنِّسْبَةِ لأهلِ الحقِّ والإيمانِ تُصَفَّدُ الشياطينُ عنهمْ، فلا يخلصونَ إلى ما يخلصونَ إليه في غير رمضانَ، وحينئذٍ نتخلصُ منْ إيرادِ تسليطِ الشياطينِ على الفَسَقَةِ في هذا الشَّهْرِ.

حكم ما يسمى بعشاء الوالدين في رمضان

وتنبيه لمن يتصدق عن الأموات دون نفسه

ص ٩٤-٩٥

١٤ - **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ الذبائحِ التي تُصْنَعُ منها الولائِمُ في رمضانَ، وهي ما تُسَمَّى بـ(عَشَاءِ الوالدينِ)، وهل هي أفضلُ مِنَ التصَدُّقِ بالمالِ أم تكون بما يُحِبُّ الناسُ منَ الأرزاقِ وغيرِهَا؟

الجَوَابُ: عَشَاءُ الوالدينِ تسميةٌ حديثةٌ، وأصْلُهَا أنَّ الناسَ فيما سَبَقَ كان فيهم إعوازٌ، وفيهم فقرٌ، ويفرحونَ بالطعامِ إذا حَصَلَ لهم، ومنَ المعلومِ أنَّ رمضانَ منْ أفضلِ أوقاتِ الصدقَةِ، فكانَ الناسُ يحرصونَ على أنْ يُطْعِمُوا الطعامَ في رمضانَ، فيصنعونَ طعامًا للفقراءِ، يأتونَ ويَتَعَشَّوْنَ، ويحصلُ في هذا خيرٌ كثيرٌ.

أمَّا في الوقتِ الحاضرِ فمنَ المعلومِ أنَّ الطعامَ الآنَ -ولله الحمدُ- يستغني عنه أكثرُ الناسِ، بل أحيانًا تدعُو الناسَ أنْ يأتوا للطعامِ ولا يُجِيبُكَ أحدٌ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مستغنٍ -ولله الحمدُ- ففائِدَةُ الطعامِ الآنَ قليلةٌ، فلو أنَّهُ صُرِفَ -الذي يُنْفَقُ في الطعامِ- دراهِمَ للفقراءِ لكانَ أنْفَعَ وأفْيَدَ وأفْضَلَ.

وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الآنَ -وهي حادِثَةٌ حديثةٌ- أنهمْ يصنعونَ كلَّ يومٍ ولائِمَ، ويذبحونَ الذبائِحَ، ويقولونَ: هذه عِشْوَةٌ، فهذه إذا قَصَدُوا بها التقَرُّبَ فهي بِدْعَةٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ هذا ليس منْ عادَةِ السَّلَفِ، والذبحُ لا يكونُ قُرْبَةً إلَّا في الأضاحيِّ والهَدْيِ إلى البيتِ الحرامِ والعقيقةِ، أمَّا رمضانَ فلا ذَبْحَ فيه، إنَّما فيه ذَبْحٌ للأَكْلِ، لا لِيَتَقَرَّبَ به الإنسانُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

سمعتُ الآنَ أنَّهُ يجتمعُ الناسُ مِنَ الحارةِ، ويجعلونَها بالذَّبْحِ كلَّ ليلةٍ عندَ واحِدٍ، ذبيحةً أو ذبيحتينِ، فهي في الحقيقةِ ولائِمُ وليست صدقاتٍ، ويَحْصُلُ فيها منْ إتلافِ الأموالِ وإضاعَتِهَا ما هو معلومٌ.

ثُمَّ إنَّ الرسولَ ﷺ أرْشَدَنَا إلى أنْ نَدْعُوَ للأمواتِ، ونَجْعَلَ العملَ لنا. والأعمالُ الصالحةُ اجْعَلْهَا لنفسِكَ: صلاةٌ، قراءةُ قرآنٍ، صدقاتٌ. واجعلْ هذا لنَفْسِكَ، واجْعَلْ للمَيِّتِ الدُّعَاءَ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

والعجيبُ أنَّ بعضَ الناسِ إذا تَصَدَّقَ لنفسِهِ يكونُ في إخلاصِهِ وَرَجَاءِ الثوابِ أضْعَفَ ممَّا إذا تَصَدَّقَ عن مَيِّتٍ! تجِدُهُ إذا تَصَدَّقَ عنِ الميِّتِ يَشْعُرُ بأنَّهُ سيُثَابُ على ذلك، ويَشْعُرُ بأنَّ هذا فيه قُرْبَةٌ، وإذا تصَدَّقَ عن نفسِهِ صارَ أضعفَ عنده، وهذا -لا شَكَّ- منَ الجَهْلِ، فأنت يا أخي! انْفَعْ نَفْسَكَ، واجْعَلْ لأمواتِكَ الدُّعَاءَ، هذا هو المشهورُ.

صلاة وصيام المريض

وطريقة صلاة المريض بحسب الاستطاعة

ص ٨٨

٦- **السُّؤالُ**: يُوجَدُ في المستشفى مريضٌ، له سِتَّةُ أشهرٍ لم يُصَلِّ؛ حيث لا يستطيعُ، وكذلك الصيامُ، ما هو العملُ لأداءِ الصلاةِ والصومِ عنه؟

الجَوَابُ: أمَّا الصلاةُ فلا أظُنُّ أحدًا لا يستطيعُهَا؛ لأنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يُصَلِّيَ قائمًا، فإنْ لم يستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم يستطِعْ فعلى جَنْبٍ؛ يُومِئُ برأسِهِ، فإنْ لم يستطِعْ أوْمَأَ بعينِهِ، ولا يومِئُ بالإصبعِ كما يفعلُهُ العامَّةُ؛ فإنَّ هذا لا أصْلَ له، فإنْ عَجَزَ عنِ الإيماءِ بالعَيْنِ صلَّى بقَلْبِهِ، يعني: كبَّر وقَرَأَ الفاتِحَةَ بعد الاستفتاح، ثم كبَّر ونوَى أنَّهُ ركَعَ، وقال: سبحانَ رَبِّيَ العظيمَ، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، ونوَى أنَّهُ رفَع، فيُصَلِّي بالنِّـيَّةِ، فإنْ لم يكنْ واعِيًا فإنَّ الصلاةَ في هذه الحالِ تسقطُ عنه؛ لأنَّهُ غيرُ مُمَيِّزٍ.

أمَّا الصومُ فإنَّهُ إنِ استطاعَ أنْ يصومَ صامَ، وإنْ لم يستطِعْ فإنه يُنْظَرُ إنْ كان مَرَضُهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ، انْتُظِرَ حتى يُشْفَى فيصومَ، وإنْ كان لا يُرْجَى بُرْؤُهُ فإنَّهُ يُطْعَمُ عنه عنْ كلِّ يومٍ مسكينٌ.

حكم الجوائز التي تطرحها الشركات مع اشتراط شراء منتجاتها

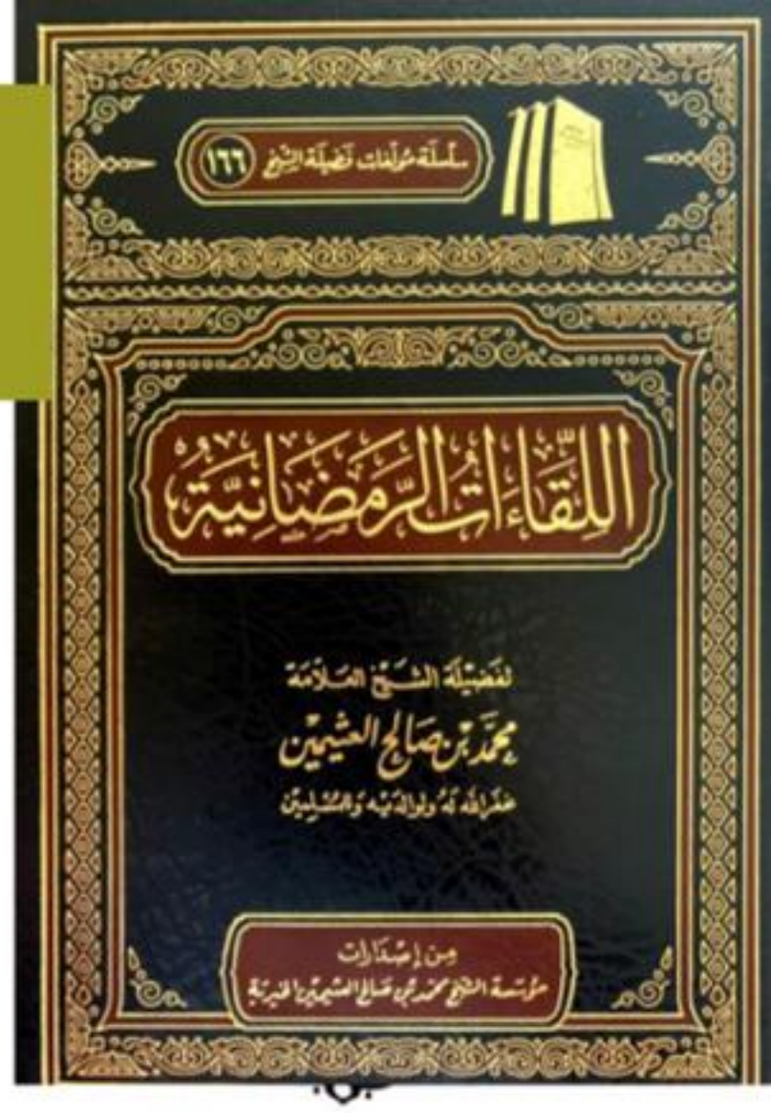

ص ١١٤

٦- السُّؤالُ: مَا حُكم الجوائزِ التِي تَطْرحُها الشَّركات الكَبيرة مَع شَرْط شِراء مُنْتَجاتِها؟

الجَوَابُ: هذا منَ المَيْسِرِ، وهُو حرامٌ على الشَّرِكَةِ، وحرامٌ على مَنْ يشتري منْ أجلِ هذه الجائِزَةِ، أمَّا منِ اشتراهُ منْ أجلِ أنَّهُ لبنٌ ويريدُ أنْ يَشْرَبَهُ فهذا لابأسَ به ولا حرجَ عليه، لكنَّهُ إنِ اشترى لهذه الجائِزَةِ يتشوَّفُ إليها فهذا منَ المَيْسِرِ.

ومثلُهُ أيضًا ما يَجْعلُونَه مِن قسائِمَ، يقولُ: هذه القسيمةُ بخمسةِ ريالاتٍ، والجائِزَةُ بكذا وكذا، قد يخسرُ الإنسانُ الخمسةَ ولا يكسبُ شيئًا، وقد تأتيهِ أشياءُ كثيرةٌ كبيرةٌ بِنَاءً على أنَّهُ غَلَبَ.

فالمهمُّ أنَّ القاعِدَةَ في الميسرِ: كلُّ مُعَامَلَةٍ تدورُ بين المغنمِ والمغرمِ فهي ميسرٌ، ولا تجوزُ إلا في ثلاثةِ أشياءَ، وهي المسابَقَةُ على: الخيلِ، والإبِلِ، والسهامِ.

وأجازَ الشارِعُ هذا لأجلِ المصلحَةِ؛ لأنَّها تعينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وأمَّا سوى ذلك منَ المغالباتِ والمقامراتِ فإنَّها حرامٌ.

ماذا يفعل من أوتر في مسجد ثم دخل مسجداً وهم يصلون التراويح؟

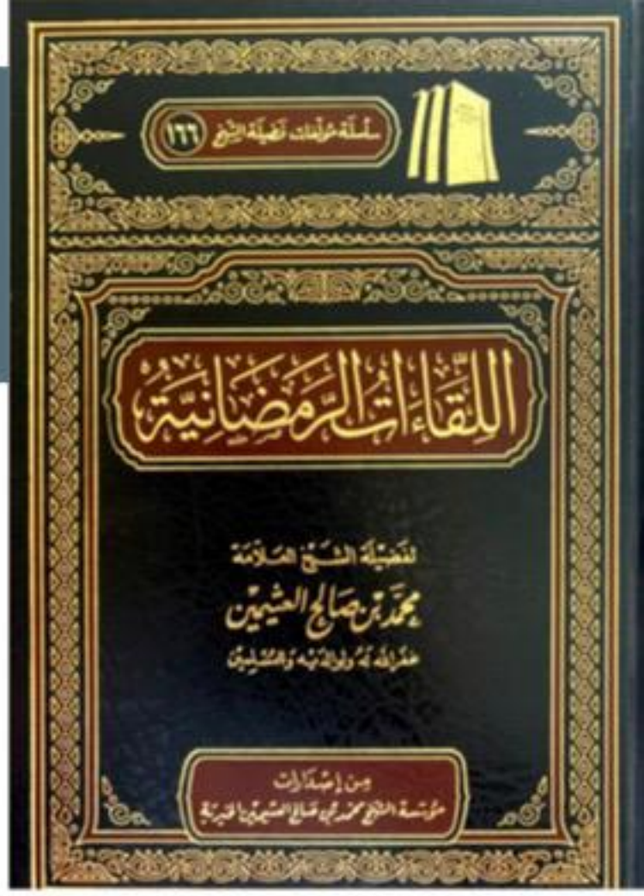

ص ١٠٩-١١٠

١- السُّؤالُ: بعضُ الإخوةِ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يصلِّي التراويحَ لم يدخلْ مع الإمامِ، بحُجَّةِ أنَّهُم أوْتَرُوا، فما هو رأيُ فضيلَتِكُمْ؟

الجَوَابُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْرًا»[1] ولم يقلْ: إذا صَلَّيْتُمُ الوِتْرَ فلا تُصَلُّوا! وبين العبارتَيْنِ فرقٌ، فالإنسانُ إذا انتهى من صلاةِ الليلِ يُوتِرُ؛ لكنْ إذا وُجِدَ سببٌ للصلاةِ بعد هذا الوترِ فإنَّهُ لا نَهْيَ عنِ الصَّلاةِ.

نعمْ لو قال الرَّسُول ﷺ: إذا أوْتَرْتُمْ فلا تُصَلُّوا، قُلْنا: لا تُصَلِّ بعد هذا؛ لأنَّكَ مَنْهِيٌّ، وبناءً عليه: فإذا أوترَ الإنسانُ في مسجدِهِ، ودخَلَ المسجِدَ، سواءً كان فيه جماعةٌ أم لم يكنْ فلا يجلسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ، وإن كان فيه جماعةٌ صار مَأْمُورًا بالصَّلاةِ منْ وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: منْ أجلِ دخولِ المسجدِ.

الوجهُ الثاني: منْ أجلِ مُوافَقَةِ الجماعَةِ؛ لقولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رآهُما لم يُصَلِّيا معهم صلاةَ الفجرِ، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فإنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»[2].

فنقولُ للإخوةِ: ادخلوا معنا في الصَّلاةِ، وإذا كنتمْ قد أوْتَرْتُمْ فلا وِتْرانِ في ليلةٍ، فانْوُوا إذا دخلَ الإمامُ في الوترِ شَفْعًا؛ فإذا سلَّم فأْتُوا بركعةٍ، وهذا له أصلٌ في السُّنَّةِ.

أصلُهُ في السُّنَّةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا كان يُصَلِّي بأهلِ مكَّةَ الرباعِيَةَ ويَقْصُرُهَا، كان يقولُ لهم: «أَتِمُّوا يا أهلَ مَكَّةَ؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1] فإذا سلَّم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الصَّلاةِ المقصورَةِ قاموا فأَتَمُّوهَا، وليس هذا مخالفةً للإمامِ، فالمخالفةُ للإمامِ أنْ تخالِفَهُ وأنت مرتبطٌ به، لا أنْ تزيدَ عليه إذا كان مُقتضى صلاتِكَ الزيادَةَ؛ لأنَّكَ لم تخالِفْهُ حين كُنْتَ مُرْتَبِطًا به.

إذا قام الإمام في التراويح إلى ثالثة سهواً

ماذا يفعل؟

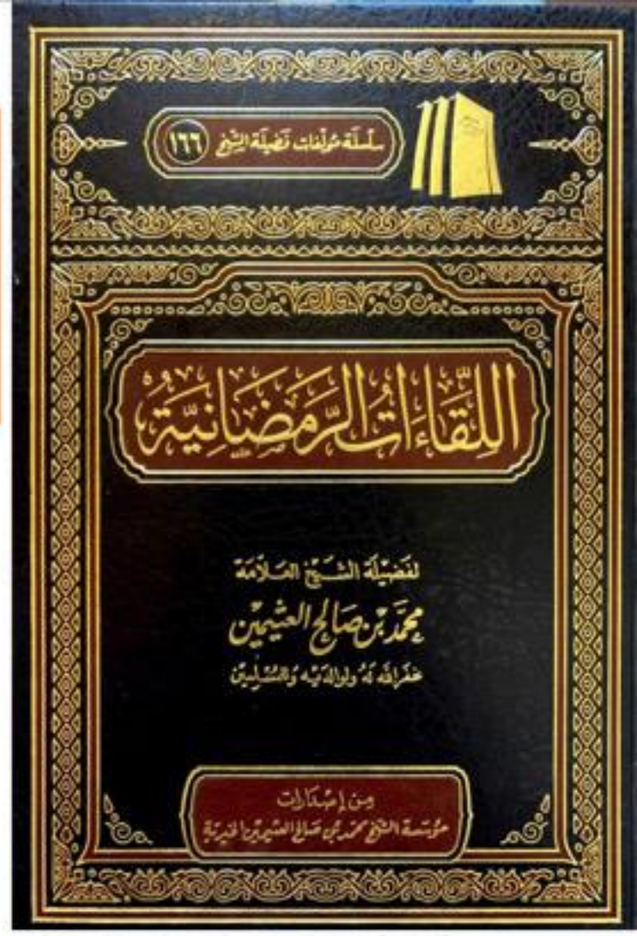

ص ١١٩

١٣- السُّؤالُ: إذا قام الإمامُ في صلاةِ التَّراوِيحِ إلى ثالثةٍ ناسيًا، كيف يفعلُ؟

الجَوَابُ: إذا قام إلى الثالثةِ في التَّراوِيحِ ناسيًا فإنَّهُ يرجِعُ، حتى لو قرأَ الفاتحةَ رجعَ وجلسَ وتشهَّدَ وسلَّمَ، ثُمَّ سجدَ سجدتينِ، فقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] على أنَّ الرَّجُلَ إذا قام إلى الثالثةِ في صلاة الليلِ، فكأنَّما قامَ إلى ركعةٍ ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا قام إلى ركعةٍ ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ وجبَ عليه أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّ الفجرَ لا يُمْكِنُ أنْ تُصلَّى ثلاثًا، وكذلك صلاةُ الليلِ لا تَزِدْ على ركعتينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[2].

من مسائل الحيض المشكلة

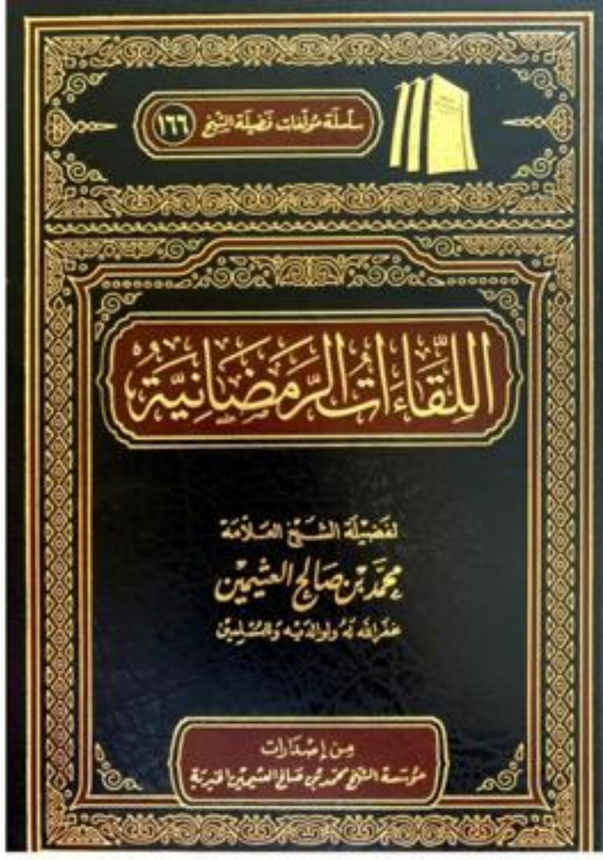

ص ١١٣

٤- **السُّؤالُ**: منْ مدَّةِ سنتينِ أسقطتُ، وبعد الإسقاطِ أصبحَ معي خلافٌ في الدورةِ الشهريَّةِ؛ حيثُ إِنَّهُ يكونُ في الثلاثةِ الأيامِ الأُولى منها دمٌ، وفي الثلاثةِ الأيامِ الأخيرةِ ليس معي شيءٌ، فتظهَرُ الطهارَةُ في اليومِ السادسِ، وفي اليومِ السابعِ ينزلُ معي دمٌ بنيُّ اللونِ (كُدْرَةٌ) ويستمرُّ أربعةَ أيامٍ، هل في هذه الفترةِ جلوسٌ أم لا؟

الجَوَابُ: الفترةُ الأخيرةُ التي بعد الطُّهْرِ إذا كان الدمُ ليس دمَ العادَةِ -ليس حَيْضًا- لها أنْ تصومَ، وتُصَلِّيَ، ولا حرجَ عليها. وأمَّا ما قبلَ الطُّهْرِ فإنَّهُ منَ الحيضِ، حتى وإنْ كان صُفْرَةً أو كُدْرَةً، ما دامَ مُتَّصِلًا بالدمِ -بالحيضِ- فإنَّهُ يعتبرُ منَ الحيضِ، ولهذا تقولُ أُمُّ عطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[1]؛ أمَّا قبلَ الطُّهْرِ فما دام تابعًا للحَيْضِ مُتَّصِلًا به فله أحكامُهُ.

من لم يصلِّ العشاء ودخل مسجد وهم يصلون التراويح ماذا يفعل؟

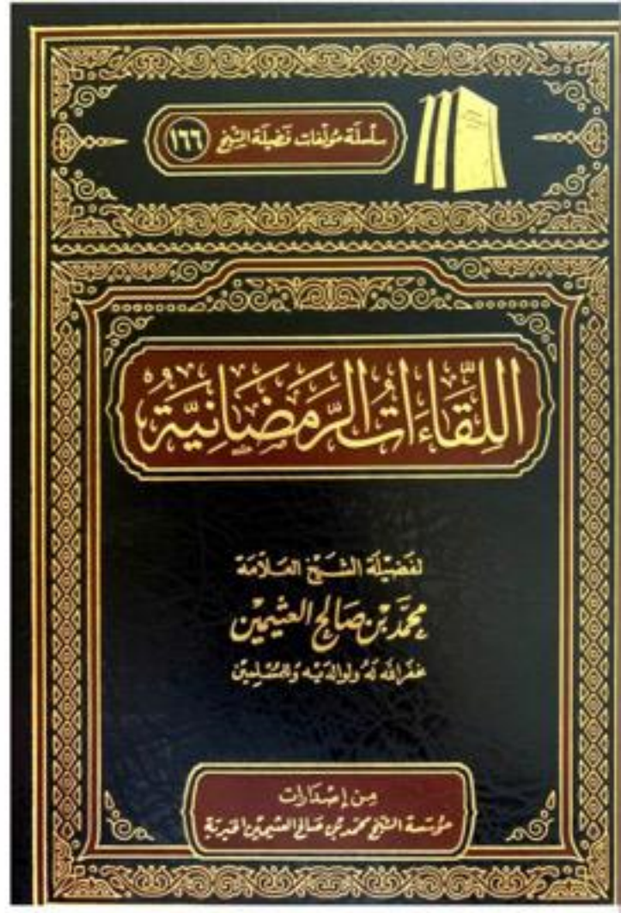

ص ١٢١

١٦- السُّؤالُ: مَنْ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ يُصَلِّي التَّراوِيحَ ولم يُصَلِّ الفريضةَ بعدُ فما العملُ؟

الجَوَابُ: إذا دخلتَ المسجدَ والإمامُ يُصَلِّي التَّراوِيحَ وأنت لم تُصَلِّ صلاةَ الفريضةِ فادْخُلْ مع الإمامِ بنِيَّةِ الفريضةِ، فإنْ أدركتَ الإمامَ منْ أوَّلِ الركعةِ فإذا سلَّمَ فأتِ بركعتينِ، وإنْ أدْرَكْتَهُ في الركعةِ الثانيةِ، فإذا سلَّم فأتِ بثلاثِ ركعاتٍ.

المهمُّ أنَّكَ تَدْخُلُ مع الإمامِ وإنْ كان الإمامُ مُتَنَفِّلًا وأنت مُفْتَرِضٌ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألَةِ[1]، وقال: إذا دخلَ وَهُمْ في التَّراوِيحِ ولم يُصَلِّ العِشاءَ فَلْيَدْخُلْ معهم بنِيَّةِ صلاةِ العِشاءِ، ثُمَّ يُكْمِلُ ما بَقِيَ من صلاتِهِ.

من أحرم عصر آخر يوم من شعبان وطاف في رمضان لم يدرك فضل العمرة في رمضان

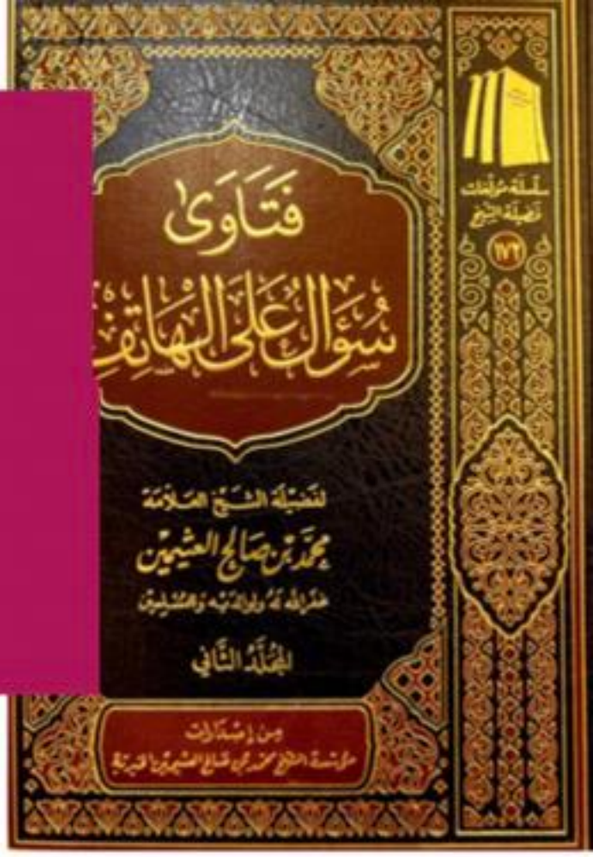

ص ١٤٧

(٢٠٠٩) **السُّؤالُ**: إذا أَحرَمَتِ المَرأةُ في آخِرِ شَعبانَ، ولكِنَّها لم تَعتَمِرْ إلَّا في رَمَضانَ، فهل لها ذلك؟

الجوابُ: نعَمْ، لها ذلِكَ، لكِنَّها لا تُدرِك أَجْرَ العُمرةِ في رمَضانَ؛ لأن العُمْرةَ في رَمَضانَ لا بُدَّ أن تكون من إِحْرامها إلى إِحْلالها، فلَوْ أَحرَمت آخِرَ يومٍ مِن شَعبانَ، وأَتَمَّتِ العُمرة بعد دُخولِ رمَضانَ فإنَّه لا يُكتَب لها أَجْرُ مَنِ اعتَمَرَ في رمَضانَ؛ لأن إحرامَ العُمرةِ كان قبلَ دُخولِ رمَضانَ؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ إذا أَرادَ أن يَعتَمِر في رَمَضانَ أن لا يَعتَمِر حتَّى يَتيقَّن أنه دخَلَ الشَّهْرُ، فإذا كان يومُ الثَّلاثين من شَعبانَ فلا تُحرِم بالعُمرةِ إلَّا إذا تَيَقَّنَت أن رمَضانَ دخَل وأن شَعبانَ ناقِصٌ.

لا يجوز أن يُطعم الكافر من سائر الكفارات

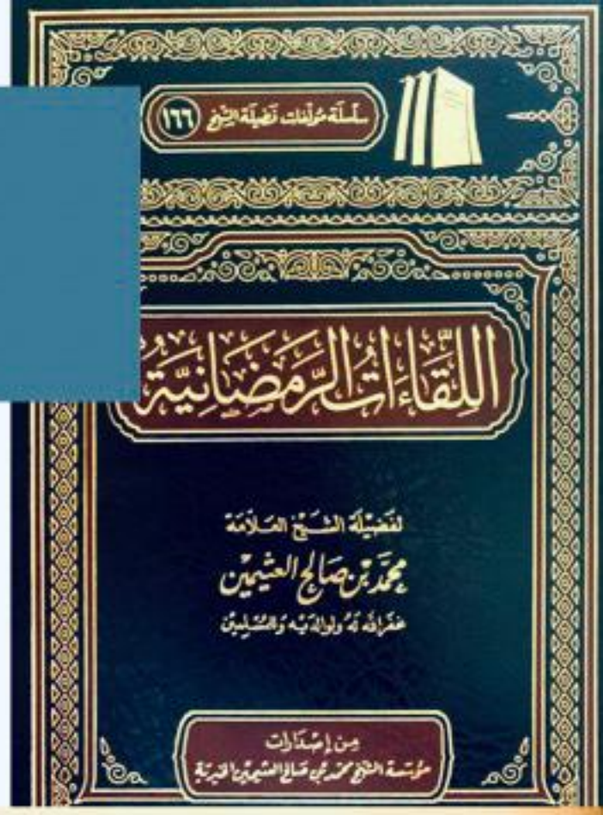

ص ١٦١

٥- **السُّؤالُ**: هل يجزئُ في الإطعامِ أنْ يُطْعِمَ صغيرًا أو كافرًا؟

الجَوَابُ: الصغيرُ الذي يأكلُ الطعامَ لا بأسَ أنْ يُطْعِمَهُ، وأمَّا الكافرُ فلا يجوزُ أنْ يُطْعَمَ منَ الكفَّاراتِ؛ لأنَّهُ يُشترطُ في الكَّفاراتِ أنْ يكونَ مَصْرِفُهَا إلى المسلمينَ؛ لكنِ الزَّكاةُ أوسعُ؛ لأنَّها تجوزُ للكافرِ المؤلَّفِ الذي يُؤَلَّفُ على الإسلامِ، وأمَّا الكفاراتُ: كفَّارةُ الصِّيامِ، كفَّارةُ اليمينِ، وكفَّارةُ الظِّهارِ، فإنَّها لا تُجْزِئُ إذا صُرِفَتْ إلى الكافرِ.

من قام مع إمامه التراويح كاملة كُتب له قيام ليلة كاملة وإن كان نائماً على فراشه

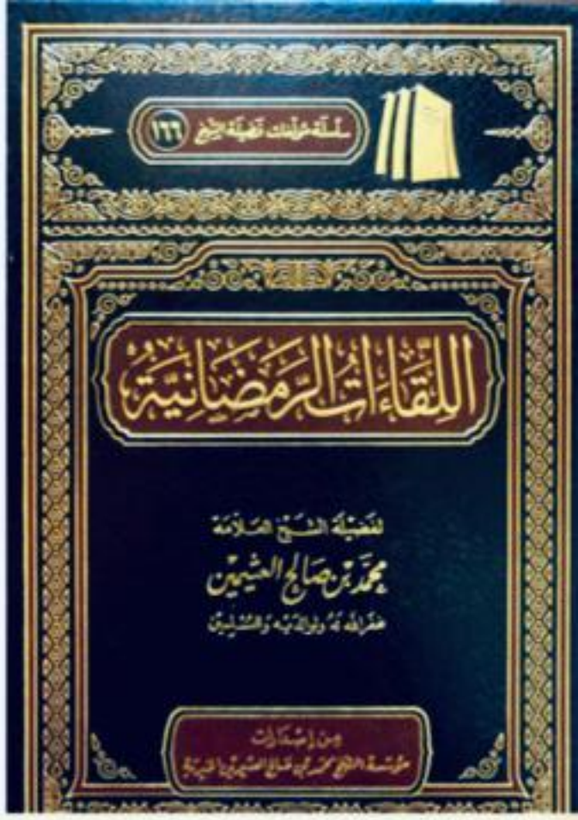

ص ١٥٣

فالذي ينبغي لنا أنْ نستغِلَّ هذه الفُرْصَةَ فيما يُقَرِّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأُبَشِّرُكُمْ ونفسي بأنَّ الإنسانَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ في صلاةِ التَّراويحِ فإنَّهُ يُكتبُ له قيامُ ليلةٍ كاملةٍ، ولو كان نائمًا على فِرَاشِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قام بأصحابِهِ ذات ليلةٍ حتى مَضَى شطرُ الليلِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا! قال: **«إنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»**[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القيامَ الذي نُسَمِّيهِ في أوَّلِ الليلِ يُغْنِي عن قيامٍ في آخرِ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرْشِدْهُمْ إلى أنْ يقوموا في آخرِ الليلِ، لم يقل: مَنْ شاءَ منكم فَلْيَقُمْ في بيتِهِ، بل قال: **«مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»** منْ أجْلِ ألَّا يُتْعِبَ أبدانَهُم.

مريض السكر والسرطان ليس لهما الفطر على كل حال

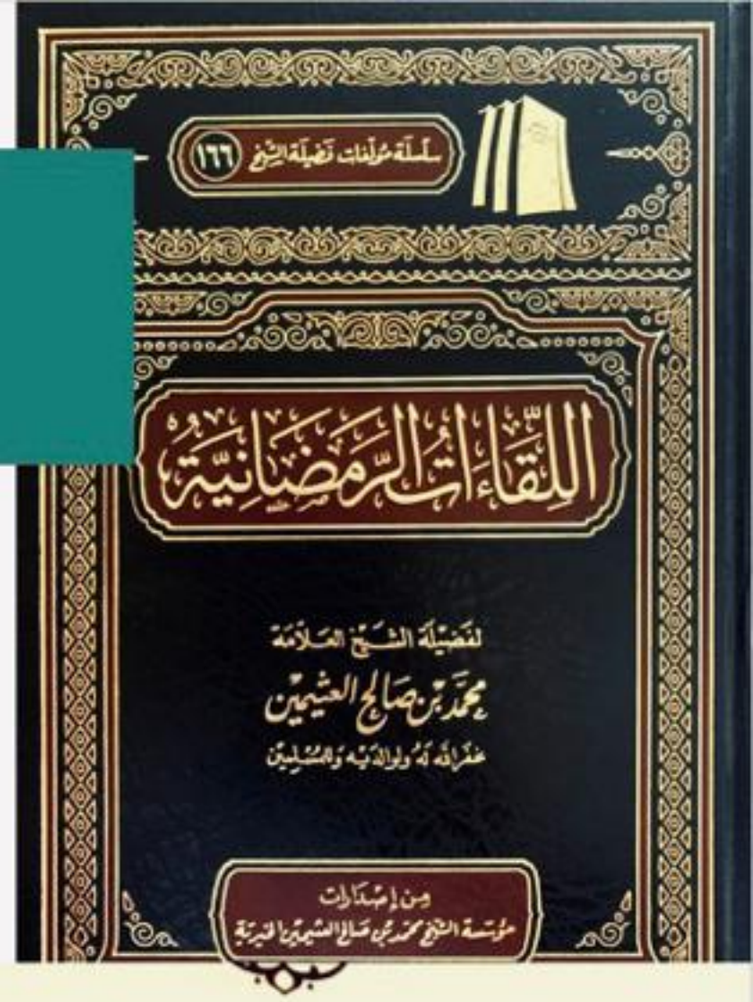

ص ١٦٢

٦- السُّؤالُ: ذكرتمْ في خُطْبَةِ الجمعةِ الماضيةِ أنَّ السكرَ منَ الأمراضِ المستديمةِ، وأنَّ المصابَ بمرضِ السكرِ له أنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ، ومِنَ المعروفِ أنَّ كثيرًا منَ المصابينَ بمرضِ السكرِ يصومونَ ولا يضرُّهُمْ، فما مقياسُ المرضِ المستديمِ؟ وهل المصابُ بمرضِ السكرِ يُفْطِرُ على كلِّ حالٍ؟

الجَوَابُ: لا يُفْطِرُ على كلِّ حالٍ؛ لا المصابُ بمرضِ السُّكَّر، ولا المصابُ بمرضِ السرطانِ، إذْ لا يُفْطرُ المريضُ إلَّا إذا كان الصَّوْمُ يشقُّ عليه، فإذا كان الصَّوْمُ لا يشقُّ عليه فإنَّهُ لا يُفْطِرُ.

وأمراضُ السُّكَّرِ تختلفُ؛ لكنْ منهُ نوعٌ لا يمكنُ أنْ يصبرَ صاحِبُهُ عن تناولِ الحبوبِ، وإذا فقدَ هذه الحبوبَ يُغمى عليه وربما يموتُ، ويستمرُّ معه هذا شتاءً وصيفًا، فمثلُ هذا يُعتبرُ منَ الأمراضِ الممتدةِ التي يُطْعِمُ مَن أُصِيبَ بها عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

من نوى أول ركعتين من التراويح عن عن راتبة العشاء أجزأه ذلك

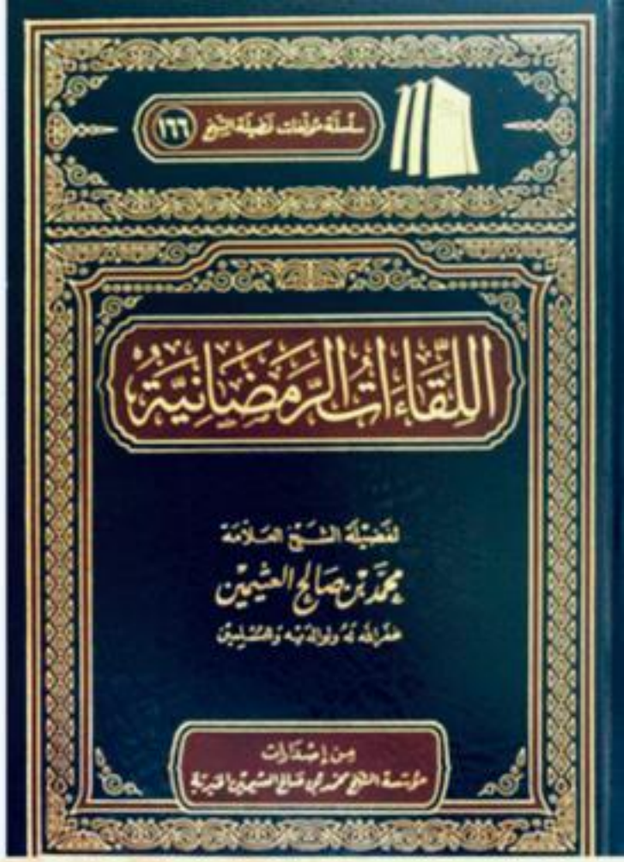

ص ١٨٨

٥- **السُّؤالُ:** هل تجزئُ ركعتانِ منَ صلاةِ التراويحِ عنْ راتِبَةِ العشاءِ الآخرةِ؟

الجَوَابُ: أيْ نعمْ، إذا نَوَى الإنسانُ أنَّ هاتينِ الركعتينِ عن الراتِبَةِ، كما لو صلَّى العِشاءَ في مسجِدٍ، وجاءَ إلى مسجدٍ آخرَ، ووجَدَهُمْ يُصَلُّونَ التراويحَ، ودَخَلَ معهم بنِيَّةِ أنَّ التسليمةَ الأُولى لراتِبَةِ العِشاءِ، فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[1].

أمَّا إذا فعَلَها وهو إمامٌ فعلى نِيَّتِهِ أيضًا، لكنِ الذينَ وراءَهُ على نيَّاتِهِمْ، فإذا كانوا ينوونَ بها قيامَ الليلِ فهي منْ قيامِ الليلِ.

من المسائل المهمة للمرأة

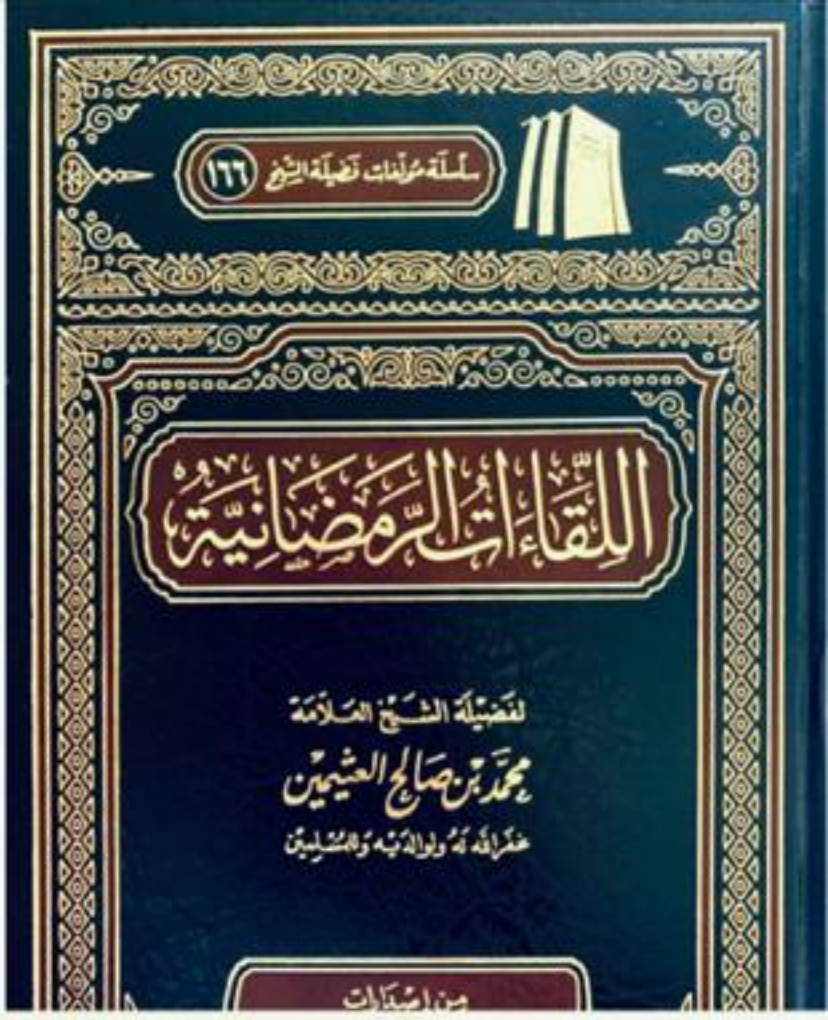

ص ١٢٤-١٢٥

٢٠- **السُّؤالُ**: امرأةٌ نوتِ الصِّيامَ منَ الليلِ، لكنَّها لم تغتسلْ إلَّا وَقْتَ الظُّهْرِ؛ وذلك لأنَّها تريدُ أنْ تَتَأَكَّدَ منْ أنَّها طاهِرَةٌ؛ لأنَّها تَخْشَى أنْ يَخْرُجَ منها نجاسةٌ، وفي وَقْتِ الضُّحَى رَأَتِ القَصَّةَ البيضاءَ، فما حكمُ صيامِهَا؟

الجَوَابُ: صيامُهَا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّها صامتْ منْ غيرِ أنْ تَتَأَكَّدَ منَ الطُّهرِ، والأصلُ بقاءُ الحَيْضِ حتى تَتَيَقَّنَ الطُّهْرَ، وهكذا كلُّ ما كان موجودًا فالأصلُ بقاؤُهُ على وجودِهِ، حتى يقومَ اليقينُ على زوالِ ذلك الوجودِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ حين شُكِيَ إليه الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يَجِدُ شيئًا في الصَّلاةِ، قال: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[٢].

فنقولُ لهذه المرأةِ التي لم تَتَيَقَّنْ أنَّها طَهُرَتِ: انْتَظِرِي حتى تَتَيَقَّنِي الطُّهْرَ، فإذا طَهُرَتْ في أثناءِ النهارِ فإنْ شاءتْ أمسَكَتْ، وإنْ شاءتْ لم تُمْسِكْ، أيْ: إنْ بَقِيَتْ

على فِطْرِهَا فلا بأسَ؛ لأنَّ القولَ الراجِحَ منْ أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ في أثناءِ النهارِ، أو المسافِرُ إذا قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ، وقَدِمَ إلى بلدِهِ في أثناءِ النهارِ فالراجِحُ منْ أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُمَا الإمساكُ، وهو إحْدَى الرِّوَايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

ولا دليلَ على وجوبِ الإمساكِ بدونِ فائدةٍ؛ لأنَّهُ إذا قُلْنَا: أَمْسِكْ ويَلْزَمُكَ القضاءُ -صارَ مُجَرَّدَ تعذيبٍ لهذا الرَّجُلِ بدونِ فائِدَةٍ شرعِيَّةٍ.

من العادات السيئة شرب الماء لمن أراد الصوم عند أول الأذان

ص ٢٣٠

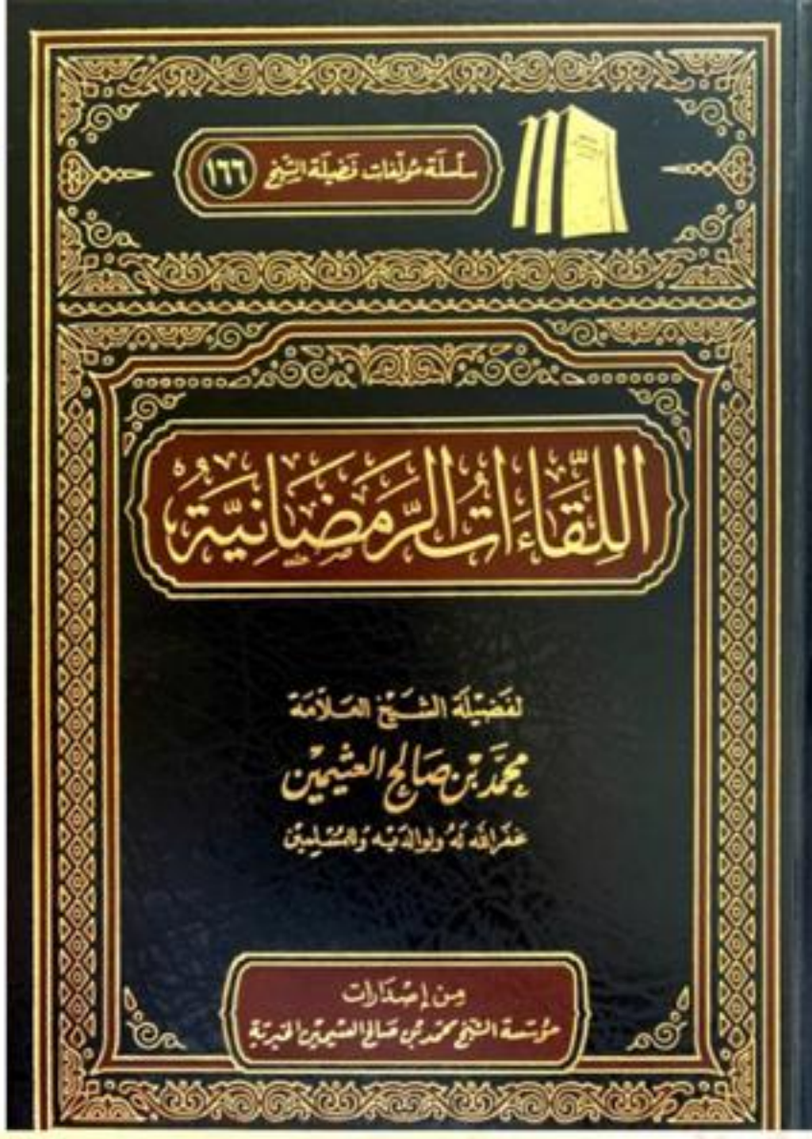

٣- **السُّؤالُ**: رجلٌ يستيقظُ منَ النومِ معَ الأذانِ، وعندما يسمعُ: (اللهُ أكبرُ) يشربُ، وهذا الشيءُ قدِ اعتادَ عليه، فهل صَوْمُهُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا صومُهُ فصحيحٌ، وأمَّا عادَتُهُ فسيِّئَةٌ، والذي ينبغي للإنسانِ أنْ يحتاطَ لدِينِهِ، وألَّا يُؤَذِّنَ الفجرُ إلَّا وقدِ انتهى منْ كلِّ شيءٍ، لا سيَّما إذا كان المؤذِّنُ يتَحَرَّى ولا يُؤَذِّنُ إلَّا بعد أنْ يَتيَقَّنَ طلوعَ الفجرِ، فإنَّ الواجبَ عليه الإمساكُ، ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يَتَهَاوَنَ، فالفرقُ دقيقةٌ أو دقيقتانِ.

والعجبُ أنَّ بعضَ الناسِ إذا أذَّن أكلَ وشَرِبَ وأفْتَى لنفسِهِ بأنَّهُ ما دام المؤذِّنُ لم يُكْمِّلِ الأذانَ فله أنْ يأكلَ ويشربَ، لكنْ هذا ليس بصحيحٍ، فإذا كان المؤذِّنُ لا يُؤَذِّنُ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ وَجَبَ الإمساكُ منْ حينِ أنْ يسمعَ المُؤَذِّنَ.

غايةُ ما هنالك أنَّهُ جاء في مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ: أنَّهُ إذا سَمِعَ الإنسانُ المُؤَذِّنَ والإناءُ في يَدِهِ فلا بأسَ أنْ يَشْرَبَ، ما دام الإناءُ في يدِهِ وقد تَهَيَّأَ للشُّرْبِ فَلْيَشْرَبْ، هذا أبلغُ ما وردَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] في هذه المسألَةِ.

يجوز للوالدين إعطاء الابن العاجز عن سداد دَيْنه من الزكاة

ص ٢٥٨

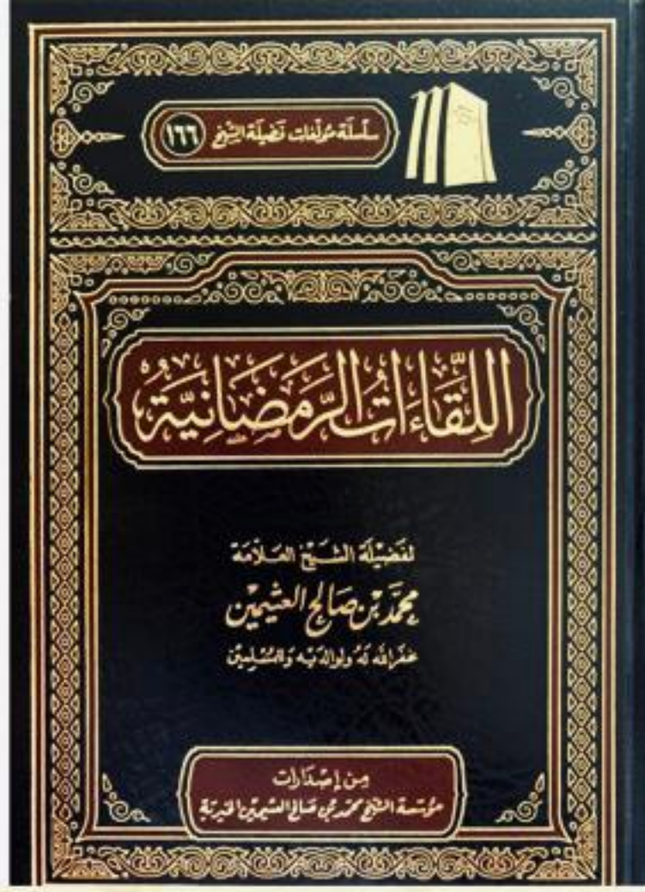

٩- السُّؤالُ: امرأةٌ عندَهَا زكاةٌ منَ المالِ، ولها ولدٌ مطلوبٌ، وله معاشٌ، لكنْ لا يكفي سدادَ الدَّيْنِ، فهل تُعْطِيهِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للأمِّ وللأبِ أيضا إذا كان لهما ولدٌ عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءَهُ أنْ يَقْضِيَا دينَهُ منْ زَكَاتِهِمَا؛ لأنَّهُ غارمٌ، لكنِ الأحسنُ أنْ يذهبَ إلى الطالبِ الذي يطلبُ الولدَ، ويقولَ: أنت تطلبُ ابني كذا وكذا، خُذْ، ولا يعطيهِ الولدَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ سفيهٌ، إذا أُعطِيَ لقضاءِ الدَّينِ صَرَفَهُ في غيرِهِ، مع أنَّ العلماءَ يقولونَ: إذا أُعْطِيَ الإنسانُ الزَّكاةَ لقضاءِ الدَّيْنِ فإنَّهُ يحرمُ أنْ يَصْرِفَهَا في غيرِهِ، لا بُدَّ أنْ يَصْرِفَهَا في قضاءِ الدَّيْنِ.

حكم تأخير الزكاة عن وقتها

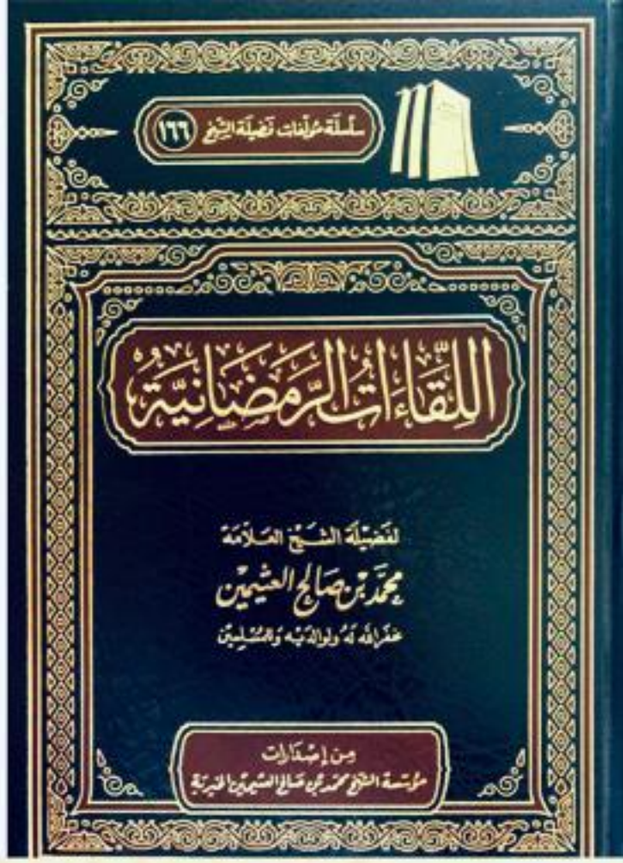

٦- **السُّؤالُ**: إذا كان الرَّجُلُ عنده مالٌ تَحُلُّ زكاتُهُ في رمضانَ، فهل يجبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ كلِّها في رمضانَ أم يجوزُ أنْ يُعْطِيَهَا الفقراءَ شيئًا فشيئًا على مدار السَّنَةِ؟

الجَوَابُ: يجبُ عليه أنْ يُخْرِجَهَا فَوْرًا، ولا يجوزُ أنْ يُعْطِيَهَا الفقراءَ على مدار السَّنَةِ، إلَّا إذا كان يُؤَخِّرُهَا يتَحَرَّى أهْلَهَا، بمعنى أنَّه لم يتهيَّأْ له أنْ يَجِدَ المستحقينَ في رمضانَ؛ لكنْ يجِدِهُمْ واحدًا واحدًا، أو اثنينِ اثنينِ، وهكذا، فإذا كان يُؤَخِّرُهَا منْ أجلِ أنْ يتَحَرَّى أنْ تكونَ في أهلِهَا، فهذا لا بأسَ به، والغالبُ أنَّ الإنسانَ لا يُؤَخِّرُهَا إلَّا لهذا السببِ، أو لما يُشْبِهُهُ، فإذا كان تأخيرُهَا لهذا السببِ فلا بأسَ.

من كبائر الذنوب رفع البصر في دعاء القنوت وغيره من مواضع الصلاة

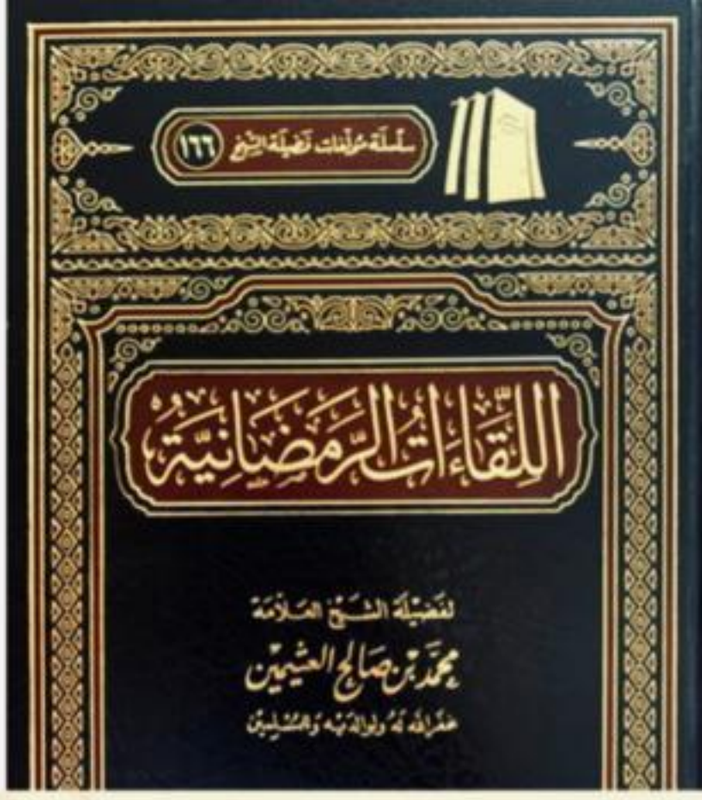

ص ٢٩٠

١٠- السُّؤالُ: نرى كثيرًا منَ الإخوةِ المصلينَ -هداهُمُ اللهُ- يرفعونَ أبصارَهُمْ إلى أعلى، خصوصًا عند دعاءِ القنوتِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يرفعَ بصرَهُ إلى السماءِ، وهو من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ عليه، واشتَدَّ قولُهُ في ذلك، حتى قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1] وعيدٌ شديدٌ، حتى إني رأيتُ بعضَ العلماءِ قال: إذا رَفَعَ الإنسانُ بَصَرَهُ إلى السماءِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ووجبَ عليه أنْ يُعِيدَهَا منْ جديدٍ؛ لأنَّهُ محرَّمٌ، وسوءُ أدبٍ معَ اللهِ، أنتَ بينَ يدي اللهِ فكيفَ ترفعُ بَصَرَكَ إلى السماءِ؟!

فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لا في دعاءِ القنوتِ، ولا بعدَ قولِ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ؛ لأنَّنا رأيْنَا بعضَ الناسِ إذا قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ وجْهَهُ إلى السماءِ، وهذا حرامٌ ولا يجوزُ.

لا زكاة على الأراضي التي تُشترى لأجل حفظ المال

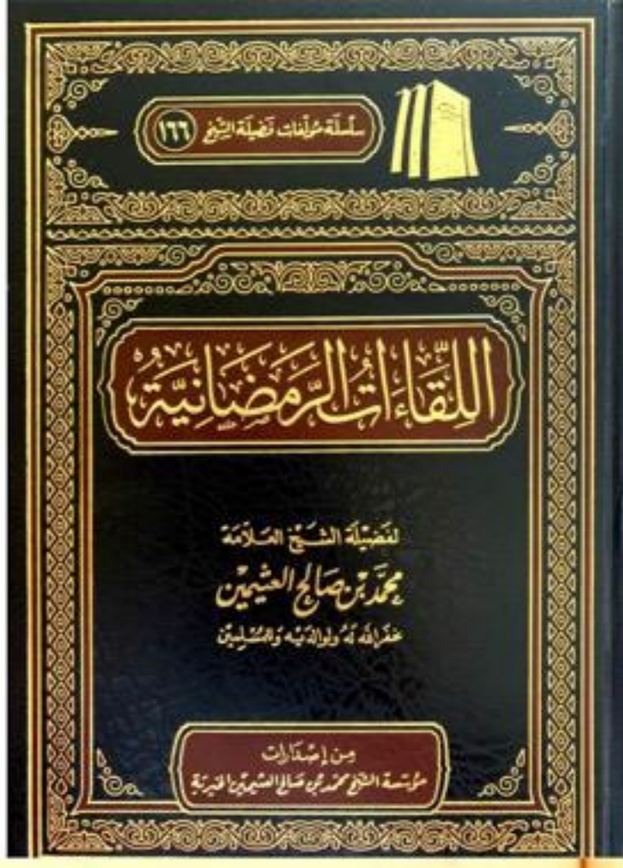

ص ٤٦٥

٨- **السُّؤالُ:** وضعتُ نُقُودِي في أكثرَ منْ أرضٍ لغرضِ حِفْظِ هذه الفلوسِ في هذه الأراضي، فإذا احْتَجْتُ شَيْئًا بعتُ منْ هذه الأراضي، كما أنَّني أحيانًا أتَرَدَّدُ في بيعِ هذه الأراضي وليس عندي العزمُ على البيعِ، فهل في هذه الأراضي زكاةٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ في هـذه الأراضي زكاةٌ، يعني لوِ اشْـتَرَى إنسانٌ أراضيَ أو عقاراتٍ منْ أجلِ حفظِ الدراهِمِ فإنَّهُ لا زكاةَ عليه.

المفهوم الشامل للجود في رمضان

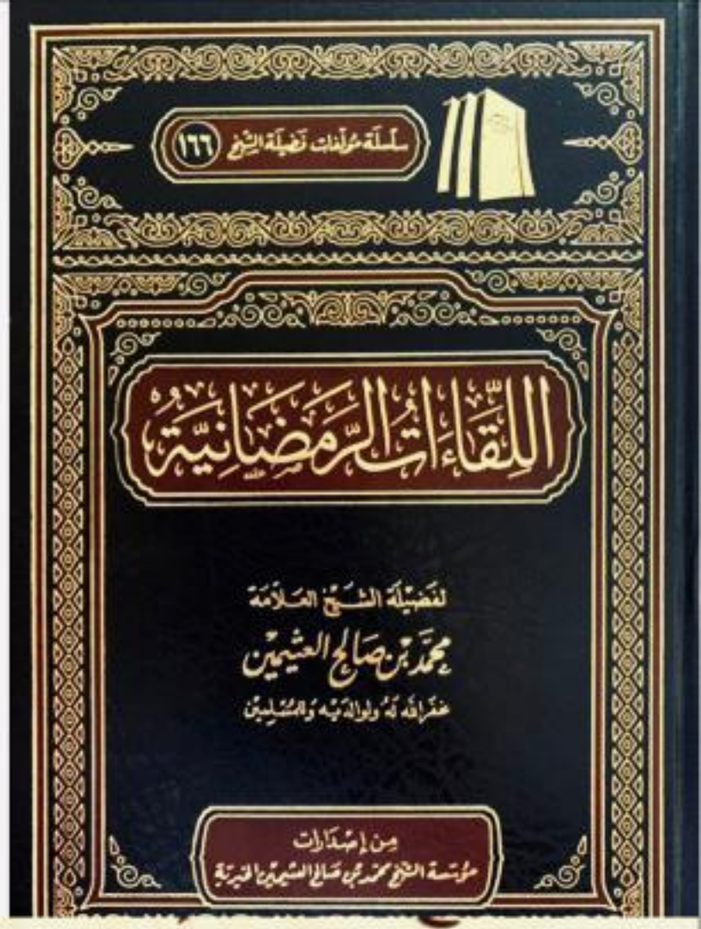

ص ٥٢٨

في هذا الشَّهرِ يُشرَعُ الجُودُ والكرَمُ والإِحسانُ؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان أَجوَدَ الناسِ، وكان أجوَدَ ما يَكونُ في رمَضانَ[٢]، جُدْ بمالِكَ صدَقةً أو زَكاةً، جُدْ ببدَنِكَ؛ أعِنْ إِخوانَكَ، جُدْ بجَاهِكَ؛ اشْفَعْ لِمَن يَستَحِقُّ الشفاعَةَ، جُدْ حتَّى بطَلاقَةِ وَجْهِكَ، جُدْ بما تَستَطيعُ؛ فإنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعامِل عَبْدَه بما يُعامِلُ به إخوانَهُ، فإنَّ اللهَ عَفوٌّ يُحِبُّ العَفْوَ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حاجةِ عَبْدِهِ ما كانَ العَبدُ في حاجةِ أَخيهِ، في عَوْنِ عَبْدِهِ ما كان العَبدُ في عَوْنِ أَخيهِ.

إنَّ هذا الشَّهْرَ يَنبَغي أنْ يُستَغَلَّ في طاعةِ اللهِ المُتنوِّعَةِ، ولا سِيَّما قِراءَةِ القُرْآنَ فإنَّ لها مَزيَّةً في هذا الشَّهرِ؛ ولهذا كان السلَفُ الصالِحُ منَ العُلماءِ والفُقَهاءِ والمُحدِّثينَ إذا دخَل شَهْرُ رمَضانَ أَمْسَكُوا واتَّجَهوا للقُرْآنِ، اتَّجَهوا للقُرْآنِ العَظيمِ، يَتْلونَهُ حقَّ تِلاوتِهِ، يَتْلونَهُ لَفْظًا، ويَتَدبَّرونَهُ مَعنًى، ويُطبِّقونَهُ عمَلًا، نَسأَلُ اللهَ تعالى أن يُلحِقَنا وإيَّاكم بالصالِحِينَ.

لا يجوز دفع الزكاة لأجل قضاء دَيْن الميّت

ص ٣٠٨

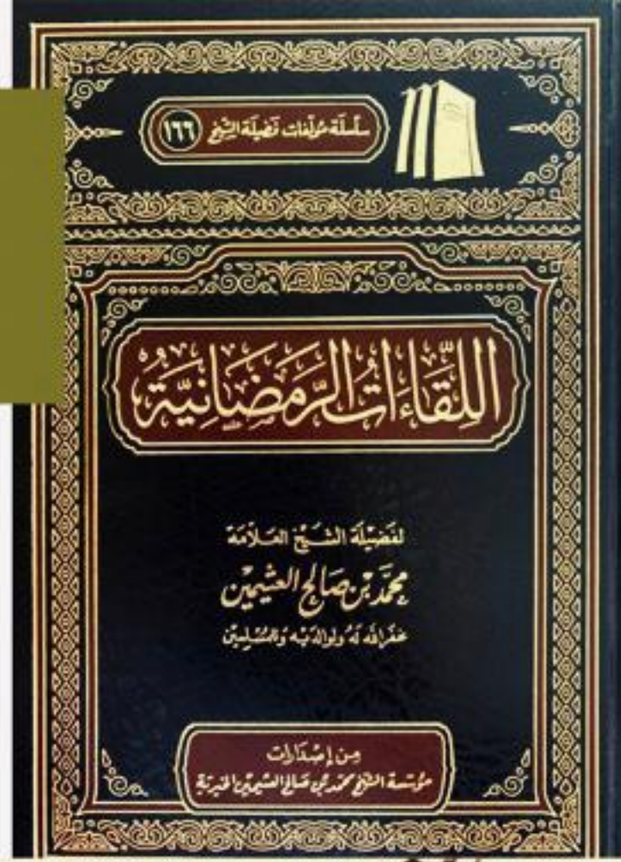

وقد ذكَرْنَا أَنَّهُ يجوزُ أنْ نقضيَ الدَّينَ عنِ المدينِ وإنْ لم يَعْلَمْ، واستدْلَلْنَا بأنَّ اللهَ قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] بـ(في). فهل يجوزُ أنْ نقضيَ منَ الزَّكاةِ دَيْنَ الميِّتِ؟

الجَوَابُ: حكى ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) أَنَّهُ لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ في قضاءِ دَينِ الميِّتِ بالإجماعِ، وأنَّ العلماءَ أجمعوا على أَنَّهُ لا يُقْضَى منَ الزَّكاةِ دَينٌ على مَيِّتٍ.

من أخذ مال كافر بغير حق وأراد أن يردّه ولم يجده فماذا يفعل؟ ص ٥١٥

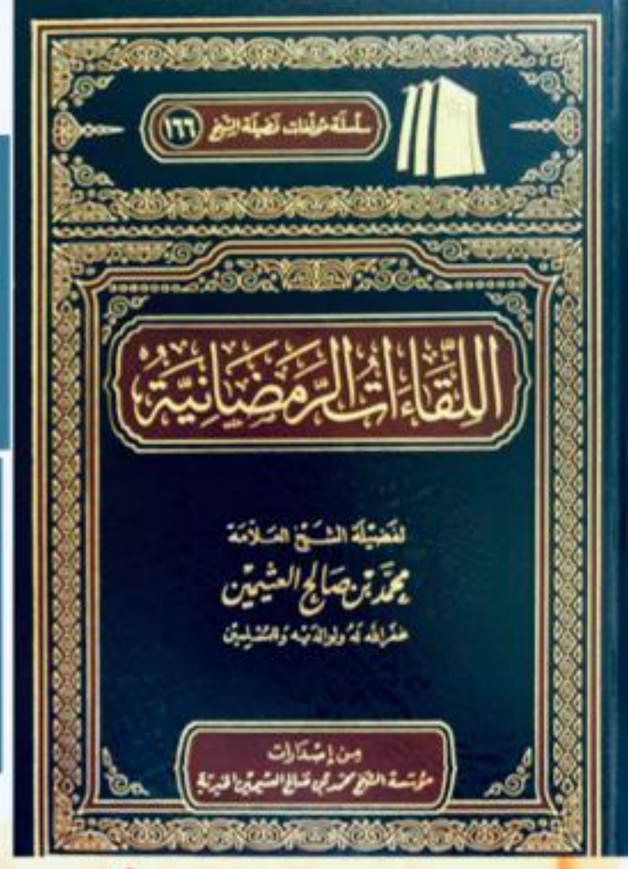

٣- السُّؤالُ: اغتصبَ مالًا منْ كافِرٍ، وسألَ عنه فلمْ يَجِدْهُ فماذا يفعلُ؟

الجَوابُ: إذا اغْتَصَبَ مالًا منْ كافِرٍ، والكافِرُ مُعَاهَدٌ، أو مُسْتَأْمَنٌ، أو صاحِبُ ذِمَّةٍ -يعني بيْنَنا وبينهم ذِمَّةٌ- فإنَّ هذا المالَ مُحْتَرَمٌ، يجبُ رَدُّهُ إلى الكافِرِ، فإذا عجزَ عنْ إيصالِهِ إلى الكافِرِ فإنَّهُ يجبُ عليه إعطاؤُهُ الحاكِمَ؛ ليكونَ في بيتِ المالِ للمصالِحِ العامَّةِ، لأنَّنا لا نقولُ: تَصَدَّقْ به للكافِرِ، فإنَّ الكافِرَ لا تَنْفَعُهُ الصَّدَقَةُ، ولا نقولُ: تَصَدَّقْ به لنَفْسِكَ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ فالمِلْكُ لغَيْرِهِ، فنقولُ: أعْطِهِ بيتَ المالِ حتى تَبْرَأَ منه.

وتارِكُ الصَّلاةِ كذلك، لكنْ تارِكُ الصَّلاةِ لا يُسَاوِيهِ منْ كُلِّ وجهٍ؛ لأنَّ منَ العلماءِ مَنْ يقولُ: إنَّ تارِكَ الصَّلاةِ يُورَثُ ولا يَرِثُ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُرْتَدُّ يُورَثُ ولا يَرِثُ[٢].

تنبيه للأئمة في صلاة التراويح ١

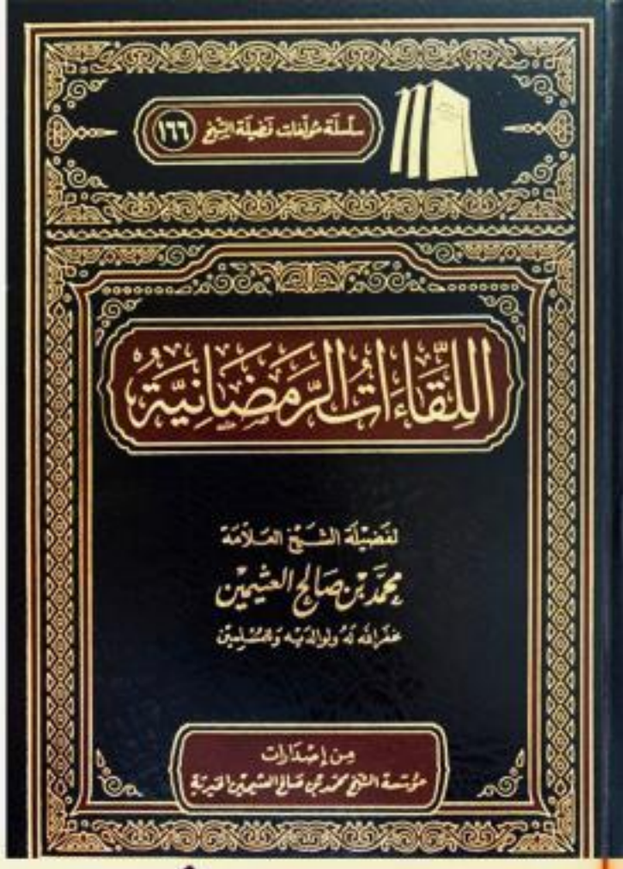

ص ٥٢٩

وإنَّني أُنبِّهُ: على مَسألَة يَفعَلُهَا بعضُ الأئِمَّةِ، وهي أنَّ بعضَ الأئِمَّةِ يَقرَأُ القُرآنَ في التَّراويحِ، سواءٌ كانت ثمانيَ رَكَعاتٍ أو عَشْرَ ركَعاتٍ، ثُمَّ يَقرَأُ في الوِتْرِ من قِراءةِ التَّراويحِ، زَعْمًا منه أنَّهُ يُريدُ المُحافَظةَ على أنْ يَختِمَ القُرآنَ بالجَماعَةِ، لكنَّهُ فعَلَ شيئًا وترَكَ سُنَّةً.

والسُّنَّة أنْ يَقرأَ الإنسانُ في الوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الرَّكْعة الأُولى، وبسورَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانيةِ، وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثةِ[1]، وخَتْمةُ القُرآنِ إنْ تَمكَّنْتَ منها فحسَنٌ وإنْ لم تَتَمكَّنْ فليست بواجِبَةٍ، وليسَتْ بسُنَّةٍ أيضًا.

السُّنَّةُ أنْ تَقرَأَ في الوِتْرِ بهذه السُّوَرِ الثلاثِ، ولا تَخْرِمْ -يَعنِي: لا تَترُكْهَا- اللهُمَّ إلَّا أحيانًا حتَّى لا يَظُنَّ العامَّةُ أنَّ قِراءَتَها فَرْضٌ.

من دخل ووجد جماعتين إحداهما تصلى العشاء والذين مع الإمام يصلون التراويح مع مَن يدخل لصلاة العشاء؟

ص ٥٢٢

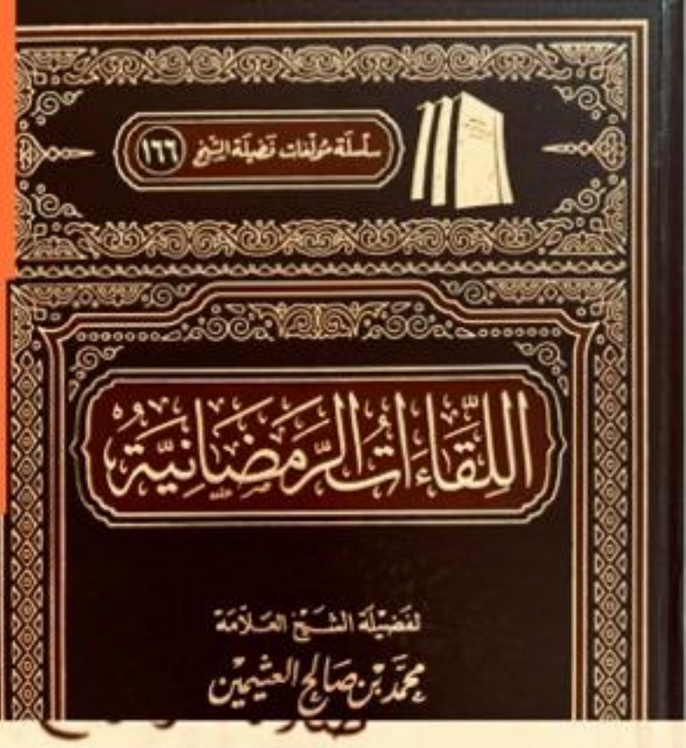

الجَوابُ: الَّذي يَنبَغي لِمَنْ دخل والإمامُ يصلي صلاة التراويحِ وهو لم يُصَلِّ صَلاةَ العِشاءِ أنْ يَدخُلَ مع الإمامِ بنِيَّة العِشاءِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قام وأتى بما بَقِيَ منْ صَلاتِهِ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا[1]، وقال: يُصلِّي معَهُمُ التَّراويحَ بنِيَّة العِشاءِ، وهذا خَيْرٌ منْ إقامَةِ جَماعَةٍ أُخْرى تُصلِّي والناسُ يُصلُّونَ وحدَهُمْ.

فإذا كان كذلك نقولُ: إذا دخلَ جماعَةٌ والإمامُ يصلِّي صلاةَ التَّراويحِ فالأفضلُ لهم أنْ يدخلوا مع الإمامِ بنيَّةِ العِشاءِ.

أمَّا لو شَرَعَ الإنسانُ في صلاةِ العِشاءِ وفي أثناءِ الصَّلاةِ كبَّرَ الإمامُ للتَّراويحِ، فهنا نقولُ: امضوا في صلاتِكُم؛ لأنَّكُم شرعتمْ في صلاةٍ واجبَةٍ فلا تَنْصَرِفُوا منها.

وكذلك لا يُفَرَّقُ؛ لأنَّنا قلنا: لا تُقَمِ الجماعَةُ والناسُ يُصَلُّونَ التَّراويحَ، ويدخلونَ جميعًا مع الإمامِ.

وإذا دخَلَ إنسانٌ لم يُصَلِّ العِشاءَ ووَجَدَ هؤلاءِ الجماعةَ يُصَلُّونَ العِشاءَ، والإمامَ يُصَلِّي التَّراويحَ فيدخُلُ مع الإمامِ؛ لأنَّ جماعةَ الإمامِ في الغالبِ أكثرُ عددًا من هذه الجماعَةِ، وما كان أكثرَ عددًا فهو أحبُّ إلى اللهِ.

تنبيه للأئمة في التراويح ٢

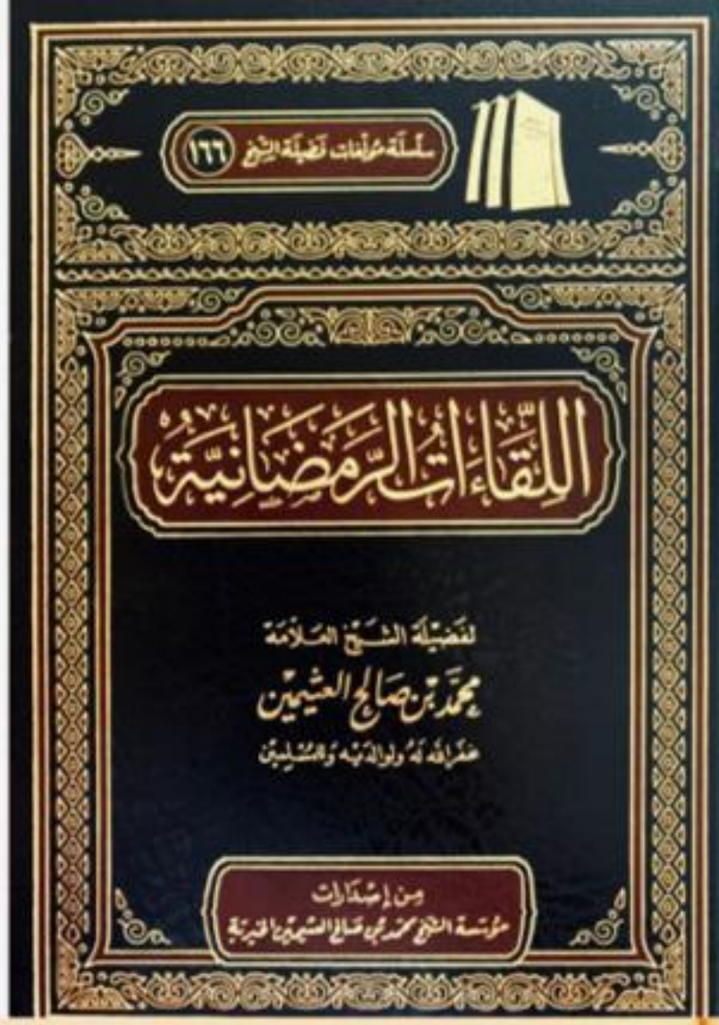

ص ٥٢٩-٥٣٠

كذلِكَ أيضًا بعضُ الأئِمَّة، بل حتَّى غيرُ الأئِمَّةِ، يَظُنُّونَ أنَّ الشَّفْعَ -وهو الرَّكْعتانِ الأُولَيانِ منَ الوِتْرِ- لَيْسَتَا منَ الوِتْرِ، والأَمْرُ ليس كذلِكَ، إذا أَوْتَرَ الإنسانُ بثَلاثٍ؛ فلِذلِكَ كَيْفيَّتانِ:

الكَيْفيةُ الأُولى: أنْ تَسرُدَ الثلاثَةَ كلَّها بتَشهُّدٍ واحِدٍ وتَسليمٍ واحِدٍ.

والكَيْفيةُ الثانِيةُ: أنْ تُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ وتُسَلِّمَ، ثُمَّ تُصلِّيَ الثالِثةَ. وكلُّها وِتْرٌ، لا الرَّكْعتانِ الأُوليانِ اللَّتانِ تُسمَّيانِ الشَّفْعَ ولا الرَّكْعةُ الثالِثةُ التي تُسمَّى الوِتْرَ، كُلُّها وِتْرٌ.

ولِذلِكَ أَقولُ: أنتُمْ إذا انتَهَى الإمامُ منَ التَّراويحِ وكَبَّرَ فَانْوَوُا الوِتْرَ، ولا تَنْوَوْا شَفْعًا ووِترًا، فليس هناك شَفْعٌ ووِتْرٌ، لكِنْ بعضُ الناسِ إذا قَسَمَ الثَّلاثَ إلى رَكْعتَيْنِ ثُمَّ ركعةً سمَّى الرَّكْعتَيْنِ شَفْعًا، لكِنَّها في الحقيقةِ وِتْرٌ، فتَنْوَوْنَ فيها الوِتْرَ حتَّى لا تَختَلطَ عليكمُ النِّيَّةَ.

صور الإيتار بثلاث في صلاة الليل

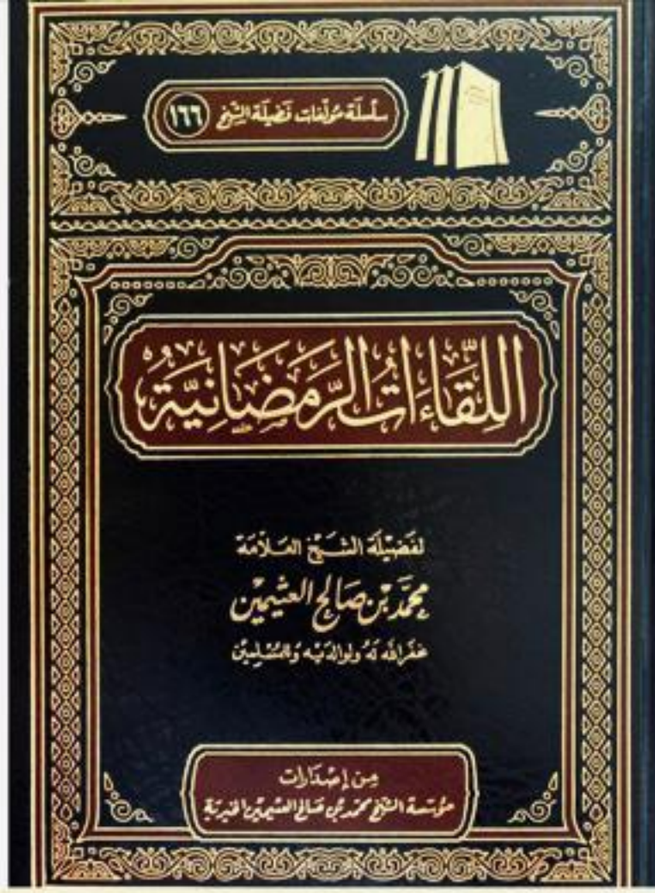

ص ٥٤٤

١١- السُّؤالُ: ذكرتَ -حفظكَ اللهُ- في صفةِ الوترِ بثلاثٍ أنَّها إمَّا سَرْدًا وإمَّا أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ ركعةً واحدةً في الأخيرِ، فهل كِلْتَا الصفتينِ ورَدَتَا عن النبيِّ ﷺ، وما هي الصِّفَةُ التي لا تجوزُ في الوترِ في الثلاثَةِ؟

الجَوَابُ: الصفةُ المنهيُّ عنها في الوترِ بثلاثٍ هي أنْ يجْعَلَها كصلاةِ المغربِ؛ يعني: يُصَلِّي ركعتينِ، ثُمَّ يجلسُ ويتشهَّدُ، ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يأتي بالثالِثَةِ، فهذا نهى عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢]. وأمَّا الثلاثُ بتشهُّدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ فقد جاءتْ به السُّنَّةُ[٢].

من صور يمين اللغو الذي لا كفارة فيه

ص ٥٧١

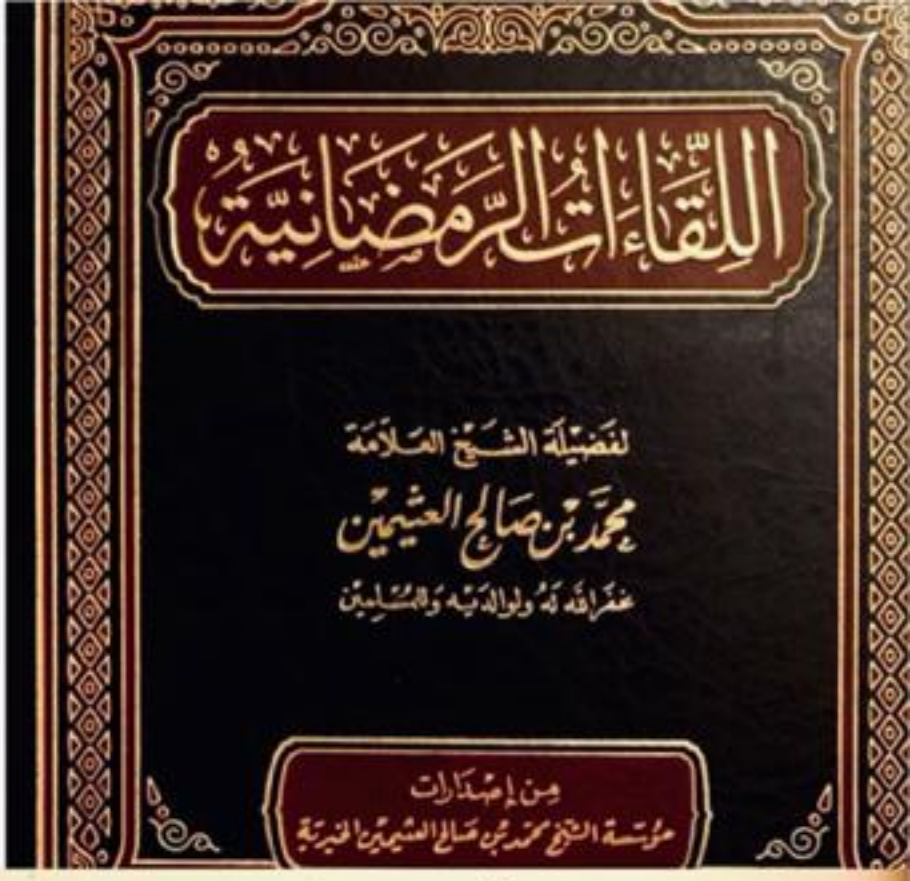

أمَّا قَوْلُهُ: ﴿بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فهو القسمُ الثاني: فما هو اللَّغْوُ؟

هو الذي لا يُرِيدُهُ الإنسانُ، مثلُ ما يجري على اللسانِ كثيرًا، مثل: واللهِ ما ذهبتُ لفُلانٍ، واللهِ ما جئتُ من عندِ فُلانٍ، واللهِ ما فعلتُ كذا، ولا يقصِدُ بذلك أنْ يَنْوِيَ اليمينَ.

ومثلُ قولِ المرأةِ لأطفالِهَا: واللهِ إنْ فعلتَ كذا لأكسرُ العصا عليك، أو لأرمِيَنَّكَ في الشارعِ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا يرادُ، حتى المرأةُ نفسُهَا لا تريدُ أنْ تُلْقِيَ ولدَها في الشارعِ ولا أنْ تَكْسِرَ عليه العَصَا.

إذنْ هذه الأيْمَانُ تعتبرُ لَغْوًا، ليس فيها كفَّارَةٌ، حتى لو حلفَ الإنسانُ ألفَ مرَّةٍ ليس فيها كفَّارَةٌ؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْهَا.

ومنْ لغوِ اليمينِ: أنْ يَحْلِفَ على شيءٍ يَظُنُّ صِدْقَ نفسِهِ، وتَبَيَّنَ الأمرُ بخلافِهِ، مثالُ ذلك: قال: واللهِ لقد شاهَدْتُ فُلانًا البارِحَةَ، وهو قد شاهَدَ رجلًا يُشْبِهُهُ، فظَنَّ أنَّهُ هو فقال: واللهِ لقد شاهَدْتُ فُلانًا البارِحَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بعد ذلك أنَّهُ لم يشاهِدْهُ، فهذا لغوُ يمينٍ، ليس على الإنسانِ فيه كفَّارَةٌ.

ومن ذلك أيضًا -على القولِ الراجحِ-: إذا قال: واللهِ ليَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا، بناءً على ظنِّهِ أنَّهُ سَيَقْدَمُ ثُمَّ لم يَقْدَمْ، فإنَّهُ لا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّهُ حَلَفَ على ظنِّهِ، فهو ظانٌّ أنَّ فُلانًا يأتي غدًا، فقال: واللهِ إنَّ فُلانًا لَيَقْدَمَنَّ غدًا، لكنْ لم يَقْدَمْ، فهذا ليس عليه كفَّارَةٌ؛ وذلك لأنَّهُ حَلَفَ على ظَنِّهِ، والحالِفُ على ظنِّهِ لا يزالُ على ظنِّهِ فليس عليه في ذلك كفَّارَةٌ.

معنى (من صام يوماً في سبيل الله)

ص ٥٨٥

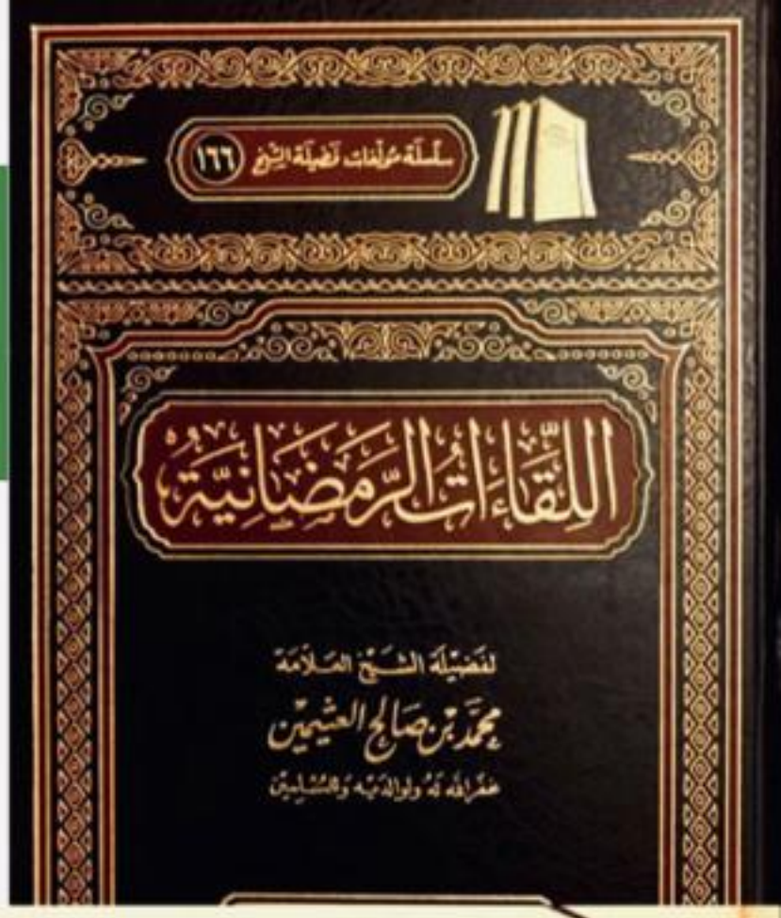

١٠- السُّؤالُ: قال ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1] فما المقصودُ في قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» هل هو خاصٌّ في الجهادِ فقط؟ أمِ المقصودُ شيءٌ آخرُ؟ وما معنى هذا الحديثِ؟ وهل يشملُ شهرَ رمضانَ؟ وما معنى: «بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» إذا كان المقصودُ شهرَ رمضانَ فهل يعني أنَّ الإنسانَ بعددِ هذه الأيامِ يُبَاعِدُ؟ أرجو توضيحَ ذلك، وفَّقَكَ الله!

الجَوَابُ: ظاهِرُ الحديثِ أنَّ المرادَ به إذا صامَ الإنسانُ يَوْمًا في الجهادِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا؛ لأنَّ قولَهُ: «في سبيلِ اللهِ» إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وليس معنى «في سبيلِ اللهِ» مُخْلِصًا له؛ إذ لو كان هذا هو المرادُ لقال: «مَنْ صَامَ يومًا ابتغاءَ وجهِ اللهِ» دونَ أن يقولَ: «في سبيلِ اللهِ» لأن (في) للظرفيَّةِ، والظرفيَّةُ لا بُدَّ فيها منْ ظرفٍ ومظروفٍ.

فالمعنى: أنَّ الإنسانَ إذا صامَ وتكبَّدَ مشاقَّ الصيامِ مع تَكَبُّدِ الجهادِ، فهذا دليلٌ على صحَّةِ إيمانِهِ وقوَّةِ يقينِهِ، فيباعِدُ اللهُ تعالى وجْهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خريفًا، يعني: يُبْعِدُهُ عنها ويقيه شرَّها، هذا هو معنى الحديثِ.

من صور اليمين (التحريم والتحريج)

ص ٥٧٣-٥٧٥

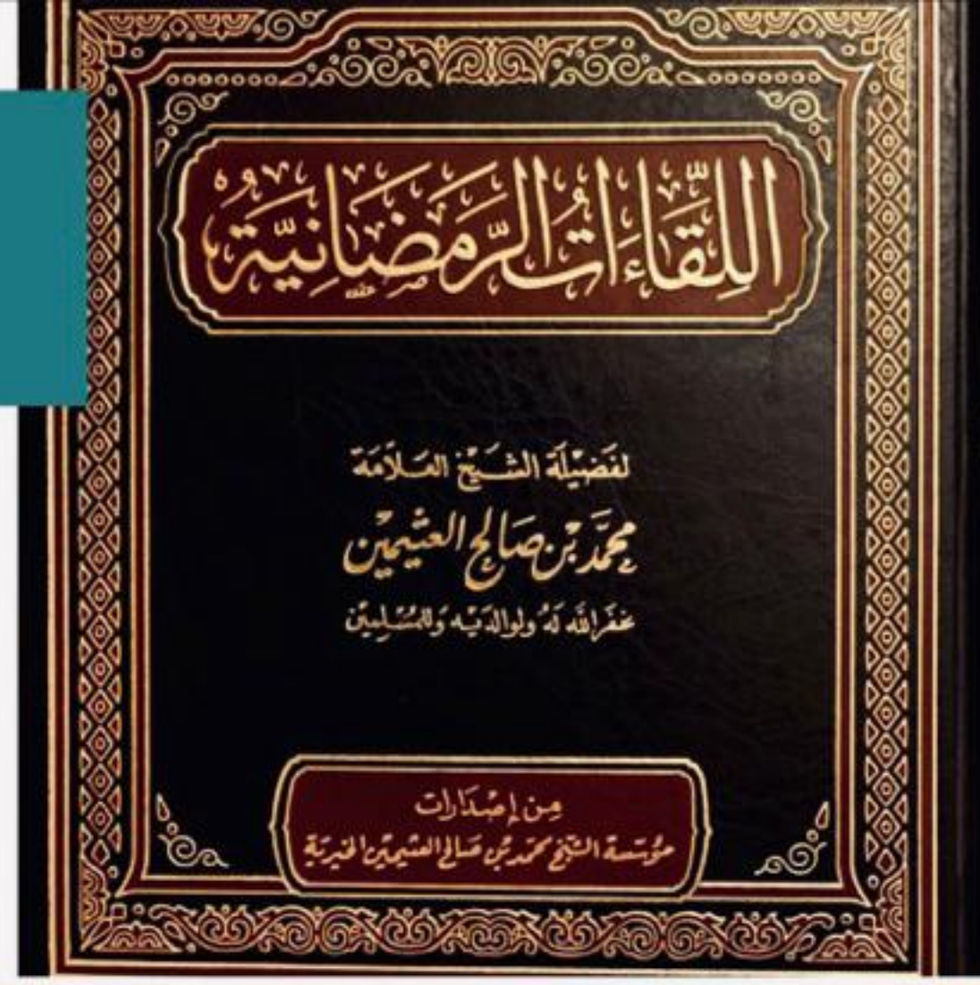

ثُمَّ إنَّهُ يُلحقُ بالأيمانِ التحريمُ والتحريجُ، فهذه حُكْمُهَا حكمُ اليمينِ، فإذا قلتَ: حرامٌ عليَّ أنْ ألبسَ هذا الثوبَ، فهو كقولِكَ: واللهِ لا ألبسُ هذا الثوبَ، وعلى هذا فنقولُ: إنْ لبستَ الثوبَ فعليكَ كفَّارَةُ يمينٍ؛ والدليلُ على هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للنبيِّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] فسمَّى اللهُ التحريمَ يمينًا.

والتحريجُ كما قلتُ: هو أيضًا كالتحريمِ، فإذا قالتِ الأمُ لولَدِها أو بنتها: أنتِ في حرَجٍ أنْ لا تَفْعَلِي كذا وكذا، وكان قصدُها اليمينَ صار يمينًا؛ لأنَّ الحَرَجَ هو الإثمُ أو التحريمُ أو ما أشبهَ ذلك، فيكونُ داخلًا في حُكْمِ اليمينِ.

ثُمَّ إنَّ هنا فائدةٌ يستفيدُ بها الإنسانُ إذا حَنِثَ ألَّا تَلْزَمُهُ الكفَّارَةُ: وهي أنْ يَقْرِنَ

يمينَهُ بمشيئةِ اللهِ، فإذا قال الإنسانُ: واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أفعلُ كذا وفَعَلَهُ، فليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ -فإنَّهُ لا يَحْنَثُ.

من دخل مع الإمام وهو يدعو دعاء القنوت، كيف يصنع؟

ص ٥٧٩

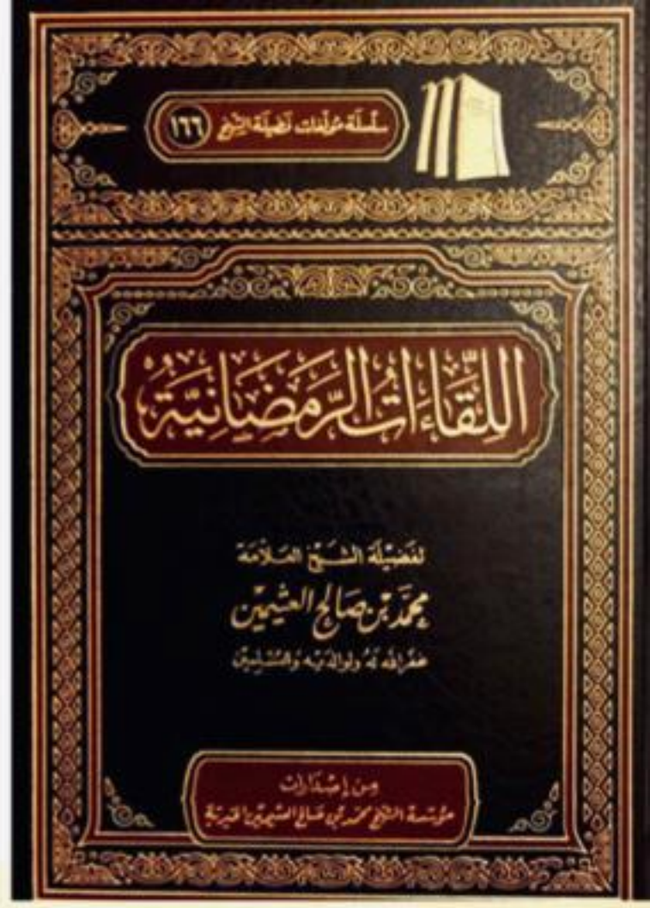

١- **السُّؤالُ**: نَدْخُلُ وأنتم تدعونَ دعاءَ القنوتِ فهل ندخلُ معكم فنشرعُ في صلاتِنَا أم نُصلِّي تحيَّةَ المسجِدِ منفردينَ؟ أم ماذا نصنعُ؟ أرجو إرشادَنا!

الجَوَابُ: الأَوْلَى إذا دخلتمُ المسجدَ أنْ تصنَعُوا كما يصنعُ الإمامُ، فإذا دخلتمْ ونحن ندعو دعاءَ القنوتِ تَدْخُلونَ معنا وتُؤَمِّنونَ على الدُّعَاءِ، وإذا انتهتْ صلاتُنا تأتونَ بركعتينِ إذا كنتم أوتَرْتُم في مساجِدِكُمْ، وإنْ كنتم لم تُوتِرُوا في مساجِدِكُم وأحبَبْتُم أنْ تُوتِرُوا معنا فإنَّكُم تأتونَ بركعةٍ واحدةٍ.

وبعضُ الإخوةِ يقفُ خارِجَ المسجدِ حتى نَنْتَهِيَ منَ الوِتْرِ، والذي أرَى أنْ يَدْخُلَ المسجدَ ويُصَلِّيَ؛ لأنَّ هذا عبادةٌ يستفيدُ بها الإنسانُ، فيستمعُ إلى قراءةِ الإمامِ، ويُؤَمِّنُ على دعائِهِ، ويحصلُ له تسبيحٌ ودعاءٌ في أثناءِ الصَّلاةِ وركوعٌ وسجودٌ، والتسبيحةُ أو التسبيحتانِ في ميزانِ الإنسانِ خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها.

الكلام على دعاء ختم القرآن

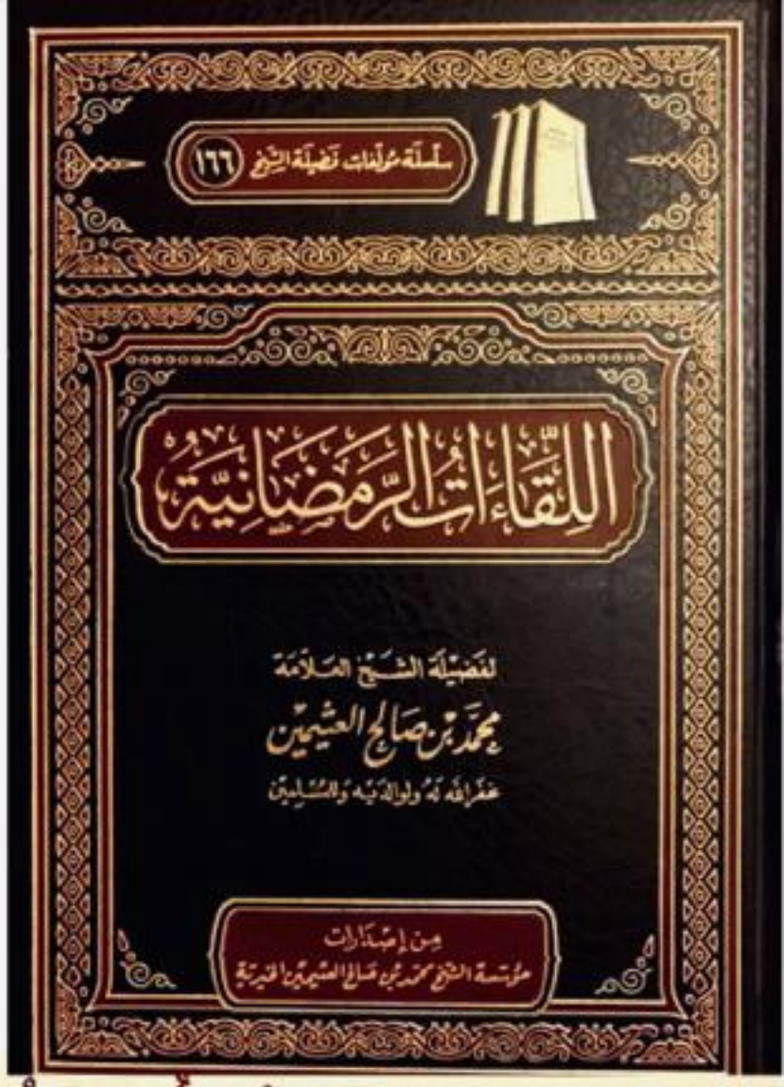

ص ٥٨٧

١٢- **السُّؤالُ**: بعضُ الناسِ عندما يختمُ القرآنَ تلاوةً في غيرِ الصَّلاةِ في رمضانَ وغيرِهِ يُهْدِي ثوابَهُ للمَيِّتِ، فيقولُ: اللهُمَّ اجعلْ ثوابَهُ وأجْرَهُ لفُلانٍ، فما حكمُ هذا العملِ؟ وهلِ الدُّعَاءُ بعدَ ختمِ القرآنِ مشروعٌ؟ وهل يرفعُ الإنسانُ يديهِ أو يجمعُ أحدًا عند ذلك الدُّعَاءِ؟ وما هي صيغتُهُ الوارِدَةُ؟

الجَوَابُ: الدُّعَاءُ عندَ ختمِ القرآنِ في الصَّلاةِ ليس له أصلٌ فيما نعلمُ، لا عنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عنِ الصحابَةِ، لكنْ إذا صلَّيْتَ خلفَ إمامٍ يدعو عندَ ختمِ القرآنِ فتَابِعْهُ وأمِّنْ على دُعَائِهِ.

وأمَّا الدُّعَاءُ عندَ ختمِ القرآنِ خارِجَ الصَّلاةِ فقد ذكرَ العلماءُ أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أَنْهَى القرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا[1]، وأنسُ بنُ مالكٍ أحدُ الصحابَةِ، وفعلُ الصحابيِّ حُجَّةٌ عندَ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ، فإذا فعلَ الإنسانُ مثلَ ما فَعَلَ أنسٌ عند ختمِ القرآنِ في بيتِهِ بأنْ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا فهذا لا بأسَ به.

وفي حالِ الدُّعَاءِ يرفَعُ يديهِ؛ لأنَّ الأصلَ في كلِّ دعاءٍ مَشْرُوعِيَّةُ رفعِ اليدينِ، لا سيَّما الدُّعَاءُ الذي يُلِحُّ فيه الإنسانُ، ويَبْتَهِلُ فيه إلى اللهِ فإنَّ رَفْعَ اليدينِ يزيدُ الإنسانَ قوَّةَ يقينٍ، وثِقَةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ابن عثيمين يتكلم عن تفسير

شيخه عبدالرحمن السعدي

ص ٦٣٩

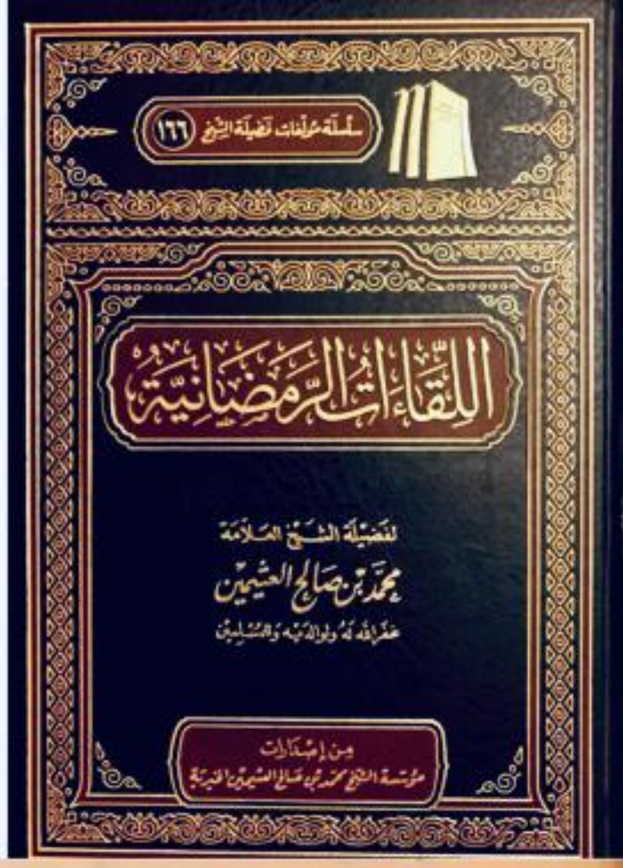

وكُتُبُهُ -كما قال السائِلُ- سَهْلَةٌ، كلٌّ ينتفعُ بها: العاميُّ وطالِبُ العلمِ، وانظرْ إلى تفسيرِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقرأُهُ الإنسانُ وكأَنَّهُ يشربُ ماءً منْ سهولَتِهِ ووضوحِهِ.

وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنباطاتٌ عجيبةٌ، ما رأيتُ مِثْلَهَا فيما يَمُرُّ به مِنَ التفسيرِ، تجدُهُ مثلًا يستخرجُ فوائِدَ كثيرةً منَ الآيةِ لا تَجِدُهَا في أيِّ تفسيرٍ آخَرَ.

فالمهمُّ أنَّ الرَّجُلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دُرَّةُ زمانِهِ، ولم نعلمْ أحدًا مِثْلَهُ في حُسْنِ الخُلُقِ، واللِّينِ، والسهولَةِ، والسَّعَةِ أيضًا، يعني: ليس عنده ذاكَ التشديدُ الذي يكونُ عند بعضِ الناسِ، بل هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ سهلٌ، إلا أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقِرَّ شيئًا يرَى أنَّهُ مُحَرَّمًا، بل يُنْكِرُهُ غايةَ الإنكارِ.

فنسألُ اللهَ أنْ يَعُمَّنَا وإيَّاكُم برحمتِهِ وإيَّاهُ، وأنْ يجْمَعَنا جميعًا في دارِ كرامَتِهِ.

وقفة تدبريّة في معنى:

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾

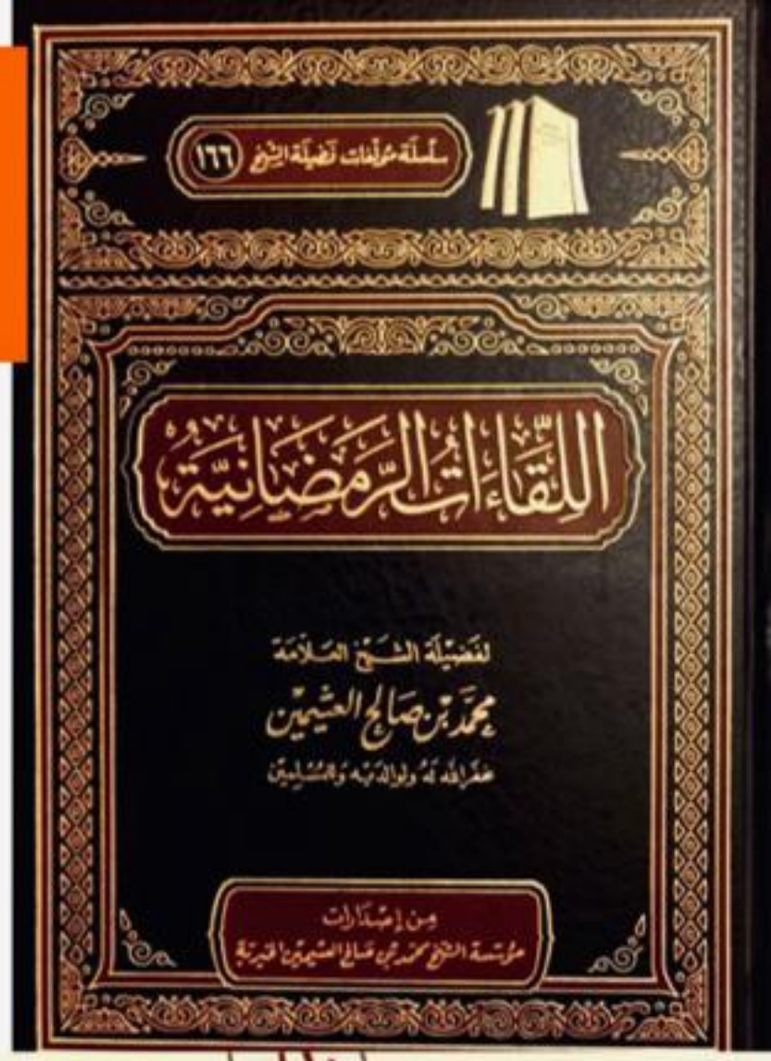

ص ٦١٠

أحكامِهِ، له الحكمُ، وله الأمرُ، وله الخَلْقُ، وله التدبيرُ، فهو أحدٌ في كلِّ شيءٍ.

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢] يعني: الكامِلُ في صفاتِهِ، فهو صمدٌ مُسْتَغْنٍ عن غيرِهِ، افتقرتْ إليه جميعُ مخلوقاتِهِ، كلُّ الخلائِقِ تَصْمُدُ إليه؛ ولهذا قال بعضُ العلماءِ في تفسيرها: الصمدُ هو الذي تَصْمُدُ إليه الخلائِقُ في حوائِجِهَا؛ ولهذا لا يجدُ الإنسانُ مَنْ يَصْمُدُ إليه عندَ الحوائِجِ إلَّا اللهَ، وهذا أمرٌ مفطورٌ عليه الإنسانُ، حتى الكافرونَ إذا غَشِيَهُمْ موجٌ كالظُّلَلِ يدعون اللهَ، أمْرٌ فطرِيٌّ أنْ يَتَّجِهَ الإنسانُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في جميعِ حوائِجِهِ.

ومَنِ اتَّجَهَ إلى اللهِ في حوائِجِهِ اتِّجاهًا صحيحًا، مُظْهِرًا للافتقارِ إلى اللهِ، مُوقِنًا بقدرةِ اللهِ، وإجابَةِ اللهِ -فإنَّ حاجَتَهُ سوف تُقْضَى بكلِّ حالٍ.

لكنِ الذي يُعْوِزُنَا الصِّدْقُ، أمَّا أنْ يكونَ لُجُوؤُنَا إلى اللهِ فيه ما فيه، أو تصدِيقُنَا بِوَعْدِهِ فيه ما فيه، فيَفُوتُنَا خيرٌ كثيرٌ، وإلَّا فَمَنْ لَجَأَ إلى اللهِ بِصِدْقٍ وإخلاصٍ عَصَمَهُ اللهُ.

زكاة المال لابد أن تصل للفقير مالاً

فلا يصح أن يستبدلها بطعام أو كسوة

ص ٦٢١

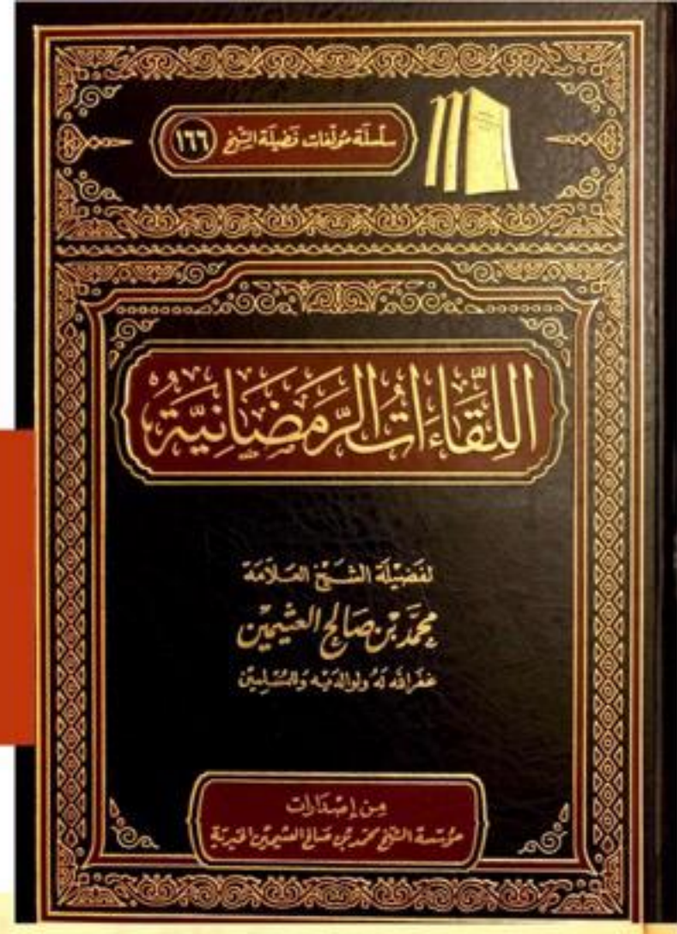

الجَوَابُ: لا يجوزُ أنْ يُعْطِيَ الفقيرَ ما يحتاجُهُ منْ دراهمِ الزَّكاة، فمثلًا إذا كان عندهم مئةُ ريالٍ زكاةً فلا يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ للفقيرِ بها طعامًا أو كِسْوَةً أو دواءً، بل يُعطِيهَا الفقيرَ وهو يتصرَّفُ فيها؛ لأنَّ الدفعَ منْ أجلِ الفقرِ لا بُدَّ فيه منَ التمليكِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

وعلى هذا فلا يجوزُ للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يُعْطِيَ الشغَّالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ أنْ يَشْتَرِيَ لها بذلك حاجةً، بل يعطيها إيَّاها وتتصرَّفُ فيها كما شاءتْ، وكذلك العُمَّالُ، وكذلك الفقراءُ الأجانبُ الذين ليسوا في البيتِ، فلا يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ لهم حاجةً، بل يُعْطِيهِمُ الزَّكاةَ وهم يتصرفونَ فيها.

ولا بأسَ لو قال لكَ: أنا أحتاجُ كذا وكذا، فإن كان عندك زكاةٌ اشْتَرِ بزكاتِكَ هذا الشيءَ الذي أَحتاجُهُ، فلا بأسَ أنْ يَشْتَرِيَ له؛ لأنَّهُ صارَ وكيلًا له.

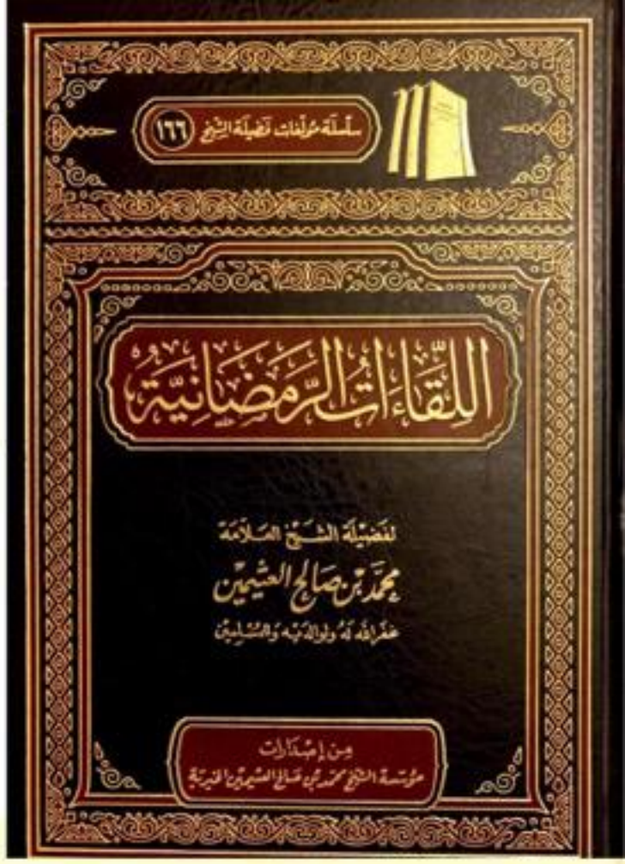

تكرار بعض الآيات في قراءة قيام الليل

ص ٦٨٤

١ - **السُّؤالُ**: في صلاتِنا اليومَ خلفَك سمعناكَ كرَّرْتَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:٨] أكثرَ منْ مَرَّةٍ فهل مثلُ ذلك سُنَّةٌ في القيامِ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ في صلاة الليلِ ما لم يَثْبُتْ في صلاةِ الفريضَةِ، فمنْ ذلك أنَّهُ كرَّر قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] كرَّرها إلى الصباحِ، وهو يُصَلِّي[١]، وكذلكَ كان لا يَمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا سألَ، ولا آيةِ تسبيحٍ إلَّا سبَّح، ولا آيةِ وعيدٍ إلَّا تعوَّذَ[٢]، ففي صلاةِ الليلِ أشياءُ مشروعةٌ لا تُشْرَعُ في الفريضةِ، مثلُ هذا، فنحنُ نُكَرِّرُ هذا لعلَّ قلوبَنا تلينُ وتخشعُ وتذكرُ الإيمانَ باللهِ، ويمُرُّ بنا أيضًا آياتٌ قد تكونُ جديرةً بأنْ نُكَرِّرَها لكنْ نخشى منَ الإطالَةِ والملَلِ، فمِنْ أجلِ هذا كرَّرْنا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.

عند ثناء الإمام في دعاء القنوت

ماذا يقول المأموم؟

ص ٦٩٣

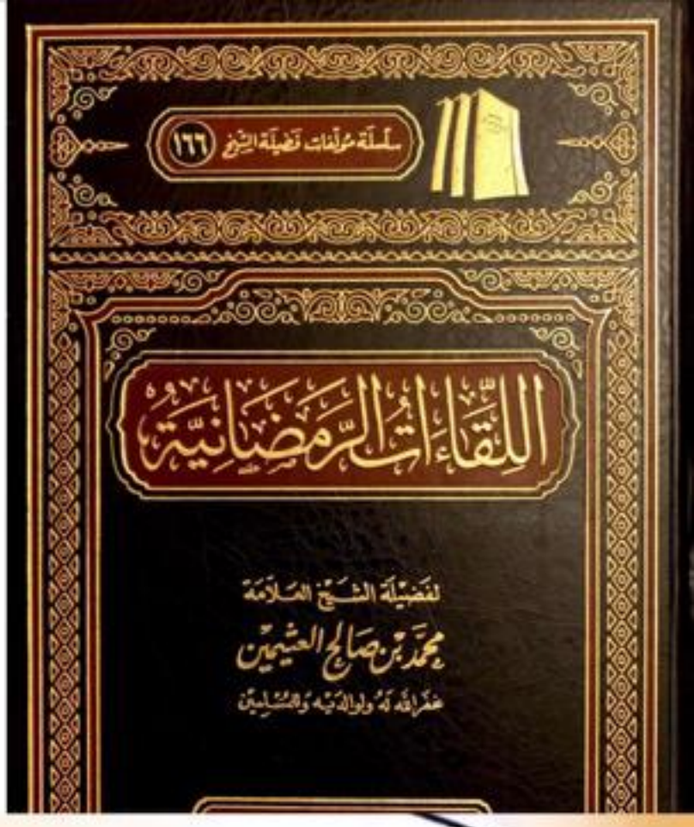

١٣- السُّؤالُ: عنـد ثناءِ الإمامِ في دُعائِهِ في القنـوتِ وفي التلاوَةِ في صلاةِ التَّراويحِ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كقولِهِ: «إنَّك تقضي ولا يُقْضَى عليك» فإنَّ مَنْ خلفَهُ يقولونَ: سبحانَكَ! أو يا اللهُ! فهل هذا واردٌ عنِ السَّلَفِ وله أصـلٌ؟ فإذا لم يكنْ كذلك فماذا يقالُ والحالُ هذه؟

الجَوَابُ: نعمْ هذا له أصلٌ، ففي حديثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الليلِ، فكان لا يَمُرُّ بآيةِ تسبيحٍ إلَّا سَبَّحَ، ولا بآيةِ رحمةٍ إلَّا سألَ، ولا بآيةِ وعيدٍ إلَّا تَعَوَّذَ[1].

لكنْ لم يكنِ النبيُّ ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الوِتْرِ، فلم يَصِحَّ عنه ذلك، إلَّا أنَّهُ عَلَّمَ الحسنَ بنَ عليٍّ أنْ يقولَ في قنوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهدنِي فيمنْ هدَيْتَ»[2] فإذا وَرَدَ ثناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قنوتِ الوِتْرِ، وقال المأمومُ: «سُبْحَانَكَ» فلا بَأْسَ، وكذلك لو وَرَدَ دعاءٌ فَأَمَّنَ فلا بأسَ؛ لأنَّ الإمامَ يدعو لنَفْسِهِ ولهم.

مسألتان يحتاجهما الصائم في سفره وعمرته

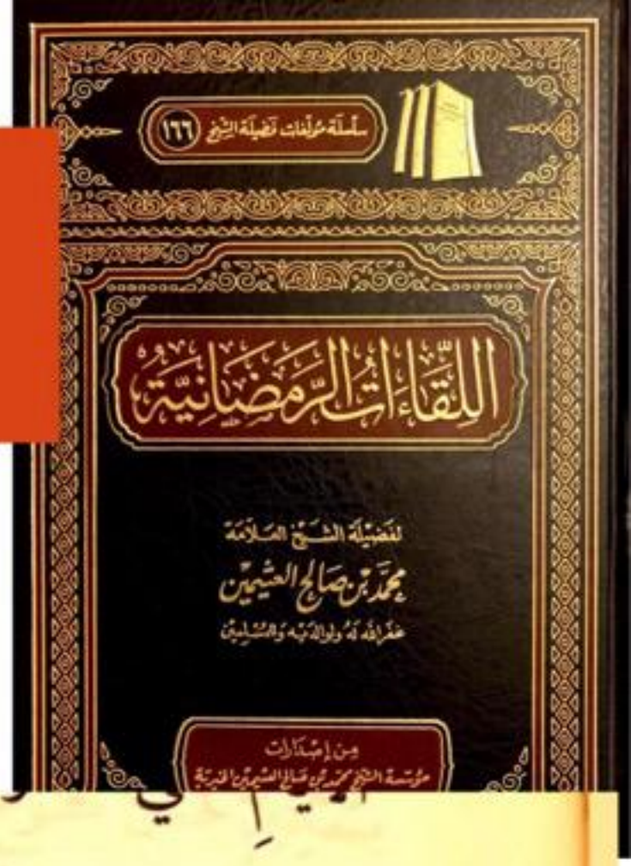

ص ٦٧٥

لكنْ: هلِ الأفضلُ أنْ يصومَ المسافِرُ أو أنْ يُفْطِرَ؟

نقولُ: الأفضلُ الأيسرُ، إنْ كان الأيسرُ لك أنْ تصومَ صُمْ، وإنْ كان الأيسرُ أنْ تُفْطِرْ أَفْطِرْ. وعلى هذا فالذينَ يذهبونَ إلى مَكَّةَ للعُمْرَةِ لو سألوا: هل نصومُ أو نُفْطِرُ؟ قلنا: الأفضلُ الأيسرُ، إذا كان الأيسرُ لك أنْ تُفْطِرَ يومَ قُدُومِكَ منْ أجلِ أنْ تُؤَدِّيَ العُمْرَةَ بنشاطٍ فَأَفْطِرِ، الأمرُ واسعٌ والحمدُ للهِ.

فإنْ قال: هل الأفضلُ أنْ أُؤَدِّيَ العُمْرةَ أوَّلَ ما أصِلُ وأُفْطِرُ، أو أنْ أبقى على صومي وأُؤَدِّيَها في الليلِ؟

فالجواب أن نقول: الأوَّل أَفْطِرْ وأَدِّ العُمْرَةَ؛ لأنَّ الأفضلَ للمُعْتَمِرِ أنْ يكونَ أوَّلَ ما يَبْدَأُ به في مكَّةَ أنْ يُؤَدِّيَ العُمْرَةَ، حتى كان الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينزلُ عنْ راحلتِهِ إلَّا عندَ المسجدِ، ثُمَّ يُؤَدِّي العُمْرَةَ[٢].

وإذا كان الصومُ يشقُّ في السفرِ، لكنْ مَشَقَّةً ليست شديدةً، فالأفضلُ الفِطْرُ،

لكل ركعتين منفصلتين في التراويح استفتاح

وتنبيه للأئمة

ص ٦٩٥-٦٩٦

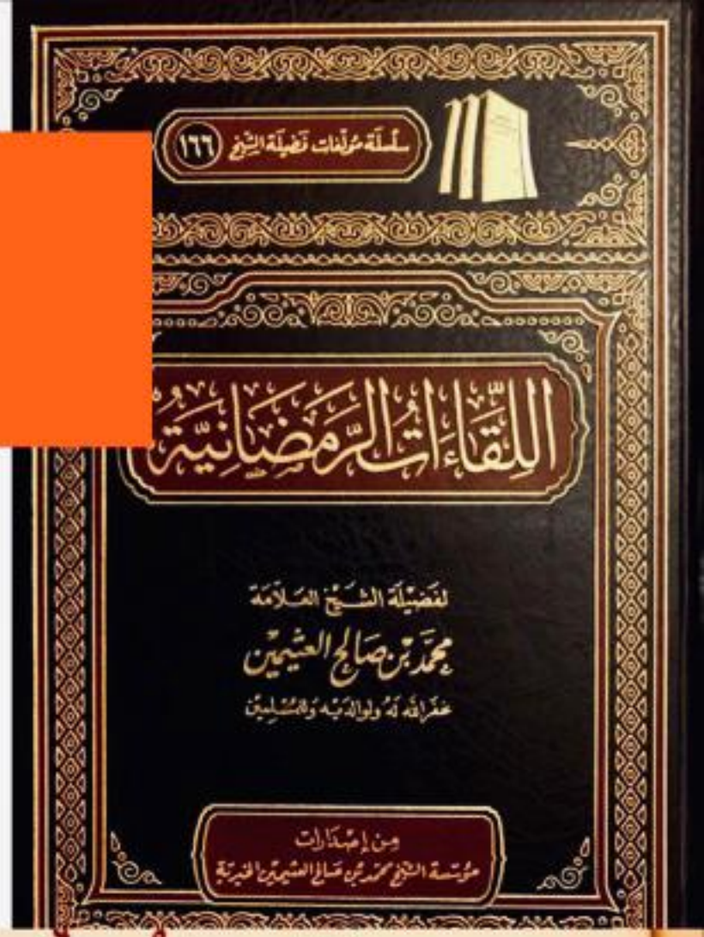

١٦- السُّؤالُ: هل يكفي لصلاةِ التَّراويحِ دعاءُ استفتاحٍ واحدٍ؟

الجَوَابُ: لا يكفي استفتاحٌ واحـدٌ؛ وذلك لأنَّ كلَّ ركعـتينِ منفصلتانِ عن الركعتينِ قَبْلَهُمَا، ولهذا لو بَطَلَتِ الركعتانِ الأُخْرَيَانِ لا تَبْطُلُ الركعتانِ الأُولَيَانِ، فهما منفصلتانِ.

إذن: كلُّ واحدةٍ لها استفتاحٌ، وكلُّ واحدةٍ لها سلامٌ، وكلُّ واحدةٍ لها واجباتٌ مستقِلَّةٌ، فلا يكفي استفتاحٌ واحِدٌ.

لكنِ الذي يغلبُ على الأئمَّةِ -عفا اللهُ عنِّي وعنهم- محبَّةُ الإسراعِ، ومنْ أجلِ ذلك كانوا يُسْقِطُونَ دعاءَ الاستفتاحِ، كذلك أيضًا يُسْقِطونَ أمرًا هامًّا في التشهُّدِ وهو الاستعاذَةُ من عذابِ جهنَّمَ، فلا يمكنُ للإنسانِ الذي يُصَلِّي خلفَ كثيرٍ منَ هؤلاءِ الأئمَّةِ أنْ يقرأَ «أعوذُ باللهِ منْ عذابِ جهَنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومن فِتْنَةِ المَحْيَا والمماتِ، ومنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ» مع أنَّ الاستعاذَةَ من هذهِ الأربعِ مأمورٌ بها[1].

حكم تغيير إمام التراويح نيته في هذه الحالة

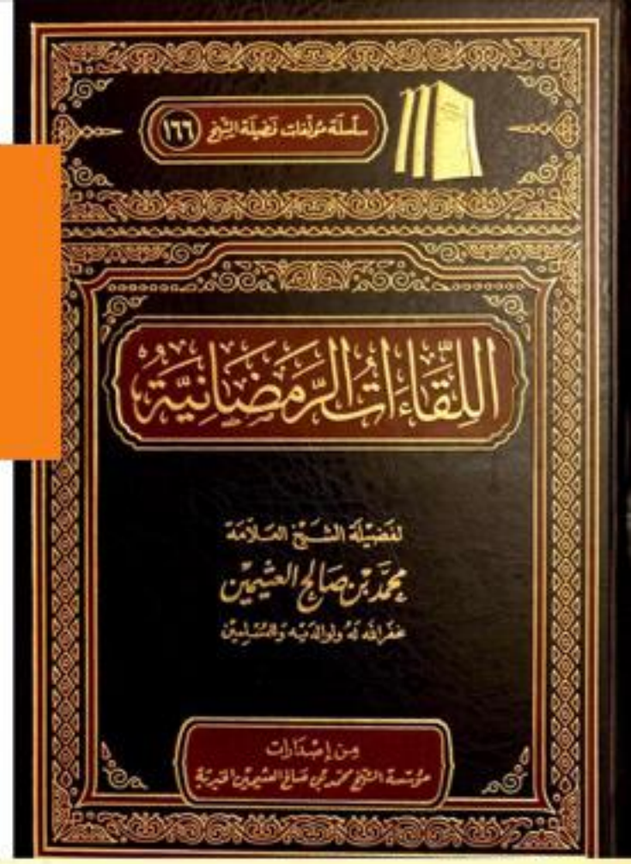

ص ٧١٥

٤- **السُّؤالُ**: ما حكمُ تغييرِ الإمامِ نيتَّهُ في الوترِ بعد التكبيرِ للشَّفْعِ ينوي أنْ يجعلَهُ ثلاثًا، ونيَّتُهُ عندما كبَّرَ أنَّهُ يريدُ أنْ يُصَلِّيَ شفعًا، ثُمَّ جعلَهُ ثلاثًا؟

الجَوَابُ: هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ الشفعَ منَ الوترِ، فالوترُ بالثلاثِ إن شئتَ اقسمْهُ وإنْ شئتَ صِلْ بعضَهُ ببعضٍ، يعني لك أنْ تُوتِرَ بثلاثٍ بتشهُّدٍ واحِدٍ، ولك أنْ تُوتِرَ بثلاثٍ بتشهديْنِ وسلامينِ.

فمثلًا: لو دخَلَ الإنسانُ على أنَّهُ يريدُ أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثالثةَ، لكنَّهُ نوى أنْ يجعَلَها ثلاثًا سَرْدًا، فلا حرجَ، كما أنَّ العكسَ جائزٌ، فلو دخَلَ على أنَّهُ يريدُ ثلاثًا سَرْدًا، ثُمَّ عادَ إلى اثنتينِ، فلا بأسَ.

زكاة المؤسسات والعقارات وغيرها

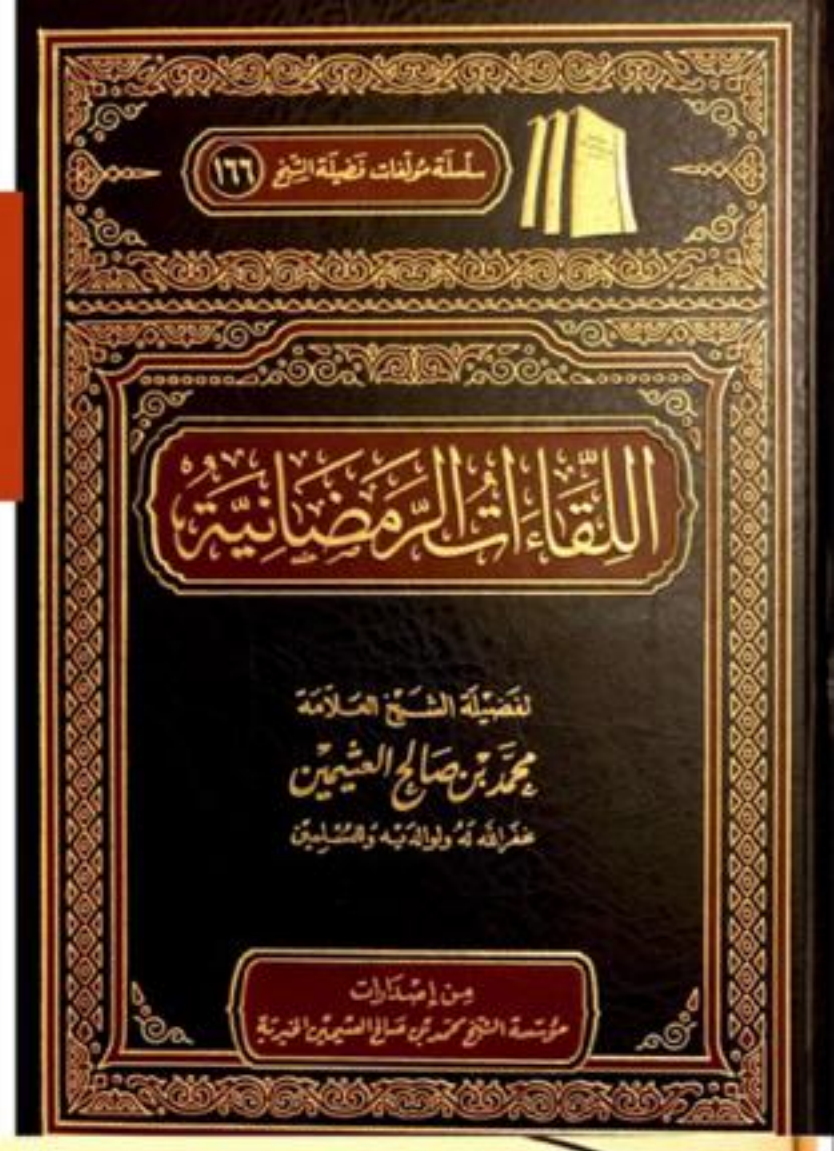

ص ٧١٧

الجَوَابُ: المؤسسةُ ليس فيها زكاةٌ إلَّا النقودُ فقط وما أُعِدَّ للبيعِ، وأمَّا ما أُعِدَّ للبقاءِ فليس فيه زكاةٌ.

فمثلًا: إذا كان عند الإنسانِ مخازنُ يَخْزِنُ فيها المالَ، لكنَّهُ لا يريدُ بيعَها، فهذه المخازنُ وإنْ كثُرَتْ قيمتُها ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها مثلُ العبدِ والفرسِ التي ليس فيها زكاةٌ بنصِّ الحديثِ[1]، وأمَّا ما يباعُ ويُشترَى به فهذا فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ عُروضُ تجارَةٍ.

كذلك أواني البقالاتِ، والدواليبِ، وما أشبهَها، ليس فيها زكاةٌ إلَّا ما كان يباعُ، فهذا فيه زكاةٌ.

وأمَّا النخلُ الذي في البستانِ فتجبُ الزَّكاةُ في ثمرِهِ إذا بَلَغَ نِصَابًا، ونصابُ الثمارِ ثَلَاثُ مِئَةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهي مئتانِ وثلاثونَ صاعًا بأصواعِ نجدٍ، وزيادَةُ صاعٍ نبويٍّ.

أمَّا العقاراتُ فليس فيها زكاةٌ، إلَّا إنسان عقاريّ يبيعُ ويشتري بالعقارِ، يشتري اليومَ هذا ويبيعُ هذا، وما أشبه هذا، فهذه فيها زكاةٌ؛ لأنَّها عروضُ تجارَةٍ.

وأما العقاراتُ المُعَدَّةُ للاستغلالِ فلا زكاةَ فيها، ولو بلغت ملايينَ الدَّرَاهِمِ، وإنَّما الزَّكاةُ في أُجْرَتِهَا، متى قَبَضَهَا أخرجَ زكاتَها، وإنْ لم يتمَّ لها حولٌ على ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، أو إذا تمَّ له الحولُ على القولِ الثاني.

صلاة المرأة في جماعة خلف صف

النساء وحدها باطلة

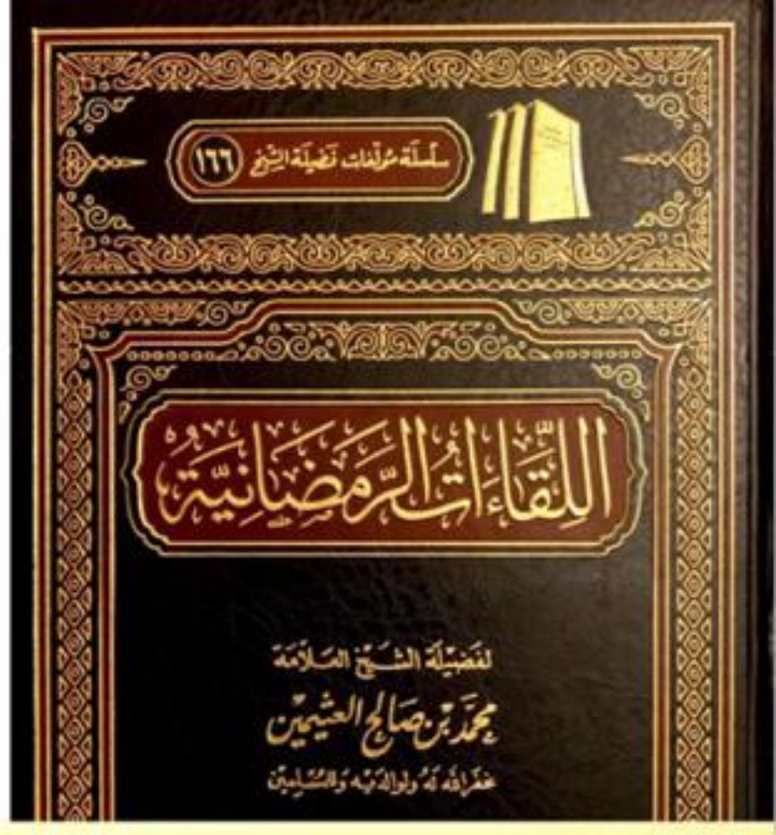

ص ٧٦٣

الجَوَابُ: النساءُ إذا كنَّ يصلينَ جماعةً في المدارسِ أو في البيوتِ فمُصَافَّتُهُنَّ كمُصَافَّةِ الرِّجالِ، بمعنى أنَّ الصفَّ الأولَّ أفضلُ منَ الثاني، والثانيَ أفضلُ منَ الثالثِ، وتلزَمُهُنَّ المصافَّةُ، فلو صَلَّتِ الواحدةُ منفرِدَةً مع وجودِ مكان لها في الصفِّ الذي أمامها فصلاتُها باطلةٌ كالرَّجُل تمامًا، وصفُوفُهُنَّ الأولُ فالأولُ.

وأمَّا إذا كانت تُصَلِّي مع الرجالِ فننظرُ: إذا لم يكُن مع الرجالِ إلا واحدةٌ فقط فإنَّها تُصَلِّي وحْدَها؛ لأنَّهُ لا مكانَ للمرأةِ في صفوفِ الرِّجالِ، وإنْ كان معها نساءٌ فإنَّهُ لا بُدَّ لهنَّ منَ المُصَافَّةِ، فلوِ انفردتْ واحدةٌ منهنَّ عن صَفِّهِنَّ فصلاتُها باطلةٌ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان النساءُ يصلِّينَ في مكانٍ منَ المسجدِ منفردٍ عنِ الرجالِ فهل الأفضلُ في صفوفِهِنَّ الأولُ فالأولُ أو الآخِرُ فالآخِرُ؟

فالجَوابُ: الأوَّلُ فالأوَّلُ أفضلُ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند رَبِّها؟! قالوا: كيفَ ذلك؟ قال: يَتَراصُّونَ وَيُتِمُّونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ**»[1].

لا يصح إسقاط الدَّيْن عن المعسر بدلاً عن الزكاة

ص ٧٢٠

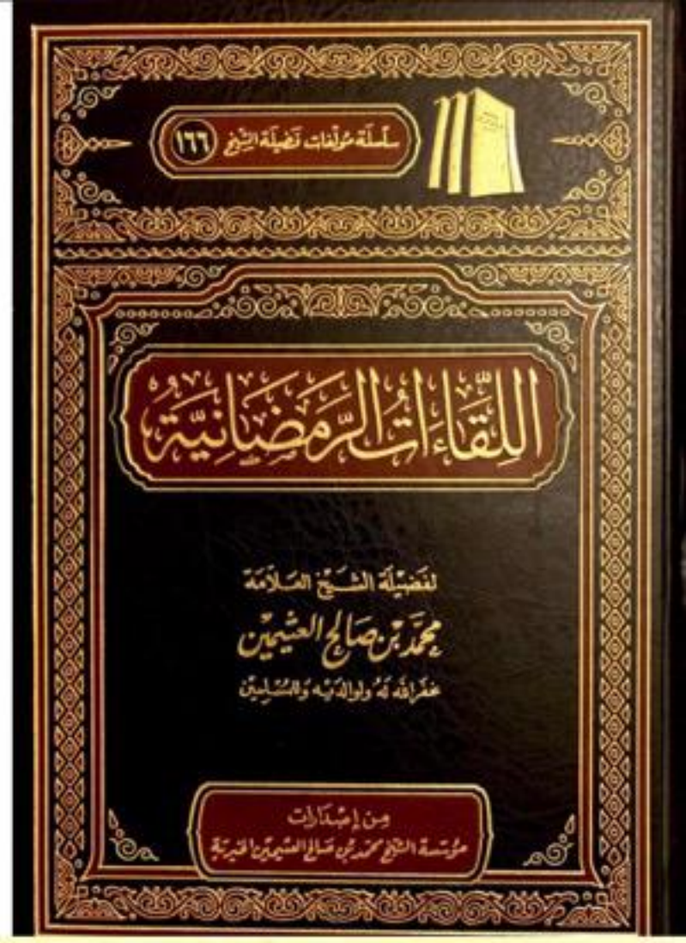

١١- **السُّؤالُ**: أقرضْتُ صديقًا لي فعَجَزَ عنِ السدادِ وهو فقيرٌ، فهل يَصِحُّ أنْ أجعلَ ذلك منَ الزَّكاةِ فأُسْقِطَهُ عنه بنِيَّةِ كونِهِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: لا يصِحُّ أنْ يُسْقِطَ الإنسانُ عنِ المعسرِ من دَيْنِهِ شيئًا ويَحْتَسِبُهُ منَ الزَّكاةِ، قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُجْزِئُ الدَّيْنُ عنْ زكاةِ العينِ بلا نزاعٍ[٢]. وهذا واضحٌ؛ لأنَّ منْ أخْرَجَ الدَّيْنَ عنِ العينِ فهو كمَنْ أخرجَ الرَّدِيءَ عنِ الطَّيِّبِ أو عنِ الجَيِّدِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ ذاهِبٌ، والمالُ الذي بيدكَ تحت تَصَرُّفِكَ.

فمَثَلًا: إذا كان عندك مئةُ ألفِ ريالٍ، زكاتُها ألفانِ وخمسُ مئةِ ريالٍ، ولك عند رجلٍ فقيرٍ ألفانِ وخَمْسُ مِئَةٍ، فقلتَ: يا فلانُ! ما في ذِمَّتِكَ هو زكاةٌ، فيصيرُ المالُ الذي عليكَ أسقطْتَ به دَيْنًا، والمالُ الذي عندكَ عينًا تتصرفُ فيه، فيُؤَدِّي هذا إلى أنه كلما عجَزْنَا عن الديونِ جعلناها زَكاةً، ولم نُؤَدِّ شيئًا، ثُمَّ إنَّ الزَّكاةَ فيها أخذٌ وإعطاءٌ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] والإبراءُ ليس فيه أخذٌ ولا إعطاءٌ.

من وصل الحرم وهم يصلون التراويح أيهما أفضل: يصلي معهم التراويح أم يشرع بالعمرة؟

ص ٧٦٦

١٧- السُّؤالُ: مَنْ وصَلَ إلى مكَّةَ وهو يريدُ العُمْرةَ، فلمَّا وصلَ وَجَدَ الناسَ يُصَلُّونَ صلاةَ التَّراويحِ، فهلِ الأفضلُ له أنْ يُصَلِّيَ معهم صلاةَ التَّراويحِ أم يشرعُ في أداءِ العُمْرَةِ؟

الجَوَابُ: الظاهِرُ أنَّ الأفضلَ أنْ يَدْخُلَ معهم في صلاةِ التَّراويحِ؛ لأنَّها تفوتُ بانتهاءِ صلاةِ الإمامِ، والعُمْرَةُ لا تفوتُ، وهذا الرجلُ الذي دَخَلَ المسجدَ قاصدًا الطوافَ -طوافَ العُمْرَةِ- لولا هذا المانعُ يُكْتَبُ له -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّهُ بادَرَ بعُمْرَتِهِ.

من فاته شيء من التراويح هل يدخل في فضل (من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة)؟

ص ٧٨٩-٧٩١

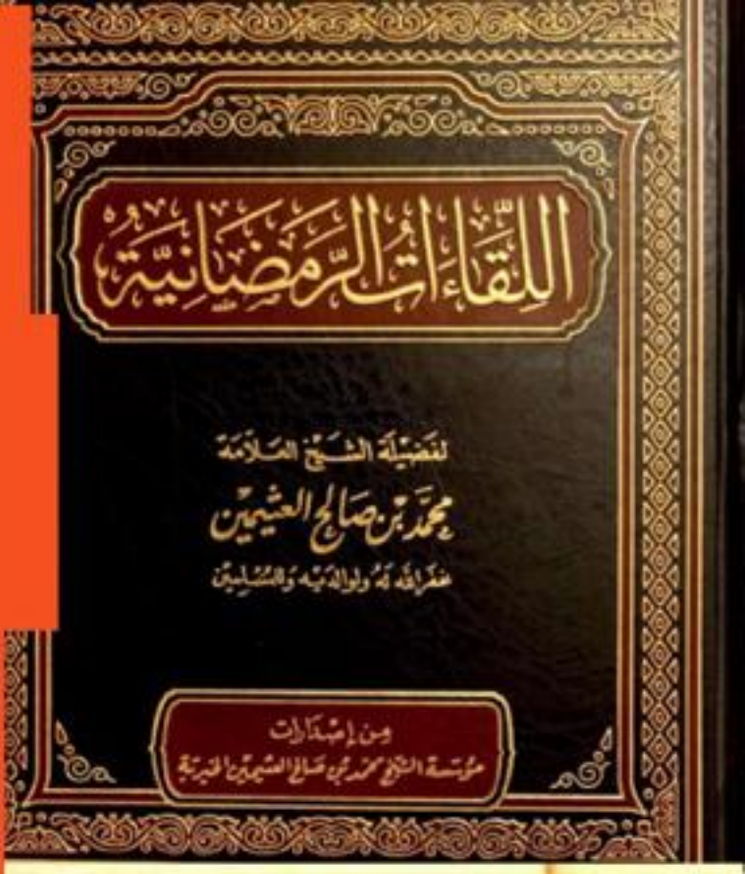

٩- السُّؤالُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ قامَ مَعَ الإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[١] فهل لو نقصَ عليه ركعاتٌ بعذرٍ، وكذلكَ مَنْ دخلَ الفرضَ بالنسبة له والقيامَ مع الإمامِ فماذا يكونُ؟

الجَوَابُ: أمَّا الأوَّلُ إذا تركه لعذرٍ فإنَّهُ يُكْتَبُ له ما كان يَعْمَلُهُ غيرَ معذورٍ؛ فلو كان منْ عادَتِهِ أنْ يقومَ معَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ لكنْ ليلةً منَ الليالي صار له عذرٌ تَخَلَّفَ، فيُكْتَبُ له ما كان يعملُهُ منْ قبلُ، ودليلُ هذا قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[٢].

أمَّا الثاني: فإنَّهُ يَتَضَمَّنُ سؤالينِ:

أوَّلًا: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يدخلَ معَ الإمامِ في التراويحِ وهو يريدُ الفرضَ؟ وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ، أهمُّ منْ كونِهِ يُكْتَبُ له قيامُ ليلةٍ أو لا يُكْتَبُ، وهذه المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ، هل يجوزُ أنْ يكونَ المأمومُ مفترضًا والإمامُ مُتَنَفِّلًا؟ هذه مسألة خلافيةٌ.

المهِمُّ أنَّهُ يجوزُ أنْ يَدْخَلَ الإنسانُ معَ الإمامِ الذي يُصَلِّي صلاةَ التراويحِ وهو -أيِ الداخِلُ- ينوي الفريضةَ.

لكن هل يدخلُ في حديثِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[١]؟

الجَوَابُ: الظاهِرُ: لا؛ لأنَّهُ لم يقمْ معَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ في نافِلَةٍ، إنَّما قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ في فريضةٍ ونافلةٍ، ولكنِّي لا أَتَحَجَّرُ فضلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قد يُثِيبُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وإنْ كانتِ الصَّلاةُ له فريضةً وللإمامِ نافلةً.

من المسائل المُشكلة في صيام المرأة

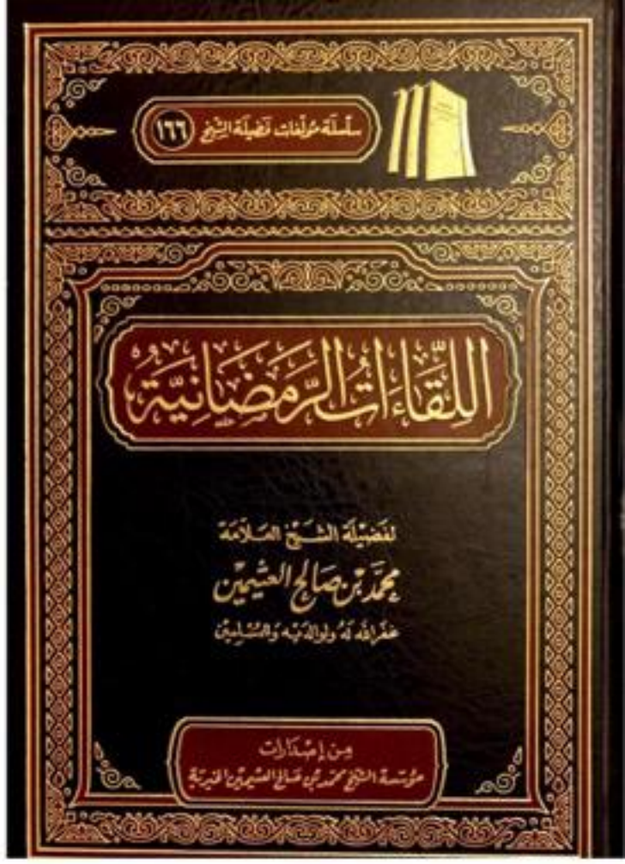

ص ٧٦٤

١٤- السُّؤالُ: امرأةٌ أحسَّتْ بأعراضِ الحيضِ، وشاهدتْ نُقَطًا بسيطةً منَ الدَّمِ، لكنْ في اليومِ الثاني والثالثِ والرابعِ لم تشاهِدْ أيَّ دمٍ، فماذا تفعلُ في هذه الأيامِ الثلاثةِ، هل تصومُ وتُصَلِّي أم لا؟

الجَوَابُ: نعمْ، تصومُ وتُصَلِّي؛ لأنَّ الحيضَ هو السيلانُ، مأخوذٌ منْ قولِ العربِ: حاضَ الوادي إذا سالَ، فالحيضُ الطبيعيُّ لا بُدَّ أنْ يسيلَ ويَخْرُجَ إلى الملابسِ، وتحسُ به المرأةُ سائِلًا، أمَّا النقطةُ والنقطتانِ فليستا بشيءٍ.

وقد نُقِلَ عن أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المرأةَ إذا رأتْ دمًا مِثْلَ الرُّعافِ -يعني: نقطةً نقطةً- فإنَّهُ ليس بِشَيْءٍ[٢] وبناءً على ذلك تكونُ صلاةُ المرأةِ -التي ذكرَتْ عن نفسِهَا ما سَمِعْتُمْ- وصيامُهَا صحيحيْنِ.

حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من صوم وصلاة

ص ٧٨٣

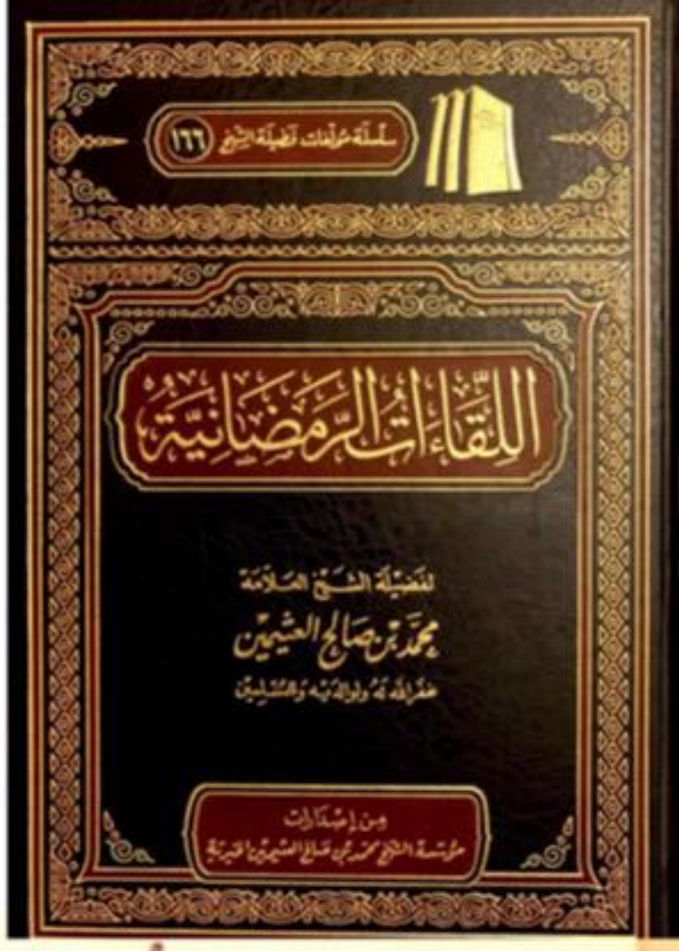

٤- **السُّؤالُ**: والدتي أصيبتْ بجلطةٍ وهي الآن في المستشفى لا تشعرُ بأيِّ شيءٍ، فماذا يجبُ عليها تجاهَ الصيامِ؟

الجَوَابُ: الواجِبُ أنَّها إذا أفاقتْ تقضي الصومَ إنْ قدرتْ على قضائِهِ، فإن عجزتْ عنه عجزًا لا يُرْجَى ارتفاعُهُ أطعمتْ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

أمَّا الصَّلاةُ فإنَّها إذا أفاقتْ لا تَقْضِي ما مضى؛ لأنَّها ليست عاقلةً ولا مجنونةً، فالعقلُ موجودٌ لكنْ مُغَطًّى، فلا يجبُ عليها قضاءُ الصَّلاةِ، هذا هو القولُ الراجحِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل تقضي الصَّلاةَ، لكنِ الراجحُ عدمُ وجوبِ القضاءِ؛ لأنَّ هذا الإغماءَ ليس باختيارِها.

وقولُنا: «لأنَّ الإغماءَ ليس باختيارِهَا» يعني: لو كان الإغماءُ باختيارِ الإنسانِ مثلَ أنْ يُبَنَّجَ فيبقى في البنجِ لمدةِ صلاتينِ أو ثلاثٍ، فإنَّهُ يجبُ عليه قضاؤُها؛ لأنَّ هذا الإغماءَ باختيارِهِ.

هل يجزئ عن كفارة اليمين إطعام ١٠ مساكين في أمكان إفطار الصائم؟

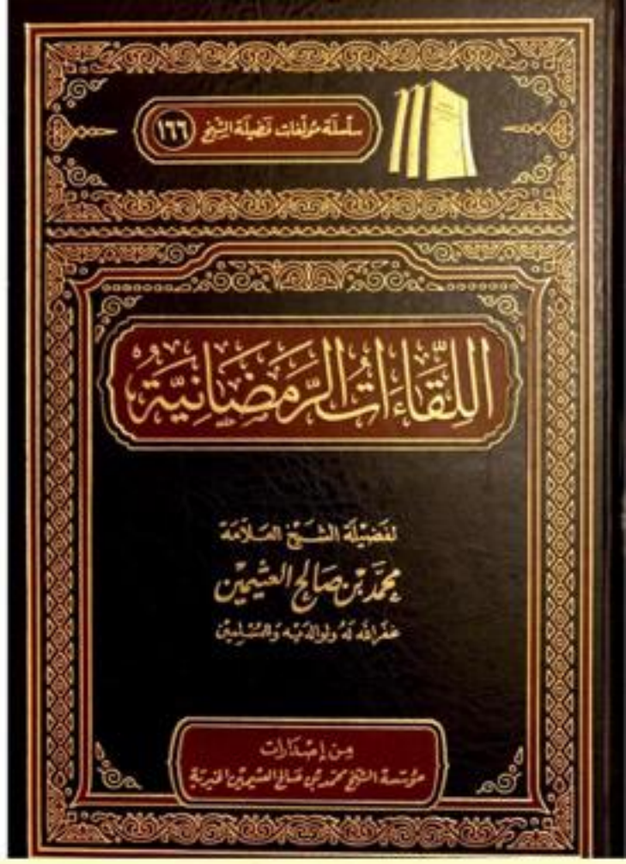

ص ٨١٤-٨١٥

٥- السُّؤالُ: هل يجوزُ تفطيرُ عشرةِ صُوَّامٍ منَ الذينِ يُفَطِّرهُمْ مكتبُ توعيةِ الجالياتِ بدلًا منَ الإطعامِ في كفارَّةِ اليمينِ؟ وكم مقدارُ كفَّارَةِ اليمينِ؟

الجَوَابُ: مقدارُ كفَّارَةِ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهُمْ أو تحريرُ رقبةٍ، وهذه الثلاثَةُ على التخييرِ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

أمَّا هل يجزئُ عنها إفطارُ الصُّوَامِ، فهذا نقولُ للسائلِ: فَطِّرِ الصُّوَّامَ ابتغاءَ الأجرِ، وأطْعِمْهُم العَشاءَ عنْ كفَّارَةِ اليمينِ، فيكونُ تفطيرُهُمْ أوَّلَ ما يأكلونَ بعدَ الغروبِ صدقةً، والعَشاءُ الذي يكونُ بعدَ المَغْرِبِ يكونُ إطعامَ عشرةِ مساكينَ عنِ اليمينِ، سواءٌ كان توعيةَ الجالياتِ أو غيْرَها، لكنْ لا بُدَّ أنْ تُخْبِرَ مَنْ تَدْفَعُهُ إليهم بأنَّهُ كفَّارَةُ يمينٍ؛ منْ أجلِ أنْ يُطْعِمُوا عَشَرَةً، لا يَقِلُّونَ عن العَشَرَةِ.

من كانت عنده أرض ومتردد في بيعها وإمساكها، هل تجب فيها الزكاة؟

ص ٨٣٥

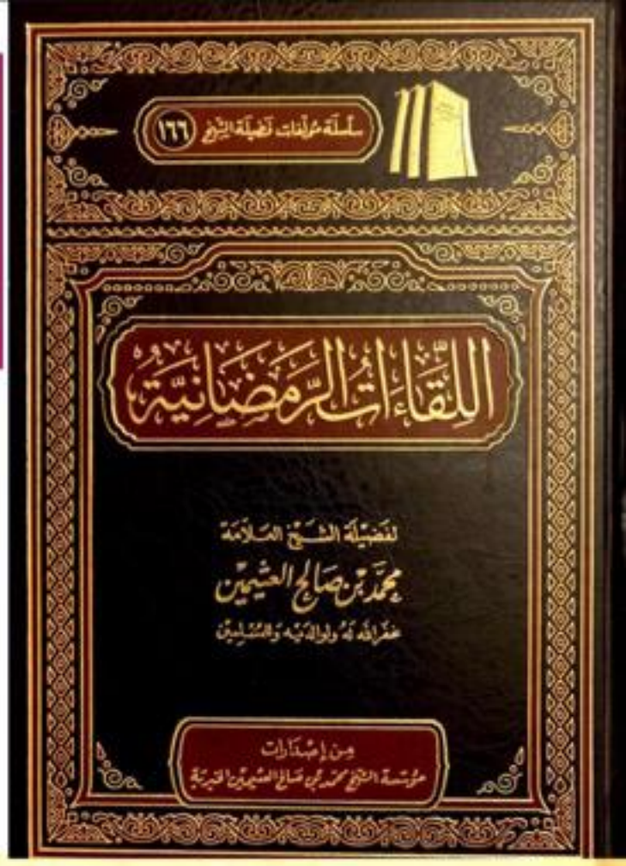

٢- السُّؤالُ: إنسانٌ عنده أراضٍ، وهو مُتَرَدِّدٌ بين بَيْعِهَا وإمساكِهَا، فهل تُعَدُّ منْ عُرُوضِ التِّجارَة التي تجبُ فيها الزَّكاةُ أم ماذا؟

الجَوَابُ: نقولُ: لا زكاةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ في جميعِ عُرُوضِ التِّجارَةِ -ما عدا الذَّهَبِ والفِضَّةِ- عدمُ الزَّكاةِ، وما دامَ لم يَجْزِمْ بأنَّها للتِّجَارَةِ فلا زكاةَ عليه.

وعلى هـذا فإذا مُنِحَتْ أرضٌ لإنسانٍ منْ قِبَلِ الحكـومَةِ، وملَكَها بغيرِ نِيَّةِ التِّجارَةِ، يريدُ أنْ يَبْنِيَهَا بَيْتًا له، أو يَبْنِيَهَا لتأجِيرِهَا، أو ما أشبهَ ذلك، فلا زكاةَ عليه، لكنْ لو طرأَ عليه أنْ يَبِيعَها -يعني: زلَّتْ رغبتُهُ عنها وأرادَ أنْ يَبِيعَهَا- فليس عليه زكاةٌ، إلَّا إذا باعَها وقبضَ الثمنَ، فالثمنُ هو الذي فيه الزَّكاةُ، أمَّا الأرضُ فلا زكاةَ فيها.

معنى دعاء النبي ﷺ:

"اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..."

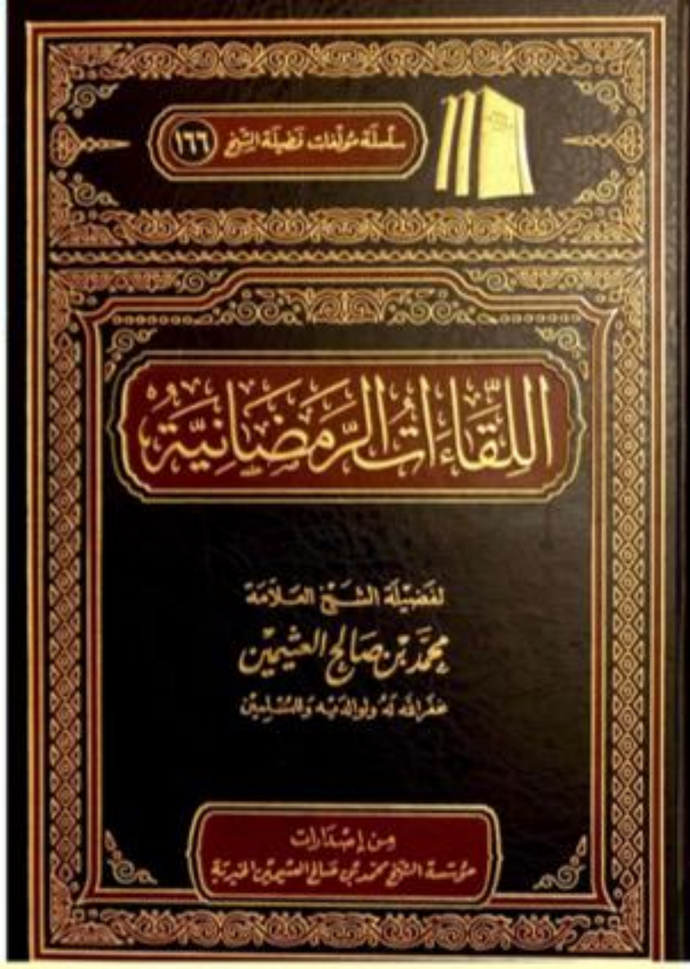

ص ٨٣٨

٥- **السُّؤالُ**: ما معنى قولِ الإمامِ في دُعائِـهِ: «اللهُمَّ إنَّا نعوذُ برضـاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعَافَاتِكَ منْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا نُحْصِي ثناءً عليكَ»؟

الجَوَابُ: هذه صفاتٌ منْ صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: الرِّضَا والسَّخَطُ، فيسألُ الإنسانُ ربَّهُ أنْ يُعِيذَهُ منْ سَخَطِهِ برضاهُ؛ يعني: أنْ يَرْضَى عنه ولا يَسْخَطُ.

و«بمُعَافَاتِكَ منْ عُقُوبَتِكَ» فالإنسانُ إذا لم يعفُ اللهُ عنه عاقَبَهُ، فهو يستجيرُ بالعَفْوِ عنِ العُقُوبَةِ.

و«بكَ مِنْكَ» يعني: نعوذُ بكَ منكَ؛ لأنَّهُ لا مَلْجَأَ لنا إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلا تستعيذُ منَ اللهِ إلا باللهِ، لا أحدَ يُعِيذُكَ منَ اللهِ أبدًا، لا يُعِيذُكَ منَ اللهِ إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتستعيذُ باللهِ منَ اللهِ، وهذا شائعٌ.

فلو أنَّ مَلِكًا منَ الملوكِ أمسكَ بإنسانٍ يريدُ أنْ يُعَذِّبَهُ فإنَّه يَستجيرُ به منه، فكذلك معنى قولِكَ: «نعوذُ بكَ منكَ» يعني: أستجيرُ بكَ منكَ؛ لأنَّهُ لا أحدَ يَفُكُّكَ منَ اللهِ أبدًا (لا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ).

من كانت زكاته عروض تجارته فإن يزكّي

جميع العروض فيها وإن لم يتم لبعضها الحول

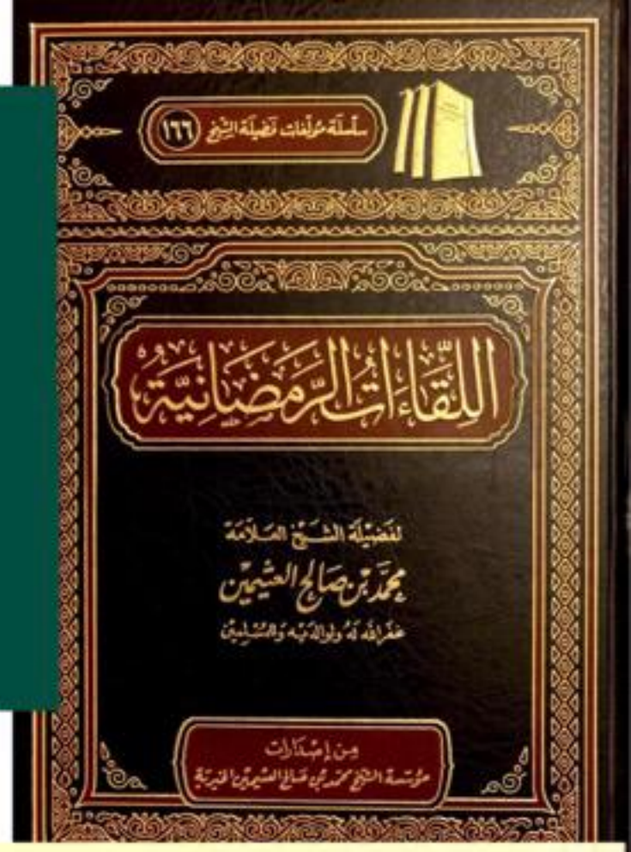

ص ٨٣٤

١- السُّؤالُ: السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ: إنسانٌ يبيعُ ويشتري، ربَّما اشترى سلعةً قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ، فهل يُزَكِّي هذه السِّلْعَةَ؟

الجَوَابُ: أقولُ: عليه السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وأقولُ: إنَّ السلامَ عند إلقاءِ السؤالِ ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّ الصحابَةَ كانوا يسألونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدونِ إلقاءِ السلامِ، أمَّا لو دخل إنسانٌ على جماعَةٍ وسَلَّم وسألَ فلا بأسَ، ويكونُ السلامُ للقاءِ لا للإلقاءِ.

أمَّا الجَوَابُ: فنَعَمْ؛ لأنَّ عُرُوضَ التِّجارَةِ بعضُهَا يقومُ عن بعضٍ -ينوبُ عن بعضٍ- وهذا المُتَّجِرُ يشتري يَوْمًا هذه السِّلْعَةَ ويَوْمًا سِلْعَةً أُخْرَى، وعلى هذا فلا عبرةَ بأعيانِ عُرُوضِ التِّجارَةِ، إنَّما العبرةُ بقيمَتِهَا، وعلى هذا فيجبُ عليه أنْ يُزَكِّيَ وإنْ لم يَتِمَّ الحَوْلُ، وهذه المسألةُ لا إشكالَ فيها.